المقدمـــة :

أن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وهي تتقدم بهذا التقرير الدوري الخامس للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنفيذاً للمادة (62) من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 م فأنها تضع بين يدي أعضاء اللجنة الموقرة والدول أعضاء الاتحاد الأفريقي والمنظمات الأهلية المعنية بحقوق الانسان في أفريقيا هذا التقرير الذي يبرز المنظومة الجماهيرية لحقوق الإنسان القائمة على البيان الأول للثورة في الفاتح 1969ميلادية وأعلان قيام سلطة الشعب في العام 1977ميلادية والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير لسنة 1988ميلادية وقانون تعزيز الحرية المنفذ لها رقم (20) لسنة 1991 ميلادية وهما وثيقتين هامتين نابعتين من فكر النظرية العالمية الثالثة ويتضح ذلك في الحقوق السياسية وحق الممارسة للديمقراطية المباشرة "سلطة الشعب " والحق في العمل (الحق في عرق الجبين) وغيرها من الحقوق الأخرى .

هذا ولقد تناول هذا التقرير جملة من الحقوق الواردة في الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981 ميلادية وذلك في ستة أجزاء وعلى النحو الأتي :-

أولاً : الحقوق المدنية والسياسية : وتتلخص في حق الحياة ، حق السلامة البدنية والمعنوية ، حق الحرية ، حق ممارسة السلطة ، حق التعبير والرأي ، حق التنقل والإقامة ، حق المساواة ، وحق التقاضي .

حيث وضّح التقرير مسألة الحق في الحياة وكيفية صون النفس البشرية والحفاظ عليها وبين الاتجاه الواضح للقانون الليبي حيال تلك المسألة وبما يتفق وحقوق الإنسان ، كما تعرض التقرير أيضاً إلى حق السلامة البدنية والمعنوية وبين موقف القانون الليبي الواضح الذي يمنع ويحرم ويجرم التعذيب بكل أصنافه ويعاقب عليه ، وكذلك مسألة الحق السياسي للمواطنين الليبيين ذكوراً وإناثاً وهو الحق في المشاركة في صنع القرار مباشرةً عبر المؤتمرات الشعبية الأساسية دون نواب أو ممثلين وتقوم اللجان الشعبية المختارة من المؤتمرات الشعبية الأساسية بتنفيذ تلك القرارات وتوصل التقرير إلى أن حق التعبير والرأي هو حق مكفول لكل المواطنين ولا إعتراض ولا معارضة له وأن المؤتمرات الشعبية الأساسية هي الإطار السياسي للحوار البناء والمفيد في طرح قضايا ومشاكل المجتمع بكل فئاته الذين هم أعضاء بالمؤتمرات الشعبية الأساسية أما عن حق التنقل والإقامة فهو مكفول لكل أبناء المجتمع الجماهيري ووفق مبادئ القانون الدولي أما عن حق المساواة فأن التقرير تعرض إليه في مسألة المساواة أمام القانون وفي تولي الوظائف العامة للجنسين وأما فيما يتعلق بحق التقاضي فأن التقرير أورده بما يتفق مع التزامات الجماهيرية العظمى كغيره من الحقوق الاخرى .

ثانياً. الحقوق الاقتصادية ، ضمن هذا الحيز من التقرير فقد تناول كل من : حق الملكية الفكرية ، والحق في العمل ، والحق في الرعاية الصحية ، وقد تناول التقرير هذه الحقوق ضمن محورين ، الأول يتعلق بالإجراءات التشريعية التي تبين الأصل القانوني للحقوق المذكورة ، والثاني يتعلق بالإجراءات العملية المتخذة بشأن إعمال الحقوق المذكورة ، ومن النتائج الجديرة بالملاحظة هي أن حق العمل شرع له وينفذ ضمن وفي إطار علاقات العمل بالجماهيرية العظمى الخالية من الاستغلال والاستعباد والقائمة على الشراكة وتقدير القيمة الحقيقية لجهد العمل ، أما فيما يتعلق بحق الملكية فأن أهم الملاحظات حول هذا الحق هو أن الجهد يعتبر في القانون الليبي وفقاً للأطروحات الجماهيرية من أهم أسباب اكتساب الملكية ، وفيما يتعلق بحق العمل أورد التقرير جملة من الإجراءات العملية لضمان هذا الحق ومنها برامج التشغيل وفرص العمل ، التدريب ، القروض الخدمية والإنتاجية ، المعاشات الأساسية والضمانية ، إضافة إلى تلك الحقوق الاقتصادية الثلاث المذكورة فإن التقرير تعرض لحق النقابات للمنتجين وفقاً للمنظور الجماهيري وكذلك المسألة المهمة وهي الحق في الثروة بحيث أن كل الليبيين لهم الحق في ثروة البلاد ونصيب فيها .

ثالثاً. الحقوق الاجتماعية والثقافية ، من الحقوق التي تناولها التقرير في هذا السياق هي الحقوق الصحية ، والرعاية الاجتماعية ، والحق الجماعي للناس في أصحاح البيئة ، والحق في التعليم للجميع ، والحق في السكن والمرافق الصحية .

إن القوانين والتشريعات والإجراءات العملية والإحصائيات والبيانات كانت أهم ما تم التدليل به على إعمال الجماهيرية العظمى للحقوق المذكورة فالصحة للجميع والتعليم للجميع والسكن للجميع والبيئة للجميع والثروة للجميع فقاعدة المساواة بين أبناء المجتمع والتوجهات الجماهيرية كانت أهم ما يميز هذا التقرير في شأن الحقوق المذكورة .

رابعاً. التنظيم القضائي ، تعرض التقرير في الجزء الرابع منه إلى مسألة التنظيم القضائي ، وذلك لبيان آليات حق التقاضي ومدى توافر شروط المحاكمة العادلة والنزيهة ، وإن النظام القضائي الليبي واضح وشفاف ومتوافق مع معايير حقوق الإنسان والليبيون ذكوراً وإناثاً على قدم المساواة أمام القانون .

خامساً. حق تكوين المنظمات الأهلية والعمل النقابي ، تعرض التقرير في هذا الجزء منه إلى حق تكوين المنظمات الأهلية وحق تكوين الاتحادات والنقابات والروابط المهنية ، وفي هذا السياق أورد التقرير تفصيلاً هذه الحقوق وشروط تحقيقها في القانون ، ومما هو جدير بالملاحظة كنتيجة لهذه التقرير ، أن العمل النقابي هو عمل غير منقطع الصلة بالنظام الجماهيري القائم على سلطة الشعب فالاتحادات والروابط المهنية والنقابات هي من مكونات مؤتمر الشعب العام (ملتقى المؤتمرات واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية)

وعلى مستوى القاعدي فإن أعضاءها هم أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية والمؤتمرات المهنية .

سادساً. الاهتمام بشرائح المجتمع ، ضمن الجزء السادس من هذا التقرير ، إن فئات كالمرأة والطفل والعجزة والمسنين والمعاقين ، قد منحتهم التشريعات الليبية عناية خاصة من حيث المعاملة الإنسانية والأخلاقية التي يتمتع بها هؤلاء تحت مظلة القانون أعمالاً لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي هذا المجال تعد الجماهيرية العظمى رائدة في أفريقيا وربما من الدول المعدودة في العالم التي تولي رعاية واهتماماً خاصاً للشرائح الاجتماعية المذكورة.

إن هذا التقرير يأتي في إطار أعمال المبادئ والقواعد التي نضمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (62) منه هذا الميثاق يأتي ليؤكد على حرص الجماهيرية العظمى على الوفاء بالتزاماتها وليثبت للأخوة الإفارقة مدى اهتمامها البالغ لحماية حقوق الإنسان حيث يبرز هذا التقرير الإجراءات التشريعية والعملية لتطبيق هذه المبادئ وذلك وفقاً لما هو وارد في هذا التقرير :

حسني الوحيشي الصادق
أمين الشؤون القانونية وحقوق الإنسان

الجزء الأول: الحقوق المدنية والسياسية

الجزء الأول: الحقوق المدنية والسياسية .

تعد الحقوق المدنية والسياسية من أقدم الحقوق فى منظومة حقوق الإنسان، فهي الحقوق التى تتصل بحياته وفى علاقته بالمجتمع والدولة. لذلك حرصت المجتمعات على حمايتها باعتبارها تمثل حقوقا طبيعية فوضعت جملة من المبادئ والقواعد القانونية والمؤسسات الكفيلة باحترامها وصيانتها من الانتهاكات. ويأتى هذا التقرير الدوري الخامس الذى تقدمه الجماهيرية العظمى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى إطار الوفاء بالتزاماتها فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية الواردة فى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

وفيما يلي عرض للجهود التي قامت بها الجماهيرية العظمى لحماية وتعزيز هذه الحقوق فى الفترة التالية للتقرير الدوري الرابع:

أولا: حــق الحيــاة

يعتبر حق الحياة من الحقوق الأساسية وركيزة هامة لحقوق الإنسان، ولا يخلو إعلان أو قانون أو ميثاق أو شريعة سماوية إلا وقد أفرد لحق الحياة مكانة خاصة، فقد ورد ذكره في المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 وقبل ذلك في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948 وأيضاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (م 6) .

في هذا السياق ونحن نضع بين أيديكم هذا التقرير، فإنه من الأهمية بمكان أن نقف عند حق الحياة وكيفية معالجته في التشريع الليبي وذلك لبيان مدى اتفاقه مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 ومدى توافقه مع ما قررته المادة الثانية والستون من الميثاق المذكور المتعلق بالتزام الدول الأعضاء بإعمال بنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

ان محددات حق الحياة تتمثل في عدم جواز الإعدام تعسفاً (خارج نطاق القانون) وفي عدم جواز انتهاك هذا الحق أي (العقاب على جريمة القتل العمد) ، القتل بأي شكل من أشكاله سواء كان في شكل فعل يشكل جريمة أم كان عقاباً على جريمة القتل العمد هو موضوع تحكمه قواعد القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية، وقواعد القانون الليبي ذات العلاقة لا تخرج عن هذا الإطار، إلا أن رد الفعل الاجتماعي المتمثل في العقاب على القتل العمد الذي يصاغ في قواعد قانونية هو عمل نابع عن القيم الاجتماعية التى تعكس ثقافة المجتمع وديانته ، فالمجتمع الليبي المسلم الذي أقر فى المادة الثانية من إعلان قيام سلطة الشعب لسنة 1977 بأن القرآن الكريم شريعة المجتمع يقر عقوبة الإعدام قصاصاً للقاتل عمداً و ذلك يعتبر إحقاقاً لحق المجني عليه في الحياة، وإحقاقاً لحقوق أقاربه. وقد ورد في القرآن الكريم " انه من قتل نفس بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" (سورة المائدة، الآية 32). ومع ذلك يظل استبدال العقوبة بالسجن المؤبد ممكناً إذا عفا ولي الدم مقابل فدية، فسلطة العفو هي لأقارب الضحية فهو الذي قال فيه المولى عز وجل " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا" (سورة الإسراء، الآية 33).

هذه النظرة هي التي تشكل عقيدة المجتمع العربي الليبي المسلم في موضوع عقوبة الإعدام وحق الحياة. وهو ما عكسه قانون العقوبات الليبي ووثائق حقوق الإنسان الجماهيرية مما يجعل العقاب بالموت قصاصاً قيمة إجتماعية.

لقد حرص قانون العقوبات الليبي أشد الحرص على جعل حياة الإنسان من أهم الحقوق، ولهذا فقد أحاطها بتشريع عقابي يعتبر غاية فى الأهمية، مستمدا من الشريعة الإسلامية وما أقره المجتمع الليبي من وثائق حقوقية تتعلق بهذا الموضوع. فالاهتمام بحق الحياة بلغ مداه بتحريم القتل حتى للجنين في بطن أمه وبعد ولادته الى حين وفاته، إضافة إلى عدم إقرار القانون الليبي بما يُعرف بموت الرحمة، لتخليص الإنسان من معاناته، ياتى كل ذلك تأكيدا على أن حق الحياة مقدس.

وبدورها جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير لسنة 1988 معززة حق الحياة فنصت فى مادتها الثامنة بأن أبناء المجتمع الجماهيري " يقدسون حياة الإنسان ويحافظون عليها"، بل أنها وضعت القيود الأساسية لعقوبة الإعدام بقولها " الإعدام فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع" وهي المحددات ذاتها التي وردت في القرآن الكريم، وهو ذات الموقف الذي ورد في قانون تعزيز الحرية رقم 1991/20.

هذا الموقف القاضى بإقرار عقوبة الإعدام في حالات محددة ووفقاً للقانون (كما هو وارد بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) يتفق تماماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي لم يلغ عقوبة الإعدام كما يتصور البعض بل انه اشترط الا تكون تعسفية وخارجة عن نطاق القانون (م6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966) . أن الموقف الليبي يعتبر في انسجام تام مع متطلبات المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 المتعلقة بالحق في الحياة.

ان القانون الليبي يقر الإعدام كعقوبة على أنواع معينة من جرائم القتل، وهي جرائم القتل مع سبق الإصرار والترصد أو تلك التي تتم بغلظة ووحشية ، أو تلك التي تستهدف أعداداً كبيرة من الناس، أما غيرها من جرائم القتل ، مثل القتل الخطأ ، أو تلك التي تكون بدون سبق إصرار وترصد أو تلك التي ترتكب حماية للشرف أو المال أو العرض ، فان القانون الليبي لا يعاقب عنها بالإعدام ، وإنما بعقوبات أخف ، لأنها لا تنم عن خطورة إجرامية للجاني وبالتالي فهو لا يُشكل خطراً أو فساداً للمجتمع .

اذا عقوبة الإعدام في الجماهيرية محددة موضوعياً وإجرائياً وهي لا تتم تعسفاً ومع ذلك فان إلغاء هذه العقوبة تظل غاية المجتمع الجماهيري، وحتى يتحقق ذلك فالإعدام قصاصاً فقط لمن تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع (م 8 من الوثيقة الخضراء).

ثانيا: حق السلامة البدنية والمعنوية .

ورد هذا الحق في جل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 مروراً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وكل أصناف المعاملة اللاإنسانية والمهينة لسنة 1984. والذي يهمنا في هذا التقرير هو ما ورد في المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 حيث اعتبر أن حق الإنسان في سلامة بدنه وإنسانيته من الحقوق الأساسية للإنسان .

إن حق الإنسان في السلامة البدنية والمعنوية، هو تحريم المساس بجسمه سواء بالضرب أو التعذيب وما إلى ذلك (حق السلامة البدنية) وكذلك تحريم المعاملة القاسية والمهينة واللاانسانية (حق السلامة المعنوية) .

ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر هذا الحق مثل حق الحياة من الحقوق التي لايجوز تقييدها أو النيل منها تحت أي ظرف وبأي مبرر حتى فى حالات الطوارئ والحرب وحالات تهديد الأمن العام (م 2/4 من العهد الدولي لحقوق الإنسان) .

وتعتبر الجماهيرية طرفاً في كل المواثيق الدولية التي تحمي حق الإنسان في السلامة البدنية والمعنوية المشار إليها أعلاه، وإيماناً منها بقيمة الإنسان وقدره فقد أقر الشعب الليبي في المادة الثانية من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 1988 بأن المجتمع الجماهيري " يحرم العقوبات التي تمس بكرامة الإنسان وتضر بكيانه، كما يحرم إلحاق الأذى بشخص السجين مادياً ومعنوياً ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه" .

وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد ورد فى قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1990 بأن " سلامة البدن حق لكل إنسان ويحضر إجراء التجارب العلمية على جسد إنسان حي إلا بتطوعه" .

وفي هذا السياق ورد في قانون العقوبات الليبي ما يضمن حماية حق الإنسان في السلامة البدنية والمعنوية، فالضرب تم تجريمه وهو فعل معاقب عليه، كذلك الإيذاء البسيط والجسيم، وكذلك السب والشتم والمعاملة اللاإنسانية والقاسية، ويسري ذلك أيضاً على المسجونين الذي جرم القانون تعذيبهم أو إهانتهم (م 385 / عقوبات). ان هذا الموقف التشريعي يتفق تماما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نحن بصدد تقديم تقرير عن التدابير والإجراءات التي اتخذتها الجماهيرية العظمى لأعمال الحقوق الواردة فيه .

ثالثا: حق الحريـــــة .

حرصت الإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، على أن لكل فرد الحق في الحرية، وتحظر استرقاق أو استبعاد أي شخص، لذلك أكد الشعب الليبي على حق المواطن في الحرية مسترشداً بقول عمر بن الخطاب " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"، وقد نص في المادة الثانية من الوثيقة الخضراء على أن " أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حرية الإنسان ويحرمون تقييدها"، وتضمنت بنود الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان النص على حرية المواطن في التنقل والإقامة وتكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية المصالح المهنية، وإن لكل إنسان حرية التصرفات الخاصة والعلاقات الشخصية، ولا يحق لأحد التدخل فيها، مالم يكن تصرفه مضراً بالمجتمع أو منافياً لقيمه .

ولما كانت مشكلة الصراع بين السلطة والحرية من أعقد المشكلات التي تواجه الإنسانية، فإن نظام سلطة الشعب قد حل هذه المشكلة من خلال إلغاء إستبداد الحاكمين بالمحكومين، فجعل الجميع حكاماً في المؤتمرات الشعبية .

رابعاً : حق ممارسة السلطة .

لما كان ازدراء حق الإنسان في ممارسة السلطة قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، لذلك حرصت الجماهيرية العظمى على منح المواطن حق مباشرة السلطة، وإدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة ، من خلال النظام السياسي الذي يقوم على الديمقراطية المباشرة، لا بواسطة ممثلين ينوبون عن الشعب ، ولقد تجسد هذا الحق في أسس قانونية ذات سمو ورفعة ، يأتي في مقدمتها إعلان قيام سلطة الشعب ، فمنذ عام 1977 من القرن الماضي ، تعد السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي في ليبيا، فالسلطة للشعب الليبي ولا سلطة لسواه، يمارسها من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والإتحادات والروابط المهنية.

إن ممارسة الشعب الليبي لسلطته مباشرة دون تمثيل أو إنابة، جسدت كحقيقة واقعة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي بلغ عددها على مستوى الجماهيرية (468) مؤتمراً شعبياً .

هذا الحق كفلته وثيقة أساسية وهي وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب سنة 1977م وأكدت عليه الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، التي وافق الشعب الليبي المجتمع في مؤتمراته الشعبية الأساسية على إصدارها سنة 1988م حيث تضمن المبدأ الأول منها على أن "الشعب الليبي يمارس السلطة الشعبية، مباشرة دون نيابة أو تمثيل في المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية". ولقد أكد الشعب الليبي على حق ممارسة سلطته مباشرة في قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991م، التي تعد قواعده أساسية ولاغيه لكل ما يخالفها، ولضمان تأكيد هذا الحق على أرض الواقع، أصدرت المؤتمرات الشعبية قانوناً أساسياً، وهو القانون رقم (1) لسنة 1375و.ر بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

إن إعلان قيام سلطة الشعب والتشريعات اللاحقة تضمن حق ممارسة الشعب لسلطته مباشرة وحق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة ، وحددت هذه التشريعات آليات تطبيق هذا الحق على أرض الواقع ، وممارسة السلطة الشعبية بفاعلية وتحرم وضع أي قيد يحد من مباشرة الشعب لسلطته وتحمي المواطن عند ممارسة هذا الحق، فلا يجوز في الجماهيرية العظمى، أن يعاقب المواطن عن آرائه المُعبَّر عنها في المؤتمر الشعبي الأساسي وغيره من مؤسسات الديمقراطية المباشرة .

إن ممارسة الشعب الليبي لسلطته المباشرة ، جنبته ما تعانيه شعوب أخرى في العالم ، لازالت تناضل من أجل الحد الأدنى في المشاركة ، فنظام سلطة الشعب يضمن مشاركة جميع المواطنين في الشؤون العامة ويعزز ثقافة الديمقراطية .

خامساً: حق التعبير والرأي .

تُعد حرية الرأي والتعبير من أهم حقوق الإنسان، وقد توسع الإهتمام بها في العصر الحاضر، بسبب تعدد وسائل الحصول على المعلومات، التي ولدت لدى الإنسان الحاجة إلى التفكير وإعمال الرأي واتخاذ موقف تجاه القضايا والأفكار التي تطرحها تلك الوسائل، من صحف مختلفة إلى إذاعات مسموعة ومرئية متعددة، إضافة إلى وسائل الاتصال الحديثة ، التي يأتي في مقدمتها شبكة المعلومات الدولية .

إن حق التعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، التي أقرتها الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وأعطت لكل شخص الحق في حرية التعبير والرأي، واستقاء الأخبار والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، مما يعني أن لكل شخص الحق في التعبير عن آرائه ووجهة نظره الخاصة ونشر هذه الآراء والأفكار بوسائل الإعلام الخاصة، ويشمل هذا الحق حريته في الحصول على مختلف المعلومات ونقلها في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني، ولا يحد من ذلك سوى احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن الوطني والنظام العام والآداب.

إن الجماهيرية العظمى حرصت على حق المواطن في التعبير عن آرائه، من خلال تضمين وثائقها الأساسية هذا الحق، أو ما يكشف عنه الواقع العملي المعاش من تجسيد لهذا الحق.

لقد تضمن الإعلان التاريخي عن سلطة الشعب في 1977 من القرن الماضي، ماهو أبعد من التعبير بمفهومه التقليدي، عندما أعطى المواطن في ليبيا حق إبداء رأيه في كل ما يتعلق بالشؤون العامة التي تعرض على المؤتمر الشعبي الأساسي وهو ما أكدته الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي نصت في مادتها الخامسة على " سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي الأساسي، ويضمن حقه في التعبير عن رأيه في الهواء الطلق" ، كما أكدت الوثيقة على نبذ العُنف لفرض الأفكار والآراء ونصت المادة التاسعة عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان على ان لكل مواطن حق الإبداع وحرية التفكير والبحث والابتكار.

وحرص قانون تعزيز الحرية على حماية المواطن عندما يمارس حريته في التعبير والرأي من خلال نصه في المادة الثامنة على حق كل مواطن " في التعبير عن رأيه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية وفي وسائل الإعلام الجماهيري". كما حظر قانون تعزيز الحرية " الدعوة للأفكار والآراء سراً".

أما على صعيد الواقع العملي المعاش، فإن التشريعات التي تحكم وتنظم أوضاع الإعلام والصحافة، تسمح لكل مواطن بنشر مايريد نشره في الصحف والمجلات والكتب، وله حق إبداء رأيه في كل ما يطرح من قضايا في الإذاعتين المسموعة والمرئية.

فعلى صعيد الإذاعة المسموعة، أتاح القانون للمواطن الليبي حق المشاركة في النقاش الذي تجريه الإذاعة المسموعة على الهواء مباشرة، وذلك في إذاعة الجماهيرية المسموعة العامة، كما إن للمواطن الليبي حق المشاركة في الإذاعات المسموعة المحلية، حيث توجد في كل شعبية إذاعة محلية مسموعة.

أما على صعيد الإذاعة المرئية فقد اصبح لدى المواطن الليبي عدد كبير من القنوات الليبية المرئية والمنقولة فضائياً، فبالإضافة إلى إذاعة الجماهيرية المرئية الأولى، هناك المحطة الثانية والشبابية وليبيا الرياضية والهداية والبديل والمتوسط والتواصل وغيرها .

أما التعبير في الصحافة فقد انتشر انتشارا واسعاً، من خلال الصحافة اليومية المتعددة على المستوى الوطني وعلى المستوى المهني، ونورد فيما يلى بعض المطبوعات الصادرة فى الجماهيرية على سبيل المثال :

أ. الصحف اليومية:

الفجر الجديد – الشمس – الجماهيرية – الزحف الأخضر- أويا – قورينا – الأصالة – البطنان – أخبار طبرق –الشلال –أخبار إجدابيا – أخبار بنغازي – الجماهير – القرضابية الشرارة –الشط –أخبار الجبل – المرقب – الجفرة – دردنيل طرابلس الغرب – النقاط الخمس – وادي الشاطئ – المرج – وادي الحياة – رسالة الصحراء – أكاكوس – الراية الخضراء – الجبل الغربي – الجفارة – طرابلس للإعلان – غات – سرت – نالوت – الكفرة.

ب. المجـــلات:

البيت – الأمل – الجليس – شؤون ثقافية – البحوث الإعلامية – المسرح والخيالة – تراث الشعب –الزحف الأخضر – الثقافة العربية – أفانين- المؤتمر- فضاءات- المؤتمر .

ج. الصحف المهنيـــة :

الدعوة الإسلامية – الفاتح – العدالة – المنتجون – مال وأعمال – الشباب والرياضة – التطوع – صدى المكافحة – الطباعة – الميزان – قاريونس – الرايــة، الطالب.

د. المجـلات المهنية :

المجـال – المجمـع – العقاريـة – المنبـر – الأسـوة الحسـنة – التواصـل – الرفقـة – الجمـارك – الفصـول الأربعـة – نـون – العلـوم الإنسـانية – المشـعل - واعتصـموا- دراسات.

سادساً : حق التنقل والإقامة .

ان حق التنقل والإقامة يعتبر من الحقوق اللصيقة بحرية الإنسان، وهو يقف بحد ذاته كأحد الحقوق الأساسية لما له من علاقة بحق المواطنة والجنسية.

وقد ورد هذا الحق في كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 الذي نحن بصدد الحديث عنه.

فالإنسان لـه حق حرية التنقل والإقامة أينما شاء خارج وداخل الحدود. وقد وردت بعض القيود في القانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا الحق (م 2/4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 التي تضع عليه قيودا في حالات محددة، مثل حالات الطوارئ والحروب والحالات التي تمليها ظروف الأمن العام للدولة.

ان التشريعات الليبية لم تنل من هذا الحق في محتواه وتقيدت بمحدداته، فالمبدأ الوارد في الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لسنة 1988 اكد على ان " أبناء المجتمع الجماهيري أحراراً – وقت السلم- في التنقل والإقامة". أما قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة1991 فقد تناول بعديه الداخلي والدولي، حيث نص على أن " لكل مواطن - وقت السلم- حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وله مغادرة الجماهيرية العظمى والعودة إليها متى شاء" .

هذان النصان قررا من حيث المبدأ، أنه لا قيود على حق التنقل والإقامة داخل وخارج الوطن في وقت السلم، وهذا يعني بأنه في وقت الحرب والظروف الاستثنائية يجوز تقييده ، كما يجوز تقييده ايضا فى وقت السلم في أحوال قضائية محددة وبصورة وقتية عند ارتكاب جرائم تستدعي التحقيق والمحاكمة.

إن الموقف الليبي تجاه هذا الحق ، يجسد ما قررته المادة الثانية عشر من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 والتى نصت على ان "لكل شخص الحق في التنقل بحرية وإختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون" وان "لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، كما أن له الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية للأمن القومي، النظام العام، الصحة أو الأخلاق العامة".

سابعاً: حق المســاواة .

يعتبر الحق في المساواة من الحقوق المدنية الأساسية للإنسان. فالكرامة الإنسانية هي أصل حقوق الإنسان ولا تتحقق إلا بالمساواة بين الناس أمام القانون وعدم التمييز بين الناس على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو القومية أو الأمن الاجتماعي.

وقد ورد هذا الحق في كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 موضوع التقريـر، الذي نص في المادة الثانية منه على" الحق في عدم التمييز في التمتع بالحقوق الواردة في الميثاق" وكذلك فى المادة الثالثة ف. (1) التى اقرت" المساواة أمام القانـون" وفي المادة الثالثة ف (2) التى نصت على "المساواة في الحماية أمام القانون".

حـق المسـاواة لـه أوجـه عديـدة وردت فـي الميثـاق الإفريقـي لحقـوق الإنسـان والشعوب وكل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فمن حق الإنسان أن يُعامل دون تمييز لأي سبب كان، ومن حقه المساواة أمام القانون سوءاً في المخاطبة بأحكامه المتعلقة بالحقوق والواجبات أو تلك المتعلقة بالحماية او تلك المتعلقة بالعمل وتقلد الوظائف العامة.

ان الإعلانات و المواثيق الحقوقية الليبية أكدت ونصت على هذا الحق. فقد ورد فى البيان الأول للثورة لسنة 1969 "أن كل الناس متساوون حيث لا مهضوم ولا مغبون"، أما في إعلان قيام سلطة الشعب فإن حق الممارسة السياسية للسلطة مكفولة لكل المواطنين دون تمييز لأي سبب كان، كما أن الدفاع عن الوطن مسؤولية كل المواطنين دون تمييز. أما فيما يخص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة سنة 1988 فإن نص المادة الواحدة والعشرين منها كان واضحاً في إقرار المساواة بين الجنسين، حيث تم التاكيد على ان" أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساء في كل ماهو إنساني، ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة هو ظلم صارخ ليس له ما يُبرره" وفي المادة السابعة عشر من ذات الوثيقة ورد النص على مبدأ عدم التمييز بالقول بأن "أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين بني البشر بسبب لونهم، أو جنسهم، أو دينهم أو ثقافتهم".

هذه التوجهات الإنسانية الجماهيرية وجدت لها مكاناً في قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1990وفي نصوص تشريعية أخرى عديدة مثل القانون الإداري الليبي عند تعرضه لتقلد الوظائف العامة، و القانون الجنائي الليبي عند النص على التجريم والعقاب والمحاكمة و القانون المالي عند تقريره للضرائب والرسوم، و قانون الخدمة المدنية فيما يخص الوظيفة العامة و قانون السلطة الشعبية أثناء تنظيمه لممارسة السلطة والاختيار الشعبي للمؤتمرات واللجان الشعبية ، و قانون الخدمة الوطنية وكل القوانين الأخرى الاجتماعية والاقتصادية منها ، بل حتى قانون الطفولة والأسرة وما إلى ذلك. ان القاعدة العامة التى تقوم عليها التشريعات الليبية هي المساواة للجميع أمام القانون وفي حماية القانون، وعدم التمييز الذي يعتبر أمرا مرفوضا بل ومعاقبا عليه إدارياً وجنائياً، ومن ثم فإن ليبيا ملتزمة بتطبيق وإعمال نصوص المواد الثانية والثالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

ثامنا: حق التقـاضـي .

إن حـق الإنسـان فـى اللجـوء إلـى القضـاء لإنصـافه مـن الإعتـداء علـى حقوقـه الأساسية يعتبر من المبادئ المستقرة والراسخة في الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، فكل إنسان له الحق في عرض قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة للمطالبة بحقوقه ورد أية تهمة توجه إليه، فالأصل في الإنسان البراءة مالم تثبت إدانته أمام محكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

إن حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، هو حق من حقوق الإنسان، بإعتبار أنه يحقق له العدالة، التي تعني أنه يذهب إلى القضاء وهو مطمئن إلى أنه لن يُظلم. وتعهدت الدول كافة بإحترام هذا الحق وبكفالته لمواطنيها، ومنع كل التدابير التي تقف حائلاً دون تحقيقه لكل مواطن.

إن حـق المـواطن فـي عـرض قضـيته أمـام قاضـي منصـف وفـي محكمـة علنيـة ومسـتقلة وحياديـة ومنشـأة بالقـانون، هـو حـق مقـدس ومحتـرم بأمانـة ودقـة فـي الجماهيرية ،نصت عليه الوثائق الأساسية والتشريعات العادية.

إن الوثـائق الأساسـية وفـي مقـدمتها الوثيقـة الخضـراء الكبـرى لحقـوق الإنسـان وقانون تعزيز الحرية، تؤكد بشكل لا لبس فيه على أن القضاء في ليبيا يهدف فيما يصدر من أحكام إلى كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وقد نصت الوثيقة الخضراء فى المادة السابعة منها على ان "المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء، ولكل متهم الحق فى محاكمة عادلة ونزيهة" بحيث ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم غير القانون والضمير، وتؤمن للأفراد الضمانات كافة بما فيها محام يكفله المجتمع، إذا لم يختر الفرد محام له".

ولقد حرصت المحكمة العُليا الليبية وهي أعلى محكمة في ليبيا، ومعنية برقابة تطبيق القانون وتفسيره، على تأكيد حق الإنسان في محاكمة عادلة وإنه لايجوز قفل باب التقاضي أمامه، بإعتبار أن هذا الحق من الحقوق الطبيعية للإنسان المستقرة في الضمير الإنساني التي تُمليها قواعد العدالة المثلى. ولاشك أن المبادئ التي ترسيها المحكمة العُليا لها قيمة قانونية كبرى في النظام القضائي الليبي، حيث نصت المادة 30 من قانون المحكمة العُليا رقم (6) لعام 1982 مسيحي على أن " تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العُليا ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى في الجماهيرية".

امـا التشـريعات العاديـة فقـد كفلـت إجـراءات حـق التقاضـي، مـن خـلال قـانون المرافعات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية ومبادئ القضاء الإداري و قانون نظام القضاء. انه وفقاً لأحكام هذه القوانين فإن لكل مواطن، تُنتهك حقوقه الأساسية، حق اللجـوء إلـى القضـاء سـواء تعلـق هـذا الإنتهـاك بضـرر مـادي أو معنـوي أو جريمـة جنائية، من قبل الأفراد الآخرين أو من الدولة أو من أشخاص معنويين غير الدولة، وإن عدم تنفيذ أي حكم قضائي يعد جريمة جنائية، كما يكفل قانون نظام القضاء، توزيـع المحـاكم حسـب إختصاصـها المحلـي أو النـوعي، ممـا يجعـل ممارسـة حـق

التقاضي أمام المواطن ميسرة وسهلة . علاوة على ذلك فإن حق الإنسان في المثول أمام قاضيه الطبيعي، هو مبدأ مقرر في النظام القضائي الليبي، فلا محاكم إستثنائية يحاكم فيها أفراد بعينهم تمييزاً لهم عن غيرهم من الأفراد.

الجزء الثاني : الحقوق الاقتصادية

الجزء الثاني : الحقوق الاقتصادية

يُمثل النشاط الاقتصادي أهم العوامل التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على حقوق الإنسان، ولذلك فإن الدول تهتم كثيراً بضبط هذا النشاط وذلك حتى توفر ضمانا كافياً لحماية حقوق الإنسان الاقتصادية ، والتي تعتبر أساساً لعيش الإنسان واستمراره في الحياة بصورة كريمة. وأهم هذه الحقوق التى تناولها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحماية هي حق الملكية (م.14) وحق العمل (م. 15) والحق فى الثروة (م. 21)، والحق فى التنمية (م. 22).

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها باعتبارها طرفا فى هذا الميثاق قامت الجماهيرية باتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية والعملية لإعمال هذه الحقوق والحريات فى النظام القانوني الداخلي، نوردها كما يلي:

أولا: الإجراءات التشريعية :

بالإضافة الى القوانين الأساسية التى نصت على حماية هذه الحقوق، فان المشرع الليبي واكب تطور المجتمع الدولي ومتطلباته فجاءت تشريعاته الحديثة، خاصة فى الفترة من 2008 إلى 2010 م. ، منسجمة مع هذه المطالب فى إطار تحول المجتمع الليبي إلى مجتمع يمتلك سلطته وثروته التى تمثل أهم ضامن لحقوقه:

1. حق الملكية : إن حق الملكية حق مقدس ومكفول لكل أبناء المجتمع ولا يجوز المساس به إلا لمصلحة عامة وبتعويض عادل طبقاً لأحكام التشريعات النافذة ، وقد أكدت المادة (12) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على حماية حق الملكية بقولها : أبناء المجتمع الجماهيري أحرار من الإقطاع ، فالأرض ليست ملكاً لأحد ، ولكل فرد الحق في استغلالها للانتفاع بها شغلاً وزراعة ورعياً مدى حياته وحياة ورثته في حدود جهده وإشباع حاجاته .

كما أكدت المادة (2/11) من الوثيقة المشار إليها على قدسية ملكية الإنتاج حيث نصت على أن " المجتمع الجماهيري هو مجتمع الشركاء لا الأجراء والملكية الناتجة عن الجهد مقدسة ومصانة ولا تمس إلا للمصلحة العامة ولقاء تعويض عادل.

إن الذي يميز النظام الاقتصادي الليبي عن غيره من الأنظمة الأخرى هو أن هذا النظام بالإضافة إلى انه يقوم على تحرير حاجات الإنسان فانه يؤسس هذه الحرية على حماية جهد الإنسان ويعتبر ناتج جهده ملكية مقدسة.

كذلك نصت المادة (12) من القانون رقم (20) لسنة 1991م بشأن تعزيز الحرية على "أن الملكية الخاصة مقدسة يحظر المساس بها إذا كانت ناتجة عن سبب مشروع ودون استغلال للآخرين ودون الأضرار بهم مادياً ومعنوياً ، ويحظر استخدامها بشكل مناف للنظام العام والآداب العامة ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل".

وفي إطار ذلك تنص المادة (1) من القانون رقم (11) لسنة 1992م الخاصة بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية على : "أن السكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة ، تعتبر ملكيته مقدسة لا يجوز المساس بها ، كما لا يجوز أن يحرم أحد من ملكية مسكنه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها".

واستنادا إلى نص المادة (11) من القانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة على "أنه تقدم طلبات تحقيق الملكية لإدارات أو مكاتب التسجيل العقاري التي يقع في دائرة اختصاصها العقار من ذوي الشأن أو من يقوم مقامهم ...".

كما نصت المادة (48) من القانون رقم (17) المشار إليه على أن جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب تسجيلها ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين ذوي الشأن وغيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة أي أثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن.

كما نصت المادة (52) من نفس القانون المشار إليه على "أنه – لا يتم تسجيل العقارات الموروثة باسم الورثة إلا بعد تقديم إعلام شرعي من المحكمة المختصة بحصر الورثة ، وبيان نصيب كل وارث وتسجيل حق الإرث".

وبدوره أقر القانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن تشجيع الاستثمار ضمانات للمستثمر سوى كان وطنيا أو أجنبيا حيث نصت المادة (23) من ذات القانون على انه "لا يجوز تأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة أو التحفظ أو التجميد أو إخضاعه لإجراءات لها نفس التأثير إلا بموجب قانون أو بحكم قضائي ، وفي مقابل تعويض عادل" ..".

وفي إطار تعويض المواطن في حالة نزع ملكيته للمنفعة العامة أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (294) لسنة 2010 م بتحديد أسس وضوابط تقدير قيمة العقارات المعمول بها لدى مكاتب تقدير العقارات ، وكذلك القرارات ذات الأرقام (195 لسنة 2006 ف – 108 لسنة 2006 ف – 66 لسنة 2006 ف) ، والمتعلقة بتشكيل لجان تقدير التعويضات والإجراءات والأسس المتعلقة بالتعويض للإنسان .

2. الحق في العمل : لقد نظم قانون العمل رقم (58) لسنة 1970 علاقات العمل بين العمال وجهات العمل المختلفة، لكن بعد صدور الكتاب الأخضر والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أصبحت هذه العلاقات علاقات شركاء لا أجراء، حيث توفر هذه المقولة حماية واسعة لجهد الإنسان وعرقه، وهو تحول مهم فى ضبط علاقات العمل وحمايتها من الاستغلال ، لذا فإن المشرع الليبي اهتم بهذا الحق واصدر بشأنه كثيرا من القوانين والقرارات والإجراءات العملية المطبقة لمواد الميثاق .

إن أهم هذه القوانين والوثائق هي الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التي نصت مادتها (11) على الآتي:

" إن الحق في العمل هو من الحقوق الأساسية يضمن المجتمع الجماهيري حق العمل، فالعمل واجب وحق لكل فرد..." ، أما قانون تعزيز الحرية فقد أكد على حق العمل لكل مواطن وعلى حرية اختياره للعمل الذي يناسبه، والتمتع بإنتاجه، وهو ما نصت عليه المادة (10) والمادة (11) من هذا القانون.... ،

ويأتي قانون العمل الجديد الصادر في 11/22/ 2010 مسيحي، تحت عنوان "قانون علاقات العمل"، مؤكداً ومفعلاً ضمان حقوق الإنسان الاقتصادية. ومن خلال قراءة هذا القانون يمكن تسجيل النقاط التي تم إضافتها في مجال حماية حق الإنسان في العمل و التي يمكن إيجازها في الآتي :-

1- سوى القانون في المعاملة بين أفراد القطاع العام والقطاع الخاص، وذلك من حيث الحق في العمل وحرية العامل، والمساواة فى الاستخدام، وهو بذلك يلغى التمييز بين أنواع الأعمال ثم بين العاملين ويلغى التمييز فى المزايا الممنوحة لكل قطاع .
2- نظر الى الحق فى العمل على أساس حق الإنسان فى ناتج جهده، وبذلك منع استغلال شخص لآخر.
3- جعل علاقات العمل تقوم في الأساس على الوحدة الاقتصادية ، وذلك لخلق مجتمع منتج لا مستهلك، وهو بذاك يؤكد على حرية المجتمع وسيطرة هذا المجتمع على مقدراته وعدم تبعيته لغيره (م.12) .
4- توسع فى منح الإجازات مراعيا فى ذلك الأوضاع الاجتماعية والصحية للعمال.
5- أقر المساواة بين مرتبات الليبيين والأجانب .
6- قنن الخدمة المنزلية ومنع استغلال خدم المنازل .
7- ساوى في المقابل المالي للعمل بين العاملين فنصت المادة (21) على أنه لا يجوز التفرقة فى المقابل المالي للعمل ذي القيمة المتساوية على أساس الجنس أو العرق أو الدين ، واللون .
8- دعم ضمان حقوق النساء العاملات بأن أكد على عدم جواز تشغيل المرأة في الأعمال التي لا تتناسب مع طبيعتها ووظيفتها مع ترك الحرية لها فى ممارسة العمل الذى ترغبه.
9- أوجب على جهة العمل إجراء التأمين الصحي اللازم للعاملين والموظفين.

10- أنشأ مجلساً استشارياً لمقابل العمل ، والذي يعمل على تحديد مقابل العمل وفقاً للتطورات الاقتصادية (م.19) وهو إجراء يراد منه حماية معاشات الأفراد.
11- أنشأ مكاتب التشغيل وألزمها بمتابعة الباحثتين عن العمل وإتاحة الفرص لهم للحصول عليه (م.6) .
12- أكد على الحوافز المادية للعمال والموظفين (م.146).
13-أكد على تدريب العمال والموظفين التدريب المناسب وتمكينهم من متابعة التطورات العلمية ، ... (م.142).
14-اوجب ضمان خدمات ومعاملات الموظف أثناء أداءه لوظيفته وذلك عن طريق تكليف الإدارة أشخاصا يقومون بإنجاز هذه الخدمات . (م 142 ف 2).

3. الرعاية الصحية والحقوق التأمينية وحق العمل .

كان مبدأ العدالة الاجتماعية في جميع المجالات ولا زال هدف كل الشعوب، وإن تحقيق هذه الغاية يعني الوصول إلى مجتمع متحضر ومتطور تتحقق كل مطالبه ويلتزم بما عليه من واجبات ، ولقد اتخذت الجماهيرية مجموعة من التدابير والوسائل التي تهدف إلى الرفع من المستوى الصحي لكل المواطنين بدون استثناء، حيث صدرت عدة قوانين ولوائح ، وفي كل مرة تتلافى المؤتمرات الشعبية عيوب القوانين السابقة وتعمل على تطوير الجيد منها مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للقانون الصحي رقم (106) الصادر بتاريخ 1973م وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م.

وفي بداية السنة الحالية 2010 م صدر القانون رقم (20) لسنة 1378و.ر (2010 م) شأن نظام التأمين الصحي الذي كفل لكل عامل يقيم فى الجماهيرية حق العلاج بمختلف أنواعه وبالمجان، وذلك بأن تقوم جهات العمل العامة والخاصة بدفع الاشتراكات لصالح منتسبيها في أحدى مؤسسات التأمين الصحي والمساهمة في حصة المشترك، وهذا الأمر يعتبر إلزاميا بالنسبة لجهات العمل.

ولم يهمل المشرع المواطن الذي لا يعمل او الذى يعمل ولكن دخله محدود جدا، فقد جاء في المادة (3) من القانون رقم (20) المشار إليه ، "إن الدولة تتولى دفع قيمة أقساط التأمين الصحي كاملة للفئات التالية :-

1) الأرامل والأيتام ومن لا ولي له من ذوي الحاجة.
2) الذين ليس لهم دخل.
3) فئة محدودي الدخل.

ولم يترك المشرع الأمر للأجهزة التنفيذية لتحديد خدمات التأمين الصحي بل نص عليها صراحة بأن ترك الخيار للمواطن الحق في الفحص والعلاج في جميع العيادات والمراكز ولدى الأطباء العامين والإختصاصيين والإستشاريين وتقديم خدمات طبيب الأسرة ، وإجراء جميع التحاليل المخبرية والأشعة والإيواء في المستشفيات والمصحات وإجراء العمليات الجراحية، ومتابعة الحمل والولادة

والأدوية اللازمة للعلاج وغيرها من الأمور التي يحتاج إليها المريض في جميع مراحل المرض وكل أنواعه.

ونجد أن الدولة قد تولت مباشرة تمويل الخدمات الصحية مثل الرعاية الصحية الأولية والتوعية والتثقيف الصحي ومكافحة الأمراض السارية والمتوطنة، والتحصينات، والأمراض النفسية والعقلية المزمنة، وكل ذلك بالمجان لجميع المواطنين.

ولقد شدد هذا القانون (2010/20م) على الجهات المعنية بخصوص تقديم الخدمات الطبية وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة وطبقاً للأساليب العلمية المتعارف عليها، مع الأخذ في الاعتبار ما يتحقق من تقدم طبي في هذا المجال .
وبذلك تكون الجماهيرية قد اتخذت كل التدابير التي من شأنها الرفع من المستوى الصحي للعمال بصفة خاصة والمواطنين بصفة عامة وتقديم أفضل الخدمات في هذا المجال دون أن يتحمل المواطن أعباء النفقات العلاجية المثقلة. انه فقط بمجرد اشتراك رمزي للقادرين وتحمل الدولة دفع اشتراك سواهم.

4- قانون ضرائب الدخل :

في إطار حماية الحقوق الإقتصادية للأفراد جاء القانون رقم (7) لسنة 2010 مسيحي بشأن ضرائب الدخل ليوسع من حماية حقوق الأفراد المحدودي الدخل، وذلك بالنص على إعفاء أغلب الفئات الضعيفة من ضرائب الدخل ، وفي هذا الإطار نص القانون المشار إليه في المادة (33) على عدد كبير من الإعفاءات بحيث وصلت إلى عدد (14)حالة من الإعفاءات.

كما نص القانون رقم (9) لسنة 2010مسيحي في مادته رقم (10) على إعفاءات ضريبية للمشروع الإستثماري .

5- قانون الإستثمار :

ساوى القانون الجديد في المعاملة من حيث المزايا والحقوق بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي وذلك بهدف تأهيل وتنمية العناصر الليبية ورفع كفاءتها والعمل على نقل المعرفة وتوطينها وتحقيق التنمية الكافية، (م. 3) من القانون المذكور والتى تمثل تطبيقا للمادة (22) من الميثاق.

كما هدف القانون إلى زيادة وتنويع دخل المواطن واستغلال المواد الخام المتوفرة وتمكين المواطن من الاستفادة منها ، (م. 3+5+7) من القانون المذكور.
كل هذه التشريعات التي سبق الإشارة إليها هدفت إلى إدخال المواد (14،15،21،22) من الميثاق الإفريقي في القانون الليبي ضماناً للحقوق الإقتصادية التي التزمت الدولة الليبية بحمايتها أمام المجتمع الدولي.

ولكن الجماهيرية العظمى ذهبت إلى أكثر من ذلك حيث اتخذت إجراءات عملية تؤكد وتدعم حماية هذه الحقوق، كما سيتضح في البند التالي :

ثانياً : الإجراءات العملية التي اتخذتها الجماهيرية العظمى لإعمال الحقوق والحريات الإقتصادية الواردة في الميثاق .

كما سبق وأن أشارت التقارير أن الجماهيرية العظمى لم تكتفي بالإجراءات التشريعية لإعمال هذه الحقوق وإنما أيضاً قامت باتخاذ إجراءات عملية لوضع التشريعات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية موضع التنفيذ في إطار منظومة من القرارات ومن الهياكل الاقتصادية والاجتماعية نوجزها كالآتي :-

1- حق الملكية :

في إطار تدعيم حق الملكة أصدرت اللجنة الشعبية العامة القرار رقم (294) لسنة 2010مسيحي بتشكيل لجان لتقييم التعويضات والقيام بالإجراءات والأسس المتعلقة بالتعويض مقابل نزع ملكية المواطن للمصلحة العامة وقد تم في إطار ذلك رفع مبلغ التعويض .

2- حق العمل :

قامت أجهزة الدولة الليبية باتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية لضمان حق العمل نوجزها كالآتي :-

أ- برامج التشغيل وخلق فرص العمل .

إن توفير فرص العمل للباحثين عنه تعد من المسائل ذات الأولوية لكل دول العالم وقد ركزت الجماهيرية العظمى جهودها ومواردها من أجل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وسخرت الموازنات المالية الضخمة البالغة مليارات الدينارات ، من أجل تنفيذ البرامج التنموية التي توفر فرص العمل، ليس للمواطنين فقط، وإنما لمواطني البلدان المجاورة ومواطني الإتحاد الإفريقي. فقد تم خلال سنة 2007مسيحي ، مثلاً تشغيل (43.122) باحثاً عن العمل وتوجيه عدد (2385) للتدريب بحيث يدمجون بعد انتهاء فترة تدريبهم في جهات العمل التي تدربوا فيها، كما تم تشغيل عدد (40762) من العمالة الوافدة من كافة قارات العالم خلال عام 2007مسيحي، وارتفع هذا العدد خلال الربع الأول من عام 2008 مسيحي ليصل إلى (68208) بنسبة تجاوزت 80% ، ومن المتوقع أن يزيد هذا العدد بعد توقيع عقود برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية العملاقة.

3- التدريب :

تم قبول عدد (18432) متدرباً جديداً للعام التدريبي 2007 – 2008 مسيحي إلى جانب عدد (38.432) متدرباً تضمنته مراكز التدريب المتقدم البالغ عددها (97) مركزاً ، وبلغ عدد المراكز التدريبية المتوسطة (384) مركزاً، تضم (80574) متدرباً، المسجل منهم خلال العام التدريبي 2007 – 2008مسيحي (26761) .

ورغم هذه الجهود التي تُبذل في التدريب بالمراكز التدريبية المختلفة والتخصصية، إلا أنه لا يمكن الاستعاضة بالتدريب في الخارج لرفع الكفاءة ونقل التقنية، ومن اجل ذلك تم إيفاد (1977) متدرباً من الجنسين للتدريب في مجالات فنية وتقنية.

4- القروض الخدمية والإنتاجية .

تم منح قروض ميسرة للشباب وفائض العمالة بالجهاز الإداري ، الراغبين في التحول للإنتاج لإقامة مشروعات خدمية وإنتاجية ولتأسيس المشاريع الخاصة بالصناعات الصغرى والمتوسطة ، عن طريق صناديق الإقراض والمصارف المتخصصة، كما تم إنشاء صندوق للتشغيل دُمج فيه صندوق التحول للإنتاج وخصصت له الميزانية اللازمة ، وتم صرف منحة شهرية للباحثين عن العمل إلى أن يتم تشغيلهم ، أو إقراضهم لتأسيس مشاريع خدمية أو إنتاجية.

وبلغ إجمالي القروض التي تم منحها (43.695.044) مليون دينار ليبي لعدد (68) مشروعاً تتمتع بفترة سماح لمدة 5 سنوات وإعفاء 20 % من القرض وفوائده وإعفاء جميع الآلات والمعدات والمواد الأولية من جميع الرسوم والضرائب الجمركية، والإعفاء من ضريبة الدخل لمدة خمس سنوات ، وقد بلغت هذه القروض سنة 2008 مبلغاً قدره 6596,7 مليار دينار ليبي، أما فى سنة 2009 فقد بلغت 44357,8 مليار دينار ليبي.

كما ساهم المصرف الزراعي في برنامج الإقراض الخاص بالباحثين عن العمل حيث وافق خلال سنتي 2006-2007مسيحي على (403) قرضاً بقيمة (170) مليون دينار استفاد منها (1073) باحثاً عن العمل وفي سنة 2008 – 2009 مسيحي تضاعف عدد هذه القروض بصورة واسعة .

أما المصرف الريفي الذي يؤدي دوراً مهماً في تنمية المناطق الريفية والنائية وخلق مواطن شغل للمقيمين لتشجيعهم على الاستقرار فيها، فقد بلغ عدد القروض التي تم منحها خلال سنة 2007 مسيحي (19.558) قرضاً بقيمة إجمالية تبلغ (86.457) مليون دينار ليبي، استفاد منها (5837) رجلاً و(4502) امرأة، منهم (4045) بنظام المشاركة، و(4274) من الباحثين عن العمل من الجنسين .

أما مصرف التنمية فقد بلغ عدد القروض التي منحها لمواطنين خلال الفترة من 2007/1/1مسيحي وحتى 2007/11/30مسيحي (681) قرضاً بقيمة مالية بلغت (172.713.849) مليون دينار ساهمت في تشغيل (3682) مواطناً .

أما القروض العقارية فقد بلغت في الربع الأخير من سنة 2009 مسيحي إلى (1278,8) مليون دينار بالإضافة إلى ذلك تم منح سلف اجتماعية لسنة 2009 مسيحي بلغت (3192.1) مليون دينار.

5- المعاشات الأساسية والضمانية .

أولت الجماهيرية العظمى اهتماما بالغا بتوفير الحماية والرعاية الاجتماعية الكاملة التي أقرها قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980مسيحي، والذي يعتبر من القوانين المتطورة والمتميزة في الضمان الاجتماعي ، حيث أكد في المادة (1) على أن (الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع ..... لجميع المواطنين .... وحماية للمقيمين فيه من غير المواطنين) .

وأوضحت نفس المادة على أن الضمان الاجتماعي يشمل نظاماً يوضح أي إجراء يتخذ بقصد حماية الفرد ورعايته في حالات الشيخوخة ، والعجز ، والمرض ، وإصابة العمل ، ومرض المهنة ، وعند فقد العائل وانقطاع سبل العيش ، وعند الحمل والولادة ، إعانته على تحمل الأعباء العائلية ، وفي حالات الكوارث والطوارئ والوفاة ، ويشمل الضمان الاجتماعي أيضاً الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال ، والفتيان ، والبنات ، والمعوقين ، والعجزة ، والشيوخ ، ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح والانحراف ، كما يشمل أيضاً إجراءات وتدابير الأمن الصناعي والعناية بحالات إصابات العمل وأمراض المهنة وإعادة تأهيل المرض والمصابين والعجزة ، كما تحظى الأسرة بالإهتمام البالغ ، والمساعدات المادية والمعنوية من التشريعات التي سبق الإشارة إليها.

وقد ضمن القانون رقم (16) لسنة 1985مسيحي بشأن المعاش الأساسي للمواطنين مادة (1) ، الحق في المعاش الأساسي من دون دفع اشتراكات تقابلها من المستحقين لها، أي أن نظام الحماية هنا هو نظام معاشات لا مكافآت ، أي أن يحصل المستحق لمعاش أساسي على معاش يُكفل له معيشة كريمة، حتى وأن لم يكن قد دفع اشتراكاً مقابله.

والمعاش الأساسي يستحق لعدة فئات حددها القانون مثل : الشيوخ ، والعجزة ، والأرامل من النساء ، والأيتام ، وأسرة المحبوس احتياطياً ، أو تنفيذاً لحكم قضائي ، وأسرة المفقود ، أو الغائب ، أو الأسير ، والمفرج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلى حين التحاقه بالعمل ، وشمل المعاش الأساسي أيضاً العائدين من المهجر وغيرهم ممن سيتحقه.

وقد تمت زيادة المعاش الأساسي للمستحقين له ، زيادة تفوق الضعف ، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (277) لسنة 1374و.ر 2006مسيحي ، ومساهمة في الرفع من مستوى دخل الأسر محدودة الدخل لتعيش عيشة مرضية ، فقد تم توزيع الثروة عليها ، وتحصلت بموجبه على مبالغ نقدية لكل أسرة ، إلى جانب تمليكهم أسهماً استثمارية في شركات إنتاجية وخدمية ، وذلك في إطار امتلاك الثروة وفقاً لما سنبينه لاحقا.

كما تحظى المرأة بجميع الحقوق، سواءً في التشغيل أو في المهنة و التمييز ضدها محظور في الجماهيرية العربية الليبية ، وفقاً للتشريعات النافذة التي كفلت لها المساواة مع الرجل في كل ما هو إنساني، وتأكيدا على ذلك قد نصت المادة (91) من

قانون العمل رقم (58) لسنة 1970مسيحي على ما يلي : (مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية ... تسري على الأحداث والنساء جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم)، ونصت المادة (95) من القانون ذاته على عدم إجازة تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطرة، ونصت المادة (31) منه على أنه (لا يجوز التفرقة بين أجر الرجال والنساء إذا تساوت ظروف وطبيعة العمل). وسبق أن أشرنا إلى ان بنود الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان تؤكد في البند (21) على (إن أبناء المجتمع الجماهيري متساوون رجالاً ونساءً في كل ما هو إنساني ولأن التفريق في الحقوق بين الرجل والمرأة ظلم صارخ ليس له ما يبرره .....).

كما أكد القانون رقم (20) لسنة1991 بشأن تعزيز الحرية على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فنصت المادة الأولى منه على أن (المواطنون في الجماهيرية العظمى ذكورا وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم).

6- حق تكوين النقابات :

إن الحرية النقابية مكفولة بموجب القوانين النافذة في الجماهيرية العظمى ، وهي من الدول المصدقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الحرية وهي :-

- اتفاقية العمل الدولية رقم (87) لسنة 1948مسيحي بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
- اتفاقية العمل الدولية رقم (98) لسنة 1949 مسيحي بشأن الحق التنظيم والمفاوضة الجماعية.
- الاتفاقية العربية رقم (8) لسنة 1977مسيحي بشأن الحريات والحقوق النقابية.
- الاتفاقية العربية رقم (11) لسنة 1979مسيحي بشأن المفاوضة الجماعية.

وقد نصت التشريعات الوطنية على الحرية النقابية حيث أن المادة رقم (6) من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان نصت على أن (أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية).

كما أن القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية ، نص في مادته التاسعة على ما يأتي : (المواطنون أحرار في إنشاء النقابات ، والاتحادات ، والروابط المهنية والاجتماعية ، والجمعيات الخيرية ، والانضمام إليها حماية لمصالحهم ، أو تحقيق الأغراض المشروعة التي أنشئت من أجلها).

كما أن الجماهيرية، باعتبارها طرفا فى هذه الاتفاقيات، ملتزمة بتقديم التقارير السنوية حول الإجراءات التشريعية والعملية التى قامت بانجازها لإعمال هذه الاتفاقيات فى القانون الداخلي الليبي، ولها حضور وقبول مميز أمام لجان الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية وأمام المؤتمرات التى تعقدها هذه المنظمة.

7- الحق في الثروة :

وضعت الجماهيرية عدة برامج لتمكين المواطنين من الاستفادة من ثروات بلادهم بدون تمييز وبما يضمن عدم ظهور طبقات داخل المجتمع .

ولقد كانت الدعوة التي رفعها القائد ، وأكد عليها في كثير من خطبه ، والتي تهدف إلى توزيع المبالغ المتأتية من عائدات النفط على المواطنين في صورة مبالغ مالية وخدمات، كانت بمثابة منهاج عمل اعتمدتها المؤتمرات الشعبية لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من هذه الثروات.

وتنفيذاً لذلك كانت الخطوة الأولى لتوزيع الثروة هي حصر محدودي الدخل ومنحهم قروضاً سكنية وزراعية وإنتاجية أما المرحلة الثانية منذ قامت الدولة بحصر العائلات محدودة الدخل ومنحها محافظ استثمارية تدعم وضعهم الاقتصادي الضعيف وتوفر لهم حياة هنيئة، وقد كان حجم صرف هذه المحافظ بداية من 2007 مسيحي إلى الآن كالآتي :-

- عدد المحافظ الاستثمارية إلى غاية 2010/6/30مسيحي (230852) محفظة استثمارية.
- التوزيعات النقدية المدفوعة للمواطنين فى الأعوام من 2007 مسيحي وإلى غاية 2010/6/30مسيحي هي :-

أ. 2007 مسيحي : 500.000.000 مليون دينار ليبي .
ب. 2008 مسيحي : 699.000.000 مليون دينار ليبي .
ج. 2009 مسيحي : 849.000.000 مليون دينار ليبي .
إجمالي قيمته : 2.616.000.000 مليار دينار ليبي.

الجزء الثالث : الحقوق الاجتماعية والثقافية

الجزء الثالث : الحقوق الاجتماعية والثقافية

أولاً- الحق فى الصحـــة والرعاية الصحية

نص القانون الصحي رقم" 106" لسنة 1973 إفرنجي في مادته الأولى على أن: **"الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة "**، كما نصت المادة (50) من ذات القانون على الآتي :-" **العلاج الطبي وتوابعه ، في المستشفيات والمصحات والوحدات العلاجية على اختلاف أنواعها ومسمياتها التي تنشئها الدولة ، حق مقرر لكل مواطن والجميع فيه على قدم المساواة "**.

في إطار إعمال هذه المواد حققت الجماهيرية العظمى منجزات هامة في مجال الصحة خلال العقود الماضية حيث أرتفع متوسط العمر المتوقع عند الميلاد للجنسين إلى 72 سنة ، وانخفضت معدلات وفيات الأمهات إلى 23 لكل مائة ألف مولود حي، ووفيات الرضع إلى 17.6 لكل ألف مولود حي، والأطفال دون الخامسة إلى معدل 20.1 لكل ألف مولود حي ، وأصبحت معه الجماهيرية تتجه بخطوات ثابتة نحو تحقيق أهداف الألفية الخاصة بالصحة ، حيث صارت الجماهيرية خالية من الأمراض المعدية مثل (الجدري – شلل الأطفال – الكزاز الوليدي – الجذام – الكوليرا – الحمى الصفراء) **وتعتبر الجماهيرية من أوائل الدول المرشحة لأن تكون خالية من مرض الحصبة .**

أما على صعيد الموارد الصحية فنورد ما يلي :

- وجود عدد 10,414 طبيب بشري و 3,169 طبيب أسنان و 1049 صيدلي ، وعدد 38,387 من العاملين فى التمريض وعدد 16075 فني صحي , وهو ما يحقق مؤشر19 طبيباً و 68 ممرضة وعدد 6 طبيب أسنان وصيدلانيين من العاملين في المرافق العامة لكل عشرة الآف مواطن .
- ويمثل مجلس التخصصات الطبية مصدراً هاما لتوفير الأطباء والأطقم المساعدة ذوى الاختصاص، حيث يتم فيه تدريب 5180 متدرباً في 12 تخصصا يتولى تدريبهم 593 مدرباً وقد سبق وإن منح هذا المجلس شهادات تخصص طبي لعدد 428 طبيباً .

وفي مجال المرافق الصحية فقد أنجز عدد (1424) مرفقا صحيا في مجال الرعاية الصحية الأولية بمعدل (2.6) مرفقاً لكل عشرة آلاف مواطن . كما بلغ عدد المستشفيات 97 مستشفى تحتوي على 20689 سريرا ، وإن المعدل العام للأسرة لكل عشرة آلاف مواطن هو (38) سريرا .

- وفيما يخص مجال التجهيزات الطبية فقد تم توفير أجهزة التصوير الطبي المتقدم التي بلغ عددها 40 جهازا للتصوير ألشرائحي و20 جهاز رنين مغناطيسي و 9 أجهزة تصوير شرايين و5 أجهزة علاج بالأشعة .

الخدمات الصحية المقدمة للمواطن خلال العام 2009 :

- بلغ معدل التردد بمرافق الرعاية الصحية الأولية والعيادات الخارجية خلال العام 2009 ، 2.7 مرة للمواطن الواحد ، كما تم من خلال المستشفيات العامة إيواء عدد 624,973 حالة وتم إيواء عدد 158,364 حالة ولادة و تم إجراء عدد 121 ألف عملية جراحية.
- وعلى صعيد الخدمات الصحية فقد تم تحقيق نسبة تغطية بالتطعيمات الإجبارية تراوحت ما بين 95 إلى 100% ، كما أن نسبة 99.88 % من الولادات قد تمت تحت رعاية طبية بالمرافق الصحية المختلفة.
- وفي مجال خدمات الكلى الصناعية ثم تقديم خدمات غسيل كلوي لعدد 2487 مريض من خلال 38 مركز غسيل وعدد 897 جهاز غسيل كلوي، وتم إجراء 46 عملية زراعة كلى .

ثانياً - إصحاح البيئة

تولى الجماهيرية العظمى أهمية كبيرة للمحافظة على البيئة وإصحاحها خاصة فى ظل ظواهر بيئية متعددة تهدد البشرية، ومن اجل مواجهة ذلك اتخذت الجماهيرية مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية التى من شانها الحفاظ على البيئة وتوفير محيط يحقق للمواطن العيش فى ببيئة سليمة :

1. الإجراءات التنفيذية

أ. البرنامج الوطني لإصحاح البيئة

ويهدف هذا البرنامج إلى تحقيق جملة من السياسات المرجوة على الصعيد الوطني من أجل حماية وإصحاح الوضع البيئي القائم وتصحيح الممارسات الخاطئة لضمان المحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد إستهلاكها واستثمارها بشكل سليم والحد من مشاكل التلوث البيئي المختلفة وخلق برامج تنموية فعالة ومستديمة ، ويتضمن البرنامج حزمة من المشروعات البيئية المقترحة والمستهدف تنفيذها وفق سقف زمني محدد ومن خلال ما يخصص من موارد في مجالات عمل محددة وعلى مراحل، ومن ثم صياغتها في شكل حزم لتكون مجموعات ملفات تخدم الأبعاد والمجالات البيئية المختلفة وينتج عنها إما تنفيذ نماذج لمشاريع تتولي الهيئة العامة للبيئة الإشراف عليها وإدارتها وتشغيلها بشكل مباشر أو أن يتم طرحها للتنفيذ والإدارة والتشغيل أو الاستثمار من أطراف أخرى معينة، سواء كانت عامة أو خاصة، وطنية او بمشاركة أجنبية إذا دعت الضرورة ذلك، حيث أقيمت هذه المشروعات على النحو التالي :-

1- مشروع الإدارة البيئية للمخلفات .
2- مشروع مراقبة ورصد التلوث البيئي .
3- مشروع حماية الطبيعة ومكافحة التصحر .
4- مشروع التعليم والتوعية والتثقيف البيئي .

5- مشروع تطوير التشريعات والقوانين المحلية .
6- مشروع الخطة الوطنية للاستجابة للحوادث والكوارث البيئية .
7- مقاومـــة الآفـــات الخطـــــرة .
8- مشروع الإدارة البيئية للمناطق الساحلية .
9- مشروع الطاقة الجديـدة والنظيفة .
10 - مشروع الإدارة البيئية المتكاملة .

ب. مكافحة القوارض

إدراكاً من الهيئة العامة للبيئة بخطورة القوارض وما تسببه من مشاكل صحية وبيئية واقتصادية قامت الهيئة بتشكيل لجنة وطنية لإعداد خطة وطنية لمكافحة القوارض بالجماهيرية حيث باشرت هذه اللجنة أعمالها وانجزت الأتي :-

1- حصر ودراسة القوارض .
2- إعداد برنامج تدريبي في مجال المكافحة للقوارض بالاستعانة بأساتذة متخصصين من الجامعات والمراكز البحثية الوطنية .
3- البرنامـج الليبـــي لحمايـــة السلاحـــف البحريـــة :

تعتبر السلاحف البحرية من أنواع الزواحف التي تعيش في البحار والمحيطات منذ ملايين السنين وهي دائماً بحاجة للخروج إلى اليابسة في مواسم محددة لوضع بيضها برمال الشاطئ لكن تزايد الضغوط البشرية على هذا الكائـــن البحري خلال العقود الأخيرة سواء كان بالصيد و بأنواع التلوث المختلفة أصبحـت مـــن الأحياء المهددة بالإنقراض على المستوى العالمي ومن أجل ذلك وضع البرنامـج الليبي لحماية السلاحف البحرية الذي يهدف إلى :-

1. متابعـــة نشـــاط تعشيش السلاحف البحريـــة فـــي مناطـــق محـــددة .
2. حماية أكبر عدد ممكن من الأعشاش وضمان خروج السلاحف الصغيرة إلى البحر .

2. الإجراءات التشريعية

وفي هذا السياق فإن الهيئة العامة للبيئة قد أعدت جملة من الإجراءات والتدابير التشريعية لتنفيذ أحكام القانون رقم {15} لسنة 1375و.ر ، فـــي شأن حمايـــة وتحسين البيئة تتمثل في الأتي :-

- مشروع اللائحة التنفيذية لتقييم الأثر البيئي للمشروعات .
- مشروع اللائحة التنفيذية لإدارة المواد الخطرة .
- مسودة اللائحة التنفيذية للقانون رقم {2} بشأن الوقاية من الإشعاعات .
- مســـودة اللائحـــة التنفيذيـــة لإدارة المبيـــدات الزراعيـــة .
- مشروع اللائحة التنفيذية للإدارة المتكاملة للمخلفات الطبية .
- مشروع الاشتراطات البيئية المتعلقة بالهواء الجـــوي .
- الشروط الفنية الخاصة بمخلفات الزيوت وعوادم الوقود .
- مشروع الخطة الوطنية للإستجابـــة للطـــوارئ البيئية .

أما فيما يتعلق بتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال البيئة فإنه إدراكاً من الهيئة العامة للبيئة من أن الإهتمام بالبيئة يرتبط أساساً ببناء القدرات وتهيئة الموارد البشرية التي يعتمد عليها في تسيير الأعمال وإنجاز المهام المتعلقة بحماية وتحسين البيئة على مختلف المستويات وخاصة في مجال التنمية البشرية العائدة على الاهتمام بالبيئة لذلك أولت الهيئة اهتماما خاصاً بمجال التدريب والتأهيل لذوي العلاقة بالبيئة، حيث أنها أخذت في اعتبارها أهمية التأهيل والتدريب لمواكبة التطورات العلمية في شتي أنحاء المعمورة من خلال خطط وبرامج تدريبية سنوية تشمل العاملين بالهيئة والقطاعات الأخرى ذات العلاقة بالبيئة.

ثالثاً : الحق في التعليم

يمثل التعليم في ليبيا الركيزة الأساسية لتكوين المقومات العقلية والثقافية والوجدانية للفرد من اجل إعداده كمواطن فاعل في المجتمع ، لذا فإن الاهتمام بمؤسسات التعليم وتطوير مكوناتها البشرية والمادية يصب في مجهودات التنمية الشاملة في المجتمع من اجل المشاركة في ما يشهده العالم من تطوير علمي وتقني .

والسياسة التعليمية في الجماهيرية تقوم على بناء الإطارات الفنية وبناء الإنسان وإعداد الأجيال لتحمل مسئولياتها ، كما أن السياسة التعليمية ترتبط أساساً بمبادئ العدالة وتكافؤ الفرص ، وعلاقتها بهذه القيم تحددها طبيعة النظام الجماهيري وفلسفته التي تشكل الفلسفة التعليمية احد فروعه الرئيسية.

والسياسة التعليمية تهدف إلى تحقيق الترابط والتكامل بين مكونات النظام التعليمي ومساراته وأنواعه المتعددة من التعليم الأساسي حتى الجامعي ومن العام حتى المهني.

1- التشريعات المنظمة للتعليم في ليبيا :

جاء في الإعلان الدستوري الصادر عن مجلس قيادة الثورة في الثاني من شوال 1389و.ر الموافق 1969/12/11ف متضمناً في مادته الرابعة عشر " إن التعليم حق وواجب على الليبيين جميعاً ، وهو إلزامي حتى نهاية المرحلة الإعدادية تكفله الدولة بإنشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون مجاناً ، وتنظم بقانون الحالات التي يجوز فيها إنشاء مدارس خاصة".

كما قضت المادة (2) من القانون رقم 134 لسنة 1970 بشان التربية على تقرير أفضل الوسائل اللازمة لنشر التعليم في جميع آفاق البلاد في حدود الخطة العامة للدولة ، وتحقيق تكافؤ الفرص لجميع المواطنين في ميادين التعليم وفق حاجات البلاد.

ومع زيادة اهتمام الدولة بالتعليم ورغبة منها في رفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للفرد صدر قانون التعليم الإلزامي رقم 95 لسنة 1975ف ليؤكد في مادته الأولى على أن التعليم الابتدائي والإعدادي إلزامي لجميع الأطفال ذكوراً

وإناثاً ، وحدد في مادته الثانية أن الإلزام يبدأ في السادسة من عمر الطفل ، واوجب هذا القانون على ولي الأمر أن يسجل ابنه الذي بلغ سن الإلزام في المدرسة الابتدائية وان يحافظ على استمراره وانتظامه في المدرسة حتى نهاية المرحلة الإعدادية ، وجاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في الثاني عشر من شهر الصيف 1988 ف لتعزز هذا الحق حيث نصت على أن التعليم والمعرفة حق طبيعي لكل إنسان فلكل إنسان الحق في اختيار التعليم الذي يناسبه والمعرفة التي تروقه دون توجيه أو إجبار .

كما نص القانون رقم (20) لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية في المادة (23) على انه " لكل مواطن الحق في التعليم والمعرفة واختيار العلم الذي يناسبه ويحظر احتكار المعرفة أو تزييفها لأي سبب" علاوة على ما قررته المادة (9) من القانون رقم (5) لسنة 1997 بشأن حماية الطفولة والتي نصت على ان " التعليم الأساسي حق يكفله المجتمع لأبنائه – الأسوياء والمعاقين – القادرين عليه وهو إلزامي ولا يجوز حرمان الطفل من هذا الحق" .

كما جاءت اللوائح المنظمة للتعليم تؤكد أن التعليم حق لكل مواطن ومواطنة وهو إلزامي حتى سن الخامسة عشر من عمر الطفل.

ونص القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين في المادة (14) منه على أن " التعليم الأساسي حق وواجب على المعاقين متى كانوا في العمر المقرر لهذه المرحلة كما يحق للكبار منهم الاستفادة من برامج محو الأمية على أن يراعي في تقرير المواد الدراسية في الحالتين ظروف الإعاقة " ونصت المادة (16) من ذات القانون على " المعاق الذي انهي التعليم الأساسي بنجاح الحق في متابعة تعليمه".

وجاء القانون رقم (18) لسنة 1378 و.ر 2010 ف بشأن التعليم مؤكداً على ذلك فقد نص في المادة (1) منه على أن " التعليم حق للجميع ، وتعمل الدولة على تيسيره للمواطنين برعاية المؤسسات التعليمية العامة والأهلية ، ومتابعة كفاءتها ، ومراقبة جودة مخرجاتها ، كما تعمل الدولة على تشجيع التعليم الأهلي والتوسع فيه، وهو إلزامي للمواطنين حتي مرحلة التعليم الأساسي .

كما نص القرار رقم 1386 الدورة 14 بشأن مشروع إعلان حقوق الطفل في المبدأ السابع على انه " يتمتع الطفل بالحق في التعليم ، ويكون التعليم مجانياً إلزامياً علي الأقل في مراحله الأولي" .

ونصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الأتي : " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم ، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومما سبق يتضح أن منظومة التشريعات الليبية قد ضمنت الحق لكل أفراد المجتمع في التعليم ذكوراً وإناث ، في القرى والأرياف والمدن وهو إلزامي ومجاني.

2- مؤشرات تطور النظام التعليمي .

لقد شهدت ليبيا تطوراً كبيراً في مجال التعليم ، وحققت نجاحات وانجازات كبيرة في هذا المجال، وذلك سعياً منها لمواكبة المجتمعات المتقدمة والمساهمة في التطور العلمي والتقني الذي يشهده العالم اليوم ، من خلال العمل على بناء الكوادر البشرية القادرة على المساهمة في بناء مجتمع المعرفة والإبداع والابتكار ، وتوفير فرص التعليم لكافة الشرائح والفئات الاجتماعية وعلى المناطق الجغرافية المختلفة ريفاً وحضراً ذكوراً وإناثاً.

وانطلاقاً من الأهداف العامة للنظام التعليمي بالجماهيرية العظمي وتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية وتوجيهات الأخ/ قائد الثورة بشأن ضمان حقوق الإنسان تم تضمين عدة مواضيع بالمناهج الليبية ومن أهمها :

- تدريس الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان بمقرر التربية الجماهيرية وتؤكد هذه الوثيقة على حقوق الإنسان وعدم التمييز بين الذكور أو الإناث أو اللون أو العرق.

كما اهتم قطاع التعليم بإنشاء وصيانة المرافق والمباني المدرسية والجامعية وقد خصص لها الميزانيات المناسبة بإنشاء عدد "179" مدرسة بالشعبيات وكذلك إنشاء عدد " 23" من المركبات الجامعية بمختلف مناطق الجماهيرية .

واستكمالا للعملية التعليمية اهتم القطاع بتوفير المعامل والتجهيزات والأثاث المدرسي والمكتبي لجميع المؤسسات التعليمية وتزويدها بمتطلبات الصحة المدرسية كما يجري العمل في المراحل الأخيرة من المشروع الوطني للحاسوب الذي استهدف توريد عدد (4300) معمل حاسوب وتركيبها بالمؤسسات التعليمية وقد حققت الجماهيرية قفزة هائلة بهذا المشروع.

كما قامت اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بعدد من الإجراءات والبرامج بهدف تطوير الامتحانات وأساليب التقويم والقياس وإكسابها الشفافية والدقة اللازمة، ومنها توسيع تجربة الامتحانات الالكترونية وتمكين الطلاب من مراجعة نتائجهم من خلال شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصال المحلية .

كما اهتم قطاع التعليم بتدريب المعلمين ورفع كفاءاتهم من خلال تأسيس المركز العام لتدريب المعلمين ووضع الخطط والبرامج التدريبية والتأهيلية وتخصيص الميزانيات اللازمة لتنفيذها .

كما اهتمت اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي بتشجيع التعليم الأهلي وتوسيع انتشاره من خلال وضع الخطط والبرامج لتنفيذ ذلك .

كما أهتم القطاع بطلاب وبرامج الدراسات العليا بالداخل ، وبترشيح وإيفاد ومتابعة الطلاب الموفدين للدراسات العليا بالخارج ، وتذليل الصعوبات أمامهم ومعالجة المشاكل التي تعترضهم وتخصيص موازنات كافية للجامعات والمعاهد العليا التي تنفذ برامج الدراسات العليا .

كما أولت اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي من خلال الهيئة الوطنية للبحث العلمي اهتماماً خاصاً بالبحوث والدراسات العلمية التي تقوم بها الجامعات والمعاهد العليا والمراكز البحثية التابعة للهيئة .

وأهتم القطاع بالنشاط المدرسي والجامعي اهتماماً خاصاً من خلال وضع الخطط والبرامج وتخصيص المبالغ المالية اللازمة لتنفيذها وتوفير مستلزمات النشاط المدرسي .

وحرص القطاع على توطيد علاقات التعاون مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات العربية والإقليمية والدولية من خلال تفعيل اتفاقيات التعاون العلمي والثقافي وتبادل هيئة التدريس والمعلمين والمنح الدراسية والاستفادة من برامج الدول المتقدمة .

ومن ابرز التطورات التي شهدها قطاع التعليم والبحث العلمي هو استحداث مكتب تعليم طلاب الفئات الخاصة الذى انشأ بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (665) لسنة 2009 مسيحي ، وذلك لتنفيذ المشروع الوطني للاندماج ولتفعيل القانون رقم (5) لسنة 1987 و.ر بشأن المعاقين واللوائح التنفيذية له .

كما تم إصدار قرار بشان تسيير المدارس لكي تلبي حاجة طلاب الفئات الخاصة للوصول للمؤسسات التعليمية في ظل الاندماج، وحالياً يوجد عدد (507) مدرسة تحت التيسير ، كما تم إقرار الرفع من مستوى الوعي في البيئة الدراسية على جميع الفئات الطلابية والإدارية والمعلمين والمجتمع بصفة عامة ببرنامج الاندماج ، وتم إنشاء السجل الوطني للاندماج لحصر طلاب الفئات الخاصة .

كم تم اعتماد برنامج المعلم المساعد وإعداده وتدريبه لدعم الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام بعدد (250) معلماً مساعداً تحت التدريب واندماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الذهنية (البسيطة والمتوسطة) .

3- أرقام وإحصائيات تبرز واقع التعليم في الجماهيرية :-

تعتبر ليبيا من بين الدول الرائدة على المستوى العالمي في نسبة معدلات الالتحاق بالدراسة وفي توزيع الفرص التعليمية بين الذكور والإناث في كل المراحل التعليمية ، ونورد المؤشرات الدالة على هذا الأداء :

جدول يبين معدلات الالتحاق بالتعليم الأساسي للتلاميذ الليبيين للفئة العمرية (6 – 11) الشق الأول ، (12 – 14) الشق الثاني من السكان وفق تعدادات الفترة من سنة (1973 إلى سنة 1995) وعن الفترة من سنة (1995 إلى سنة 2006)

السنة	1995 – النسبة %			2006 – النسبة %		
المرحلة/الجنس	ذكور	إناث	إجمالي	ذكور	إناث	إجمالي
الشق الأول	38.08	39.74	38.8	46.65	41.19	43.08
الشق الثاني	20.76	21.01	20.8	25.63	23.57	24.6
الشقان	58.84	60.75	59.76	72.28	64.76	68.40

جدول يبين عدد التلاميذ (ذكوراً وإناثاً) بالشقين الأول والثاني
(الشق الأول من 6 – 11 سنة ، الشق الثاني من 12-14 سنة)

المرحلة الدراسية	عدد التلاميذ للعام الدراسي (2008 – 2009)		
	ذكور	إناث	إجمالي
الشق الأول	326981	309602	636583
الشق الثاني	185940	181271	367211
المجموع (للشقين)	512921	490873	1003794

عدد التلاميذ للتعليم الأساسي بالمدارس المشتركة للعام الدراسي
(2008 – 2009)

ذكور	إناث	إجمالي
481419	462041	943460

التوزيع العددي للطلبة بمرحلة التعليم الأساسي حسب النوع للعام الدراسي
(2009 – 2010)

ذكور	إناث	إجمالي
تعليم أساسي		
477364	442844	920208

التوزيع العددي للطلبة بمرحلة التعليم الثانوي حسب النوع الدراسي
(2009 – 2010)

ذكور	إناث	إجمالي
تعليم ثانوي		
73562	94047	167609

التوزيع العددي للطلبة بمرحلة التعليم التشاركي الأساسي حسب النوع الدراسي
(2009 – 2010)

ذكور	إناث	إجمالي
تعليم تشاركي أساسي		
39262	39110	78372

التوزيع العددي للطلبة بمرحلة التعليم التشاركي الثانوي حسب النوع الدراسي
(2009 – 2010)

ذكور	إناث	إجمالي
تعليم تشاركي ثانوي		
9322	9957	19279

التوزيع العددي لطلبة الجامعات للعام الجامعي
(2008 – 2009)

ليبيين			غير ليبيين		
ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
103214	184926	288140	3659	3605	7264

التوزيع العددي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات للعام الجامعي
(2008 – 2009)

ليبيين			غير ليبيين		
ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
14270	2032	16302	2211	487	2698

- بلغ عدد المعلمين بمرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي (2009 – 2010) إجمالي (28401) معلماً ومعلمة .
- أما عن عدد المعلمين بمرحلة التعليم الثانوي فقد بلغ في العام الدراسي (2009 – 2010) إجمالي (28401) معلما ومعلمة منهم معلمين بجداول بلغ عددهم (23844) ومعلمين احتياط (4557) معلم ومعلمة .
- ومن بين الدلائل التي يمكن اعتمادها المتعلقة بتطور الرصيد التعليمي في الجماهيرية هو عدد الدارسين بمحو الأمية وتعليم الكبار للعام الدراسي (2009 – 2010) حيث بلغ مجموع الدارسين من هذه الفئة إلى (3318) موزعين بين (306) ذكور و (3012) إناث ويتلقون التعليم في مدارس موزعة على مختلف الشعبيات في الجماهيرية .

رابعاً :- قطـــاع الإسكان والمرافق :

يعد توفير المسكن الصحي اللائق لكل أسرة أحد أهم الأهداف للبرنامج التنموي ويعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان العربي الليبي ، وقد شهد قطاع الإسكان والمرافق خلال العقود الماضية اهتماماً ملحوظاً من قبل المخططين والمختصين .

وانطلاقاً من أهمية السكن، ورغبة من الدولة في المساهمة في توفيره بشروط ميسرة ولمواجهة الطلب المتزايد علي السكن ، نتيجة للزيادة الطبيعية للسكان وللتغيرات الاجتماعية والثقافية التي يمر بها المجتمع ، فإن البرنامج الإسكاني يستهدف وضع السياسات الإسكانية المناسبة لتخفيض العجز القائم ، ولمواجهة الاحتياجات المستقبلية من خلال تنفيذ وحدات سكنية جديدة ، تكون كافية ومنتظمة ، وموزعة مكانياً بشكل جيد لمواجهة النمو الطبيعي من الاحتياجات السكنية كما يستهدف هذا البرنامج توفير مواد البناء وتنفيذ مشروعات المرافق المتكاملة من منظومات تزويد المياه ومنظومات الصرف الصحي والغاز ورصف الطرق وبناء الجسور.

هدفت البرامج الإسكانية في هذه المرحلة إلي تقليص العجز في الرصيد السكني حيث التزمت الدولة بكافة النفقات الإدارية والتعاقدية والتمويلية ، وكان من نتيجة ذلك تنفيذ مئات الآلاف من الوحدات السكنية خلال هذه المرحلة وتميزت السياسة العامة للسكن بكون الدولة هي الضامن للسكن لكل أفراد المجتمع. ومن اجل بيان إعمالا الحقوق الاجتماعية نورد فيما يلى مرتكزات وأهداف السياسية الإسكانية والمرافق العامة ثم نبين الاجرا ءات العملية التى قامت بها أجهزة الدولة لإنجاح هذه السياسات :

السياسات والأهداف العامة :

1. اعتبار المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة ، ومن حق كل مواطن الحصول عليه إما بتمويل ذاتي من مدخراته أومن خلال الحصول علي قرض عقاري أو غيره ، وأن تتكفل الدولة ببناء المسكن الصحي اللائق لغير القادرين بالتمويل اللازم من الخزانة العامة.
2. القيام بالدراسات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية ذات العلاقة بالإسكان والتطوير الحضري لتحديد الاحتياجات السكنية وتوفير الخدمات الضرورية بالمناطق المكتظة بالسكان ، والعمل علي إزالة مظاهر التخلف والبناء العشوائي فيها ومساعدة ساكنيها علي توفير السكن المناسب لهم ، وخلق أحياء وقري ومدن جديدة متكاملة .
3. إعداد الدراسات العمرانية الخاصة بإيجاد مواقع جديدة تتيح فرص العمل والسكن وتركيز دراسات الجيل الثالث للمخطط الطبيعي الوطني علي توفير مواقع إسكانية تضمن ظروفاً معيشية وسكنية عالية المستوي وتتناسب مع الاحتياجات المستقبلية.
4. إعداد المخططات وتوفير الأراضي الصالحة للبناء وربط عملية تنفيذ المخططات بمشروعات التهيئة العمرانية لتنفيذ الخدمات الأساسية (مياه شرب ، صرف

الصحي) مع بنية تحتية قوية متمثلة في الطرق وجميع المرافق التي تضمن ظروف معيشية وسكنية عالية المستوي.

5. مواجهة معدل الطلب المتزايد علي السكن من خلال خطط متوسطة وطويلة المدى تضع في اعتبارها العجز القائم واحتياجات النمو السكاني الطبيعي ومتطلبات الإحلال والتعويض في الرصيد السكني.
6. تصميم المدن بحيث تراعي الثقافة والعادات والتقاليد والأوضاع المعيشية للشعب الليبي وعدد أفراد الأسرة حسب البيئة والإمكانيات المتاحة.
7. التوسع في الدراسات الرامية إلي خفض التكلفة بكافة جوانبها وعدم تحميل تكلفة السكن لأي إضافات أو هوامش تؤدي إلي ارتفاعها ومعامله المسكن كسلعة مدعومة تعفي من كافة الرسوم والضرائب.
8. وضع خطة تهدف إلي الاعتماد علي العنصر الوطني في تنفيذ المساكن ودعم الشركات الوطنية والقطاع الأهلي ، والاستمرار في برامج تأهيل وتدريب الأيدي العاملة الوطنية وإعادة تخطيط القوي العاملة الوطنية بما يضمن دعم نشاط البناء والتشييد.
9. تشجيع الجهات العامة والأهلية القادرة علي التمويل بتهيئة وتجهيز الأراضي بأعمال المرافق العامة وإعدادها للبناء وبيعها كأراض مجهزة أو بالبناء عليها بقصد الاستثمار.
10. أحياء النشاط الإسكاني التعاوني ودعم الجمعيات الإسكانية بضمان تخصيص الأراضي الصالحة للبناء وتأمين الأموال اللازمة لإقراض منتسبيها.
11. تحفيز القطاع الأهلي والأفراد وتفعيل دورهم في تنفيذ جزء من مستهدفات الخطط الإسكانية وذلك بخلق المناخ المناسب لمزاولة الاستثمار العقاري والسكني.
12. تخصيص وتسجيل الأراضي الصالحة للبناء بكافة الجهات المستثمرة في مجال الإسكان وتحديد نسبة مساهمة هذه الجهات في تمويل وتنفيذ شبكات المنافع العامة مع مراعاة ظروف المناطق النائية.
13. إعفاء الجهات الاستثمارية في مجال الإسكان سواء كانت عامة أو خاصة وطنية أو غير وطنية من الضرائب علي الأرباح لمدة خمس سنوات تحسب من بدء التنفيذ أوبعد ثلاث سنوات من تاريخ البيع أيهما أقصر ، وبشرط الالتزام بتشغيل الأيدي العامة الوطنية.
14. المحافظة علي الرصيد السكني القائم وتكثيف أعمال الصيانة والتجديد وبرامج التحسين والتطوير للمباني والمجمعات السكنية ومنافعها وخدماتها للارتقاء بالبيئة السكنية.
15. وضع البرامج والخطط الكفيلة بتنفيذ البنية التحتية الأساسية في مجالات المياه والصرف الصحي ، والطرق والكهرباء والغاز والاتصالات والخدمات العامة الأخرى بكافة أنحاء الجماهيرية وتطوير القائم منها واستمرار الصيانة الدورية للمشاريع المنفذة منها.
16. تحفيز المستثمرين الأجانب والقطاع الأهلي وتنشيط دورهم في تنفيذ مشروعات وتنفيذ محطات تحليه مياه البحر ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي باستخدام ما يعرف بعقود البناء والتشغيل والملكية .

17. تزويد المدن والتجمعات الواقعة علي مسار منظومات النهر الصناعي العظيم بمياهه وتنفيذ مشروعات جديدة لمحطات تحلية مياه البحر وفق محطات تكاملية تراعي الاحتياجات الكمية النوعية والتكامل مع المصادر المائية الأخرى .
18. تزويد المياه الصالحة للشرب وتطهيرها وفق المعايير والمواصفات المعتمدة.
التوسيع في منح القروض العقارية ، وذلك بإنشاء صناديق تمويلية ومصارف عقارية أو إسكانية متخصصة أخري وتوفير رأس المال الكافي لها، مع مراعاة قدرة المواطنين عند تحديد قيمة الأقساط لسداد قيمة القروض مع الالتزام بالبناء وفق المخططات المعتمدة.
19. السماح للمصارف التجارية والمتخصصة بتقديم الإقراض العقاري للجهات التي تتكفل بتدبير السكن لمنتسبيها (كإسكان وظيفي) وتقديم التسهيلات الائتمانية كإقراض متوسط وقصير المدى للجهات والشركات الممولة والمستثمرة في مجال السكن.

الإجراءات العملية لإنجاح سياسات الإسكان والمرافق العامة

قامت الجماهيرية باتخاذ مجموعة من التدابير التى من شانها الرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمواطن وذلك على النحو التالي :

أ.الإقراض العقاري من خلال مصرف الادخار والاستثمار العقاري والمصارف التجارية.
ب. إنشاء جهات عامة تستثمر في مجال توفير السكن .
ج. قيام الدولة برصد مخصصات للإسكان العام بالميزانية.

وفى طار ذلك تم تحقيق الانجازات الآتية :

- يقدر عدد الوحدات القائمة التي تم تنفيذها خلال المراحل السابقة ، وفق تعداد عام 2006 حوالي 951402 وحدة سكنية .
- تقدر قيمة الإنفاق علي المشروعات الإسكان والمرافق في مختلف الشعبيات خلال الفترة الماضية بما يقارب 4.160 مليار دينار ، تم تنفيذها بواسطة المؤسسة العامة الإسكان والمرافق وجهاز تنفيذ مشروعات الإسكان والمرافق ومصرف الادخار والاستثمار العقاري والمصرف الزراعي (الإسكان الزراعي) إضافة إلي جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية .
- اما في مجال المرافق ، فقد تم تنفيذ عدد من محطات معالجة مياه الصرف الصحي إضافة إلي شبكات الصرف الصحي التي بلغت أطوالها أكثر من 7500 كيلو متر كما نفذت العديد من محطات ضخ مياه الصرف الصحي ومياه الأمطار .
- كما تم تنفيذ العديد من منظومات تزويد المياه حيث ، بلغت أطوال شبكات المياه وخطوطها الرئيسية والفرعية أكثر من 35 ألف كيلو متر وأكثر من 1000 خزان مياه أرضي وعلوي ، إضافة إلي وحدات تحليه مياه البحر والمياه الجوفية لتوفير مياه الشرب للمواطنين في كافة مدن وقري الجماهيرية العظمى .

- تنفيذ مشروعات المرافق المتكاملة لعدد 41 مدينة بمختلف الشعبيات والمرافق الأساسية لباقي المدن والتجمعات وتتضمن مشروعات المرافق ما يلي :-

1. منظومات تزويد المياه للأغراض الحضرية (تشمل توفير مصادر المياه من المصادر وشبكات التوزيع ، الخزانات الأرضية والعلوية ومحطات الضخ ...الخ).
2. منظومات الصرف الصحي (تشمل شبكات تجميع ونقل مياه الصرف الصحي محطات ضخ ، محطات معالجة الصرف الصحي ....الخ).
3. منظومات تصريف مياه الأمطار .
4. شبكات الطرق (وتشمل رصف الطرق داخل المخططات ، وبناء الجسور).
5. شبكات الكهرباء والإنارة (وتشمل خطوط 11 كيلو فولت ومحطات التحويل وإنارة الشوارع).
6. شبكات الاتصالات .
7. منظومات تزويد الغاز (وتشمل خزانات الغاز وشبكات توزيع الغاز .... الخ) .
8. تنفيذ مشروعات المرافق الأساسية لعدد 141 مدينة وقرية وتجمع سكني ، وتشمل تنفيذ :-

1. منظومات تزويد المياه ومنظومات الصرف الصحي ومنظومات تصريف مياه الأمطار وشبكات الطرق ، شبكات الكهرباء والإنارة.
2. تطوير المناطق المتدهورة عمرانياً ببعض مدن الجماهيرية.
3. تدريب وتأهيل عدد 30ألف عنصر وطني من خريجي المعاهد المتوسطة إضافة إلي رفع كفاءة 600 متدرب لتدريبهم بالخارج ، وعدد حوالي 600 متدرب سنوياً بالداخل .
4. تطوير أنظمة إدارة وتشغيل صيانة المرافق العامة بالمدن (مياه صرف صحي، الحدائق والمنتزهات ، المخلفات الصلبة ونظافة المدن)

الجزء الرابع: التنظيم القضائي والقانوني

الجزء الرابع: التنظيم القضائي والقانوني

القسم الأول التنظيم القضائي

سنتناول في هذا الجزء طبيعة التنظيم القضائي في الجماهيرية العظمى ، ثم نتطرق إلى أنواع المحاكم ودرجاتها والهيئات القضائية الأخرى ، ثم نتناول شروط تعيين أعضاء الهيئات القضائية ، وأخيراً نعرض لبعض التطورات المهمة في القضاء الليبي وذلك في البنود الآتية :

1. طبيعة النظام القضائي في الجماهيرية :

يقوم النظام القضائي الليبي على فكرة وحدة القضاء ، ولم يأخذ المشرع الليبي بفكرة ازدواجية النظام القضائي كما هو الحال في الكثير من دول العالم التي تأخذ بالنظام اللاتيني اساسا لقضائها . فلا يوجد في الجماهيرية العظمى ألا تدرج قضائي واحد مكون من : محاكم جزئية ومحاكم إبتدائية ومحاكم إستئناف ، وعلى رأس هذه المحاكم جميعها محكمة عليا واحدة .

كما يرتكز التنظيم القضائي على أساس تعدد المحاكم إستجابة لإعتبارين أساسيين أولهما، الامتداد الجغرافي الشاسع للإقليم الليبي وثانيهما، الرغبة في تحقيق عدالة أفضل بتقريب المحاكم من أماكن إقامة المتقاضين ، وتنظر هذه المحاكم في المنازعات المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية.

كما توجد دوائر متخصصة للنظر في بعض القضايا منها دائرة القضاء الدستوري بالمحكمة العليا التي تختص وحدها بالنظر في دستورية القوانين للتحقق من مطابقتها للقوانين الأساسية، ودوائر القضاء الإداري المتواجدة على مستوى محاكم الاستئناف المسند إليها وحدها إختصاص الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة والتعويض عنها والنظر في المسائل المتعلقة بالعقود الإدارية.

وتباشر جميع المحاكم إجراءات عملها وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية مع بعض النصوص الإضافية في كل من قانون القضاء الإداري وقانون المحكمة العليا وقانون الإجراءات الخاص بالأحوال الشخصية.

وينظم القضاء الليبي حالياً عدة تشريعات وهي :

1- قانون نظام القضاء رقم 2006/6 وهذا القانون هو الذي ينظم جميع الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية. وهذه الهيئات هي : المحاكم ، والنيابة العامة ، وادارة قضايا الدولة ، وإدارة المحاماة الشعبية ، وإدارة القانون .
2- قانون المحكمة العليا رقم 6 لسنة 1982 المعدل بالقانون رقم 1994/17مسيحي، وهذا القانون ينظم أوضاع قضاة المحكمة العليا وكيفية تشكيل دوائرها وسائر شؤونها بصفة مستقلة تماماً عن باقي الهيئات القضائية الأخرى.

3- القانون رقم 87 لسنة 1971ف بشأن إدارة القضايا وهو الذي يحدد اختصاصات اعضاء ادارة القضايا .
4- القانون رقم 88 لسنة 1971ف بشأن القضاء الإداري وهو الذي ينظم اختصاص دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف وأهمها طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية والتعويض عنها .
5- القانون رقم 4 لسنة 1981ف بشأن إدارة المحاماة الشعبية ، وهو الذي ينظم اختصاص أعضاء إدارة المحاماة الشعبية في الدفاع المجاني عن المواطنين فيما يرفع منهم او عليهم.
6- القانون رقم 6 لسنة 1982ف بشأن إدارة القانون ، والذي يحدد اختصاصها في ابداء الرأي القانوني في جميع المسائل التي تعرض عليها من الجهات العامة ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح .

ويتمتع جميع أعضاء هذه الهيئات القضائية بنفس الحصانات والمزايا التي يتمتع بها القضاة ، وفي إطار دعم المرأة في المجتمع الجماهيري فقد أقحمت المرأة في جميع الهيئات القضائية حتى بلغت نسبة النساء فيها 40% من العدد الكلي لأعضاء الهيئات القضائية .

وفيما يلي موجز عن كل هيئة من الهيئات القضائية :-

أولاً :- المحاكم واختصاصاتها :

تتكون المحاكم وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من القانون رقم 2006/6 المشار إليه من :-

أ- المحاكم الجزئية
ب- المحاكم الابتدائية
ج- محاكم الاستئناف
د- المحكمة العليا

أ- المحاكم الجزئية :-

المحاكم الجزئية : هي أحدى محاكم الدرجة الأولى وتختص بالفصل في بعض المسائل المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها آلف دينار كحد أقصى ، وتختص بأغلب مسائل الأحوال الشخصية ، كما تختص بالنظر في الجنح والمخالفات وتستأنف الأحكام الصادرة عنها أمام المحاكم الابتدائية الواقعة في دائرتها.

ويبلغ عدد المحاكم الجزئية (135) محكمة منتشرة في جميع المدن والقرى وبالتالي فهي تمثل مظهراً للامركزية القضائية وتعكس مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.

ب- المحاكم الابتدائية :-

وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوي المدنية والتجارية ذات القيمة العالية وكذلك الدعاوي غير مقدرة القيمة كمحكمة درجة أولى ، وتنعقد من ثلاثة قضاة لا تقل درجة الواحد منهم عن الأولى . كما تنظر في الطعون التي يرفعها ذوو الشأن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزئية وتنعقد في هذه الحالة من ثلاثة قضاة لا تقل درجة إثنين منهم على الأقل عن الأولى، والمحاكم الابتدائية تعتبر ذات الاختصاص العام في نظر المسائل بمعنى أنها المحاكم التي تتولى الفصل في جميع المنازعات والجرائم إلا ما أستثنى بنص خاص (مادة 16 من قانون النظام القضائي).

وتوجد بالمحكمة الابتدائية دائرة غرفة الاتهام تنظر من قاض فرد وتختص بالنظر في إحالة الجنايات التي تحال إليها من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات أو إصدار قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ولها أن تستكمل التحقيقات الناقصة بوصفها سلطة اتهام وإحالة .

والأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية منعقدة كمحكمة أول درجة قابلة للطعن عليها بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف العالي (م 307 مرافعات).

أما الأحكام الصادرة عنها منعقدة كهيئة إستئنافية فتكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في حدود معينة، ويبلغ عدد المحاكم الابتدائية (24) محكمة منتشرة في كافة أرجاء الجماهيرية العظمى منهم وتتألف كل محكمة ابتدائية من رئيس وعدد من القضاة.

ج- محاكم الاستئناف :-

وتعتبر ثاني درجة من درجات التقاضي وتختص بالنظر في المسائل الآتية :

1- الطعون التي يرفعها ذوو الشأن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في غير قضايا استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية.
2- الجنايات وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن.
3- الطعن في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات العامة في الدولة.

وتتألف كل محكمة إستئناف من رئيس وعدد من المستشارين وتنعقد من ثلاثة مستشارين ،أما الأحكام الصادرة عنها فتكون قابلة للطعن بالنقض أما المحكمة العليا (م336 مرافعات) ويوجد حالياً (7) سبع محاكم إستئناف على مستوى الجماهيرية العظمى ، في كل من طرابلس وبنغازي ومصراتة والجبل الأخضر والزاوية وسبها والخمس ، وقد تم الغاء محكمة استئناف طرابلس التخصصية ونقل اختصاصاتها إلى محكمة استئناف طرابلس ، وتوجد محكمة أمن الدولة ومقرها مدينة طرابلس وهي في مستوى محكمة الاستئناف وتختص بالنظر في جميع قضايا الباب الثاني من قانون العقوبات .

د- المحكمة العليا :-

تحتل المحكمة العليا قمة التنظيم القضائي الليبي وتختص أساساً بمراقبة مدى التطبيق السليم للقانون من قبل المحاكم الأدنى في مختلف المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجنائية والإدارية.

وتتألف المحكمة العليا من رئيس وعدد كاف من المستشارين.

ويقوم التنظيم الحالي للمحكمة العليا على أساس نظام الدوائر المجتمعة والأصل أن المحكمة العليا هي محكمة قانون يتم الطعن أمامها في الأحكام النهائية التي صدرت من محاكم الموضوع، وبالتالي فهي لا تنظر الوقائع، ولكنها إذا انتهت إلى نقض الحكم تعيد الدعوى إلى المحكمة التي صدر عنها الحكم لتحكم فيها مجدداً من غير القضاة الذين أصدروا الحكم الأول.

ومع ذلك فقد عهد المشرع للمحكمة العليا النظر في بعض المسائل إبتداء باعتبارها محكمة موضوع حيث نص على اختصاصها دون غيرها بالنظر في الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور وذلك في أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام المحاكم، وفي مسائل تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي بين المحاكم، وكذلك في الأحكام الصادرة بالإعدام كما أن المحكمة العليا إذا أرادت أن تعدل عن مبدأ سابق صادر عنها تشكل بطريقة مختلفة تضم (22) مستشاراً تسمى دوائر مجتمعة.

ثانيا : النيابة العامة واختصاصاتها :

ويقابل كل محكمة جزئية نيابة جزئية ، وكل محكمة ابتدائية نيابة ابتدائية وكل محكمة استئناف نيابة استئناف تتولى التحقيق والتصرف في جميع الجرائم الجنائية ومباشرة الدعوى الجنائية أمامها اذا رأت رفع ا لدعوى على النحو المبين في قانون الإجراءات الجنائية ، وتتبع جميع هذه النيابات النائب العام على مستوى الجماهيرية العظمى . كما تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الجنائية والاشراف على السجون .

ويوجب القانون حضورها امام دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف ، و دوائر الأحوال المدنية بالمحاكم الجزئية والابتدائية لحماية النظام العام وتقديم مذكرة بالرأي القانوني . ويوجب قانون المرافعات المدنية والتجارية عليها التدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية للأجانب او بالجنسية . ويجيز لها التدخل في القضايا الخاصة بالقصر والعديمي الأهلية والغائبين وبالاوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر وفي حالات التنازع بين جهات القضاء وفي احوال عدم الأختصاص لانتفاء الولاية وفي رد القضاة واعضاء النيابة ومخاصمتهم وفي التفالس والصلح الواقي وفي غير ذلك من الدعاوى التي لها علاقة بالمصلحة العامة أو بالنظام العام او الاداب العامة (مادة107 ، 108) من قانون المرافعات .

نيابة النقض : توجد نيابة موازية للمحكمة العليا الا انها لاتتبع النائب العام بل تتبع المحكمة العليا نفسها تسمى نيابة النقض تقوم بدور النيابة أمام المحكمة العليا بالإضافة إلى إبداء الرأي في كل الطعون التي ترفع أمام هذه المحكمة ويبلغ عدد أعضاء نيابة النقض (61) عضواً .

ثالثا : ادارة القضايا : تنوب ادارة القضايا بقوة القانون عن الأشخاص الاعتبارية العامة ((الدولة - الهيئات العامة - المؤسسات العامة – الأجهزة العامة – المصالح العامة)) فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ذلك أن الأشخاص العامة في القانون الليبي لا تتمتع بحصانة ضد القضاء ، فلكل ذي مصلحة أن يرفع دعوى للمطالبة بحق أو إلغاء إجراء قامت به الدولة أو التعويض عن ضرر أصابه بسببه .

كما تنوب عن الشركات العامة وهي الشركات المملوكة للدولة أو لآي شخص اعتباري عام غير أن الإنابة بالنسبة لهذه الشركات تكون بالاتفاق بين رئيس هذه الإدارة والجهات المعنية، ولهذه الإدارة عشرة فروع منتشرة في كافة أنحاء البلاد وقد تم تنظيمها بموجب القانون رقم (87 لسنة 1971) . ويتم توزيع العمل بين أعضائها بقرارات من رئيس الإدارة أو فرعها المختص حسب الأحوال.

رابعا : المحاماة الشعبية :-

تعتبر المحاماة الشعبية فكرة رائدة غير مسبوقة في مجال الدفاع بدون مقابل عن المواطنين أمام المحاكم فيما يرفع منهم أو عليهم أو إذا كانوا متهمين في دعاوى جنائية ، وهي من أهم مزايا وخصائص النظام الجماهيري .

وهذه الفكرة تعتبر من أهم الضمانات لتحقيق العدالة فلا يمكن أن يقام العدل بدون وجود محام يدافع عن المتهمين أو يطالب بحقوق الناس امام المحاكم .

كما أن لهذه الفكرة علاقة وثيقة بحقوق الإنسان، فحق الدفاع حق أساسي وجوهري من حقوق الإنسان ووجود المحامي المجاني إلى جانب المواطن يؤكد ويسهل حماية حقوق الإنسان من هذا المنظور.

كما أسند للمحاماة الشعبية مهمة أخرى بالإضافة إلى حق الدفاع وهي توعية الناس وتقديم النصح والمشورة القانونية لمن يطلبها في سبيل تبصير الجماهير بحقوقهم القانونية وتفسير القوانين لهم وشرح ما فيها من أحكام وذلك كله دون مقابل.

وإدارة المحاماة الشعبية هي إحدى الهيئات القضائية والالتجاء إلى هذه الهيئة القضائية ليس إجبارياً بل متروك لصاحب الشأن فله أن يختار محامياً على حسابه أو يقوم بالدفاع عن نفسه بنفسه.

ويقع مقر إدارة المحاماة الشعبية بمدينة طرابلس، ولها سبعة فروع في كل دائرة من دوائر محاكم الاستئناف ، ويتبع هذه الفروع (25) مكتباً منتشرة في معظم مدن وقرى الجماهيرية العظمى لغرض تسهيل حصول المواطنين على مدافع دون الحاجة للانتقال للمدن الرئيسية.

كما أن لهذه الإدارة مكاتب في كل مؤسسات الإصلاح والتأهيل حتى يتمكن النزلاء من توكيل محامين دون مقابل إذا دعت الحاجة إلي ذلك حتى لا يكون هناك صعوبة في الحصول على من يدافع عنهم بحكم وضعهم داخل المؤسسة وعدم تمكنهم من الذهاب إلي مكاتب المحامين داخل المدن والقرى وهذه الإدارة تعتبر من الهيئات القضائية كما سبق القول يتمتع أعضاؤهما بما يتمتع به باقي أعضاء الهيئات من مزايا وحصانات .

خامسا : إدارة القانون :-

هي إدارة مركزية لا يوجد لها فروع ، وتتولى إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يعرض عليها من مسائل من الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات العامة كما تتولى إعداد ومراجعة مشروعات القوانين المزمع إصدارها ومشروعات الاتفاقيات التي تكون الجماهيرية طرفاً فيها بالإضافة إلي الأشراف على كافة المستشارين القانونيين في الدولة كما تتولى النظر في الدعاوى التأديبية بالنسبة لموظفي الإدارة العليا ، وفي الدعاوى المتعلقة بالمخالفات المالية ، حيث يوجد بهذه الإدارة المجلس التأديبي الأعلى . بالإضافة إلي المشاركة في جميع المجالس التأديبية المالية كما تتولى تأديب محرري العقود وكذلك المحضرين بالإضافة إلي قيدهم في السجلات المقررة قانوناً قبل السماح لهم بمزاولة مهنتهم وكذلك النظر في التظلمات والتسويات التي يقدمها ذوو الشأن ، في كل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية .

ولإعطاء صورة متكاملة حول العمل القضائي في الجماهيرية نعرض في الجدول الآتي إحصائية تبين أعضاء الهيئات القضائية ، ثم احصائية بعدد القضايا المعروضة على هذه الهيئات :

الهيئة القضائية	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
محاكم الاستئناف والابتدائية	862	142	1004
النيابة العامة	584	124	708
ادارة القضايا	204	372	576
ادارة المحاماة الشعبية	291	762	1053
ادارة القانون	59	18	77
المجموع	2000	1418	3418

أما إحصائيات القضايا والأعمال القانونية المعروضة على هذه الهيئات فهي كالاتي :

الهيئة القضائية	عدد القضايا المعروضة خلال سنة 2009
محاكم الاستئناف والابتدائية	277694
النيابة العامة	119711
ادارة القضايا	53968
ادارة المحاماة الشعبية	32604
ادارة القانون	257
المجموع	484234

أما عدد قضاة المحكمة العليا فهو 68 عضواً ، وعدد أعضاء نيابة النقض 61 عضواً .

شروط تعيين أعضاء الهيئات القضائية :

اشترط قانون نظام القضاء في المادة (43) منه فيمن يتولى القضاء جملة من الشروط هي :

1. أن يكون كامل الأهلية ومتمتعاً بجنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
2. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في الشريعة أو القانون من إحدى الكليات بالجماهيرية العظمى، أو شهادة أجنبية معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان ينظم بقرار من الأمين.
3. أن يجتاز بنجاح البرنامج التأهيلي المقرر بمعهد القضاء.
4. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5. ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره.
6. ألا يكون قد حكم عليه من أحد مجالس التأديب بالفصل أو بالنقل إلى وظيفة غير قضائية.
7. أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تمنعه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.
8. ألا تقل السن بالنسبة للمستشارين عن أربعين سنة شمسية وبالنسبة للقضاة عن ثلاثين سنة وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئات القضائية عن أحدى وعشرين سنة.
9. ألا يكون متزوجاً بغير عربية، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط بقرار من المجلس.

المجلس الأعلى للهيئات القضائية :

يقوم على شؤون القضاء في مجموعه مجلس يسمى المجلس الأعلى للهيئات القضائية برئاسة أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ويضم في عضويته رئيس المحكمة العليا والنائب العام والكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للعدل ، ورئيس

إدارة التفتيش على الهيئات القضائية ورئيس إدارة القضايا، ورئيس إدارة المحاماة الشعبية ورئيس إدارة القانون وأقدم رؤساء محاكم الاستئناف، وهم جميعاً من أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل درجة أي منهم عن رئيس محكمة إستئناف.

اختصاصات المجلس :

حدد قانون نظام القضاء المشار إليه اختصاصات هذا المجلس ، والمتمثلة في رسم السياسة القضائية ، وتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وتأديب أعضاء الهيئات القضائية وسائر شؤونهم الوظيفية بما في ذلك النظر في الدعاوى التي يرفعونها طعناً في القرارات الصادرة ضدهم وعلى الأخص ما يلي :-

1- إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالهيئات القضائية ودراسة واقتراح التشريعات المتعلقة بتطوير النظم القضائية.
2- التصديق على الأحكام القضائية التي تقضي القوانين بضرورة التصديق عليها.
3- إصدار قرارات العفو عن العقوبة.
4- إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من الشؤون الوظيفية لأعضاء الهيئات القضائية مما يدخل في اختصاص القضاء الإداري وبطلبات التعويض المترتبة عليها.
5- المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئات القضائية والعلاوات والحوافز المادية والمعنوية .
6- إنشاء المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها عدا المحكمة العليا التي أنشئت ونُظمت بقانون خاص لأنه لا توجد سوى محكمة واحدة في الجماهيرية العظمى.
7- إنشاء النيابات الكلية والجزئية وفروع ادارة القضايا وفروع ومكاتب المحاماة الشعبية .

بعض التطورات الهامة في العمل القضائي :-

من المفيد قبل الإنتهاء من تناول النظام القضائي إبراز بعض التطورات التي حدثت في مجال القضاء لأنها على جانب كبير من الأهمية وذلك في النقاط التالية :-

أولاً :- قرر قانون نظام القضاء كثيراً من الضمانات والحصانات والامتيازات بالإضافة إلى تأكيده على الضمانات التي كانت مقررة في التشريعات السابقة أضاف إليها العديد من المزايا والتطويرات ويمكن إيجاز أهم ما تضمنه القانون في النقاط التالية :-

1- لقد بسط الحصانة القضائية على جميع أعضاء الهيئات القضائية بعد أن كانت قاصرة على القضاة وأعضاء النيابة العامة فقط .
2- لتأكيد دقة العمل القضائي فقد أصبح تشكيل الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة بدلاً من قاض واحد .

3- تم منح حوافز مادية لأعضاء الهيئات القضائية حيث رفعت مرتباتهم إلى الضعف مع إعطاء الصلاحية للمجلس الأعلى للهيئات القضائية في تقرير علاوات وحوافز مادية.
4- تم تغيير نظام الضمان الاجتماعي لأعضاء الهيئات القضائية فأصبحت معاشاتهم تحدد على أساس آخر مربوط الدرجة التي يشغلونها ولو كانوا قد شغلوها حديثاً أو تحدد تلك المعاشات على أساس آخر مرتب تقاضوه وهذا نظام يختلف عن باقي أنظمة الضمان الاجتماعي بالنسبة لباقي العاملين في الدولة.
5- تمت تغطية جميع اعضاء الهيئات القضائية بنظام التأمين الصحي بالتعاقد مع الشركة الليبية للتأمين الصحي على ذلك وفق نظام التأمين المتقدم الذي يغطي العلاج في ليبيا والعالم العربي هم واسرهم مجانا ودون اية اشتراكات تخصم منهم.
6- رفع سن الإحالة على التقاعد إلى خمس وستين سنة بدلاً من ثلاثة وستين سنة.
7- للرفع من المستوى المهني للقضاة وأعضاء الهيئات القضائية فقد تم إنشاء معهد عال يتولى إعداد دورات تأهيلية على مدار السنة لجميع أعضاء الهيئات القضائية للرفع من مستواهم المهني ومتابعتهم للتطورات والمستجدات في مجال العمل القضائي.
8- لقد تضمن القانون الجديد إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي يتم الصرف منه على الأغراض الاجتماعية والإنسانية.
9- قرر القانون الاستمرار في صرف مرتب عضو الهيئة القضائية الذي تلحق به إصابة عمل لمدة ثلاث سنوات بالإضافة إلى تعويضه بمبلغ مالي يصل إلى مائة آلف دينار في حالة الوفاة.
10- إنشاء أندية اجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية يكون لها الإستقلال القانوني توظف عوائدها ومواردها لتحسين أوضاع الهيئات القضائية.
11- أصدر المجلس الأعلى للهيئات القضائية مدونة سلوك اعضاء الهيئات القضائية ، وهذه المدونة جاءت وفقا لما تطلبته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت وصادقت عليها الجماهيرية والتي نصت على وجوب إصدار مدونات للسلوك للموظفين العامين المكلفين بانفاذ القوانين وهي مستمدة من القواعد التي جاءت بها مدونة بانجالور المعممة من الأمم المتحدة .
12- اصدر المجلس الأعلى للهيئات ا لقضائية لائحة للتفتيش القضائي اوكلت مهمة التفتيش على اعضاء الهيئات القضائية لقضاة عاملين يتم اختيارهم من القضاة المشهود لهم بالخبرة مما يضمن استقلال القضاء وعدم مراقبة العمل القضائي من غير رجال القضاء انفسهم .
13) صدر القانون رقم 5 لسنة 2010 بتعديل بعض احكام قانون محرري العقود واوكل مهمة التفتيش على اعمالهم لأدارة التفتيش القضائي باعتبار ان العقود الرسمية التي يحررونها هي سندات تنفيذية مثلها مثل الأحكام القضائية .

ثانياً:- التوسع في مبدأ العدالة التصالحية (التوفيق والتحكيم) ، لقد أصبح من الأمور المسلمة في كافة دول العالم أهمية حل المنازعات عن طريق التفاوض والصلح لأن التصالح من شأنه أن يؤدى إلى سرعة حل المنازعات وتخفيف العبء على المحاكم

بالإضافة إلى ترضية النفوس وتجنيبها شحناء الخصام وللوصول إلى هذه الغاية وكانت الجماهيرية سباقة الى ذلك وقد صدر القانون رقم 74 لعام 1975ف الذي أعطى للجان الشعبية الاختصاص بالتوفيق والتحكيم بين المواطنين حيث أسند الاختصاص بنظر المنازعات في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية إلى اللجان الشعبية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية وكذلك المواد الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية في إطار شعبي واجتماعي وما يؤدي إليه من سهولة إنهاء المنازعات بعيداً عن أروقة المحاكم فحدد القانون إجراءات مبسطة لهذه اللجان تتناسب مع طبيعة الدعاوى التي تنظرها على النحو الذي يؤدى إلى تشجيع وسهولة الالتجاء إليها.

وقد أعطى القانون أهمية كبيرة للعدالة التصالحية فاشترط لقبول الدعوى الداخلة في اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية في المواد المدنية والتجارية وتلك المتصلة بالنفقات الشرعية عرض النزاع أولاً على لجان التوفيق بحيث إذا لم يسلك الأفراد هذا الطريق حكمت المحكمة بعدم قبول دعاواهم .

وقد رؤى لتفعيل وترسيخ فكرة العدالة التصالحية إعادة النظر في هذا القانون فصدر القانون رقم 4 لسنة 2010 بمفاهيم جديدة للعدالة التصالحية أكثر تطوراً من القانون السابق حيث وسع في اختصاص لجان التوفيق والمصالحة بحيث يشمل حتى المسائل الجنائية، كما أنه لم يربطها بالهيكل الإداري للدولة بل جعل هذا الاختصاص للجان أهلية يتم تشكيلها في كل مؤتمر أو حي سكني ويتم تشكيلها من الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحيدة والوجاهة الاجتماعية والخبرة في حل المنازعات .

القسم الثاني الحماية التشريعية

والقضائية لحقوق الانسان

أولت ثورة الفاتح العظيم منذ تفجرها اهتماما خاصا بإصدار التشريعات التي من شأنها حماية حقوق المواطنين، والعمل على أن تنسجم تشريعاتها مع ما نصت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية التي التزمت بها، ولم يقتصر الأمر على وضع القوانين التي تحمي حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، بل تم استحداث مجموعة من الآليات والأجهزة الرقابية التي تعنى بمسألة إحترام وتنفيذ ما نصّت عليه التشريعات النافذة.

سنتناول في هذا الجزء من التقرير كلاً من الحماية التشريعية في بند أول والحماية القضائية في بند ثان، أما آليات المراقبة فسيكون استعراضها من خلال البند الثالث، وذلك على النحو التالي :-

أولا : الحماية التشريعية :-

1) **التشريعات الاساسية :** تتضح هذه الحماية من خلال الاهتمام البالغ الذي أولته الجماهيرية العظمى لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك في عدد من التشريعات الأساسية والعادية إضافة إلى مصادقتها أو انضمامها إلى العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ونتناول مظاهر هذه الحماية فيما يلي :

أ. إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2/مارس/1977ف :

كّرس هذا الإعلان التاريخي الحق الطبيعي للمواطن في تقرير مصيره بنفسه والمشاركة بشكل مباشر في ممارسة السلطة والحكم في جانبها السياسي والإداري، حيث نصّ في البند الثالث منه على أن " السلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية " وطبقاً لذلك فالشعب هو الذي يتولى سن القوانين كما يتولى اختيار الأداة التنفيذية (اللجان الشعبية) على مختلف مستوياتها.

ب- الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في 1988/6/12ف :-

تضمنت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان جملة من الحقوق والحريات العامة التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية كالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأضافت إليها حقوقاً وحريات أخرى لم تذكر من قبل، مثل حق الإنسان في العيش في عالم خالٍ من الأسلحة الذرية والجرثومية والكيماوية ووسائل الدمار الشامل وحق الإنسان في السيادة وممارسة السلطة بشكل مباشر دون نيابة أو تمثيل وحق الإنسان في إستغلال الأرض للانتفاع بها وحق الإنسان في ألا يكون أجيراً لدى الغير وإنما يجب أن يمتلك إنتاجه الذي ساهم فيه بجهده متى كان للنشاط الذي يقوم به عائد إنتاج وفقاً لمبدأ شركاء لا أجراء.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تنفرد بعدة خصائص تميزّها عن غيرها من المواثيق والتشريعات الوضعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي كالتالي :-

- أنها لم تقتصر على مجرد الإعلان الرسمي عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما حرصت كل الحرص على تهيئة الظروف والآليات المناسبة التي من شأنها تمكين الإنسان من التمتع بحقوقه وحرياته تمتعاً حقيقياً، فتأكيداً لحق الإنسان في ممارسة السلطة وتقرير مصيره بنفسه بيّنت الوسيلة الكفيلة بتحقيق ذلك وهي المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، وتأكيداً لحق الإنسان في العمل إعترفت له بكامل الحرية في إختيار العمل الذي يناسبه إما بمفرده أو بالمشاركة مع غيره وكذلك التمتع بنتائج جهده وتأكيداً لحق الإنسان في الانتفاع بالأرض شغلاً وزراعة ورعياً وحرصت على تحريره من ربقة الإقطاع " بالنص على أن الأرض ليست ملكاً لأحد " .
- أنها لم تكتف بإعلان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وإنما دأبت حثيثاً على تكييف وموائمة هذه الحقوق والحريات بما يتفق مع آدمية الإنسان وكرامته، فبعد أن أكّدت الوثيقة الخضراء على قدسية الحق في الحرية قصّرت عقوبة السجن على من تشكل حريته خطراً أو فساداً للآخرين، وحّرمت جميع العقوبات المهينة والماسة بكرامة الإنسان كما جعلت الهدف من العقوبة الإصلاح الاجتماعي المتمثل في التقويم والتأهيل والعظة وفي الوقت الذي أعلنت فيه الوثيقة الخضراء على أن غاية المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام، قصرت هذه العقوبة على من تشكل حياته خطراً أو فساداً للمجتمع، فأدانت الإعدام بالوسائل البشعة كالكرسي الكهربائي والحقن بالغازات السامة .
- تأكيداً لقدسية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية نصّت الوثيقة الخضراء الكبرى على جملة من الحقوق والحريات الواردة فيها بشكل مطلق بدون شروط أو قيود، حيث لم تعهد إلى المشرع العادي أية صلاحية لتحديد هذه الحقوق وكيفية ممارستها والتمتع بها فقد جاء في الوثيقة. (إن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة وأن المواطنة في المجتمع الجماهيري حق مقدس لا يجوز إسقاطها أو سحبها وأن أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط لحماية مصالحهم المهنية وإن المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء، ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة) .
- وقد انفردت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان بنصها على الحق في تكوين أسرة فاعتبرته من الحقوق المقدسة بحيث ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبّوة وأخّوة، لأن الإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه أمه. لقد كان السند الفعلي بنصّها على هذا الحق وتحديد هذا المبدأ على الأفكار الواردة في الكتاب الأخضر الذي يرى في الأسرة مهد الإنسان ومنشأة ومظلته الاجتماعية. وفي هذا تتفق الوثيقة مع ميثاق حقوق الإنسان الإفريقي، حيث إنفرد هو كذلك خلافاً لكل المواثيق الإقليمية والدولية بأن أشار إلى هذه القيم في بند الواجبات في الفصل الثاني من الجزء الأول.

- لعل أهم ما يميز الوثيقة الخضراء الكبرى إيرادها لحق الشعوب في التحرر ومناصرة المظلومين والمضطهدين وتحريض الشعوب على مواجهة الظلم والعسف والاستغلال والاستعمار، كما نصّت كذلك على حق الشعوب في الأمن والسلام ونبذ الحروب والإرهاب، وحق القوميات في العيش وفقاً لاختياراتها .
- وأخيراً تتميز الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير بالنَص على أن الحقوق والحريات الواردة فيها لا تجد مصدرها في إرادة ومشيئة الدولة نفسها وإنما تستمد جدورها من المثل العليا وقواعد القانون الطبيعي بالنّص على أن الحقوق هبة من الله .

ج- القانون رقم 20 لسنة 1991ف بشأن تعزيز الحرية :-

صدر هذا القانون – مستنداً على المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، وكرست مواده بشكل مفصل وصريح المبادئ الأساسية الواردة في الوثيقة الخضراء الكبرى مشيراً إلى أن الحقوق الواردة فيه لا تخضع للتقادم أو الانتقاص ولا يجوز التنازل عنها، كما نصّ هذا القانون على أن أحكامه أساسية لا يجوز أن يصدر ما يخالفها بل أوجب أن يعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات .

2) التشريعات العادية (المدنية ، التجارية ، الجنائية) :-

ينظم العلاقات بين الأفراد، أو بينهم وبين الجهات العامة والخاصة عدد من القوانين المدنية والتجارية والجنائية وهذه القوانين مستقاة بصفة رئيسية من القوانين الفرنسية والايطالية بالإضافة إلي بعض أحكام الشريعة الإسلامية ورغم أن هذه التشريعات تعتبر حديثة نسبياً إذا ما قورنت بتشريعات بعض الدول إلا أنه مع ذلك قد أصبح من الضروري إعادة النظر فيها بما يتفق والمستجدات على المستويين الوطني والدولي .

لذا فقد تم تشكيل لجان لإعادة النظر في التشريعات الرئيسية وقد بلغ عدد هذه اللجان أربع عشرة لجنة لمرجعة كل من القانون (المدني – التجاري – والمرافعات – والإجراءات الجنائية – وقانون العقوبات وقوانين العمل والوظيفة العامة – والنظام المالي للدولة – والهيكلية الإدارية – والاستثمار الأجنبي – والتعليم – والصحة – ونظام القضاء- قانون النفط وغيرها. وقد صدرت عدة قوانين منها هي :

القانون التجاري في 1660 مادة ، وقانون علاقات العمل ، وقانون الاستثمار ، وقانون التعليم ، وقانون الصحة ، وقانون الايجار التمويلي ، وقانون التسجيل العقاري ، وقانون الضرائب ، وقانون الجمارك ، وقانون الهجرة غير الشرعية ، وقانون الجنسية وتم انشاء المؤسسة العامة للاستثمار ... ومازال الكثير من القوانين قيد الدراسة .

ومن أهم الأسباب التي تدعو إلي إعادة النظر في التشريعات مايلي :-

1- إن الجماهيرية بصدد إعادة تنظيم الهيكلة الاقتصادية وفق برنامج جديد لتوزيع الثروة على كل الليبيين انطلاقا من مقولة الناس شركاء في السلطة والثروة والسلاح بالإضافة إلي بعض الإجراءات التمهيدية التي يتطلبها الانضمام إلي منظمة التجارة العالمية .
2- إن الجماهيرية قد التزمت تجاه الدول الأخرى والمنظمات الدولية بتصديقها أو انضمامها إلي العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقيات :

مكافحة الإرهاب ، والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والاتجار في الأشخاص ، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين ، والاتجار بالأسلحة ، ومكافحة الفساد والمخدرات وغيرها من الاتفاقيات وهذا يتطلب أيضاً إعادة النظر في نصوص القانون الجنائي والتشريعات المنظمة للتعامل مع الأجانب خاصة وأن الجماهيرية ذات حدود شاسعة مترامية الأطراف.

القوانين الجنائية

وتشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له وقانون الإجراءات الجنائية .

صدر قانون العقوبات والإجراءات الجنائية خلال سنة 1954 إفرنجي ومنذ ذلك الوقت حدثت تطورات مثيرة في مجال حقوق الإنسان وقد شكلت لجان لإعداد مشروع قانون العقوبات بما يضمن حماية حقوق الانسان .

ويجري حالياً إدخال بعض التطويرات علي النظام العقابي تتمثل في :-

* التقليل من عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها.
* التقليل من العقوبات السالبة للحرية والاستعاضة عنها بالعقوبات المالية كالغرامة .
* التوسع في الصلح في الجرائم البسيطة والمتوسطة (المخالفات والجنح) وذلك بدفع مبالغ مالية للمجني عليه أو للدولة بدلا من الحبس
* تبني فكرة العقوبات البديلة وذلك بتشغيل المحكوم عليه بدلا من حبسه
* تبعية مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون) إلي اللجنة الشعبية العامة للعدل إدارياً وفنياً بحيث يكون للقضاء الإشراف المباشر عليها لمنع أي تعسف في معاملة المحبوسين.

وقد تم دمج جميع القوانين المكملة في مشروع قانون العقوبات الجديد لسهولة الرجوع إليها.

أما قانون الإجراءات الجنائية فقد تناول القواعد المنظمة لعمل مأموري الضبط القضائي وإجراءات الاستدلالات وإجراءات التحقيق والمحاكمة وضمانات المحاكمة والحبس بما يعزز حماية حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى.

3) المواثيق والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان :-

إيماناً من الجماهيرية بقدسية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقد صادقت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف مجالاتها.

ويقوم النظام القانوني الليبي على أساس اعتبار الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو الإقليمية المصادق عليها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية أو التي تنضم إليها جزءاً من التشريع الداخلي بمجرد نشرها في مدونة التشريعات، ومن ثم يلتزم الجميع باحترامها، كما يلتزم القاضي الوطني بتطبيقها باعتبارها جزءاً من التشريع الوطني (المادة الأولى من القانون المدني الليبي) بمعنى أن مجرد المصادقة على الاتفاقية أو الميثاق يجعل منها قواعد تشريعية داخلية تلتزم المحاكم بتطبيقها على المنازعات المعروضة أمامها، كما يجوز لكل ذي مصلحة الدفع بأحكامها أمام القضاء الوطني لاستبعاد تطبيق نصوص تشريعية وطنية مخالفة لها وينطبق هذا على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أصبحت الجماهيرية العظمى طرفاً فيه منذ عام 1986ف، وكذلك برتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي صادقت عليه الجماهيرية بتاريخ 2003ف ونظراً لما للتعاون القضائي من أهمية في حماية حقوق الإنسان والشعوب فقد أبرمت الجماهيرية العظمى العديد من اتفاقيات التعاون القضائي مع الدول الأخرى وذلك لتسهيل تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية سواء الصادرة من المحاكم الليبية أو تلك الصادرة في الدول الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقيات.

المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان:-

توجد في الجماهيرية مؤسسات معنية بحقوق الإنسان تعمل على حماية هذه الحقوق ومراقبة ورصد انتهاكاتها ومحاولة وضع حد لتلك الانتهاكات إضافة إلى ذلك فإن المؤسسات المذكورة معنية في حدود صلاحياتها بتفعيل حقوق الإنسان المتفق عليها وطنياً وإقليمياً ودولياً وهذه المؤسسات هي :-

1- امانة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بأمانة مؤتمر الشعب العام :-

وهي جهة إدارية عليا تفوق في مستواها مستوى الوزارات تضم في هيكليتها جميع الإدارات المعنية مباشرة بحقوق الإنسان كإدارة حقوق الإنسان إضافة إلى إدارة الشؤون القانونية ، وتعتبر هذه الشؤون أحدى المكونات المؤسساتية لأمانة مؤتمر الشعب العام وهي معنية بالدرجة الأولى بمتابعة وتنفيذ كل السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تضمنتها التشريعات الليبية.

2- لجنة حقوق الإنسان باللجنة الشعبية العامة

برئاسة الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للعدل وعضوية مدراء المكاتب القانونية بالقطاعات ، وتتولى استقبال الملاحظات والشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان وفحصها والتحقق منها والرد على هذه الشكاوى .

3- أما على الصعيد الأهلي فهناك جمعيات تعني بهذا الأمر .

ويعتبر العمل الأهلي في مجال حقوق الإنسان في الجماهيرية العظمى مكملاً للدور الذي تقوم به مؤسسات الدولة في النهوض بالمجتمع وتحسين أداء أفراده نحو بناء الإنسان لينطلق نحو الإبداع في ظل " الحرية وممارسة الديمقراطية المباشرة (سلطة الشعب) " وتأصيلاً لثوابت الدين التي تدعو للعمل الصالح والتواصي به والتعاون على البر والتقوى فإن العمل الأهلي له جدور تاريخية منذ ظهور الإسلام وأهمها جمعية واعتصموا والتي تعمل تحت اشراف الدكتورة عائشة معمر القذافي ومؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية والتنمية والتي تعمل تحت اشراف الدكتور سيف الاسلام معمر القذافي والتي كانت لها مبادرات على المستوى الوطني والأقليمي والدولي في مجال حقوق الانسان .. وغيرها من الجمعيات .

وقد أدركت الثورة أهمية العمل الأهلي فأصدرت منذ تفجرها القانون رقم 1970/111م بشأن الجمعيات الذي فصّل كيفية تكوين هذه الجمعيات في سبعة أبواب وأحدث توازناً بين مؤسسي هذه الجمعيات وسلطة الإدارة وجعل السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالفصل بين سلطات الإدارة ومؤسسي هذه الجمعيات.

ثم أصدر المشرع الليبي القانون 2001/19ف بشأن الجمعيات الأهلية الذي منح للمواطنين الحق في إنشاء جمعيات أهلية وجعل الاختصاص بالإذن لهذه الجمعيات لإحدى جهات ثلاث وهي أمانة مؤتمر الشعب العام ، اللجنة الشعبية العامة ، الهيئة القومية للبحث .

وقد تنوعت أغراض هذه الجمعيات، حيث شملت جميع نواحي الحياة تقريباً كحقوق الإنسان ورعاية الشباب والمرأة والطفل والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم من القاصرين عن الحركة العضوية والمرضى النفسيين، وكذلك الاهتمام بتطوير العلاج للمصابين بالأمراض المزمنة كجمعيات مكافحة السرطان والوقاية من الإشعاع والفشل الكلوي وزراعة الكلى والعناية المركزة والإنعاش وغير ذلك.

وهذا الحصر لا يشمل بطبيعة الحال النقابات والاتحادات والروابط المهنية لأن هذه المؤسسات وإن كانت من ناحية القواعد أهلية تعني بمصالح مهنية لمنتسبيها إلا أنها جزء من النسيج السياسي للمجتمع الليبي .

ثانياً :- الحماية القضائية

تحت هذا البند نتعرض أولاً إلى المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القضائي الليبي ثم نستعرض ثانياً جهود القضاء الليبي في حماية حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي :-

1- المبادئ الأساسية التي تحكم النظام القضائي الليبي :-

يوفر النظام القضائي الليبي عدداً من الضمانات لكفالة الحقوق والحريات هي :-

1- استقلال وحياد القضاء .

2- كفالة حق التقاضي .
3- مجانية القضاء .
4- الفصل بين الهيئات القضائية.
5- تعدد درجات التقاضي .
6- القاضي الفرد وتعدد القضاة.
7- علانية الجلسات.

هذه المبادئ الأساسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان نتناولها بشيء من الإيضاح فيما يلي :-

1- استقلال وحياد القضاء :

لقد تضمنت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير النص في المبدأ التاسع منها أن (المجتمع الجماهيري يضمن استقلال القضاء) ويماثل هذا المبدأ نص المادة الحادية والثلاثين من قانون تعزيز الحرية رقم 91/20ف الذي يقضي بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم ولا يخضع القضاة أثناء مزاولتهم لوظائفهم لأي تأثير ومجرد الإدعاء بالتأثير في أعمالهم أو محاولة ذلك يشكل جرائم معاقباً عليها بمقتضى المادتين (276-274) من قانون العقوبات .

ولا يجوز للمحاكم أن تنشئ قواعد قانونية تمنحها صفة التشريع ولتأكيد إستقلال القضاء عن الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتعيينهم فإن قانون نظام القضاء المشار إليه قد قرر عدداً من الضمانات تتعلق بعدم قابلية رجال القضاء للعزل أو الإعفاء من الوظيفة كما وضع بعض الأحكام الخاصة بتعيينهم وندبهم ونقلهم وتأديبهم وسائر شؤونهم الوظيفية الأخرى حيث أوكلها للمجلس الأعلى للهيئات القضائية دون غيره وهذا المجلس كما سبق القول يتكون من كبار أعضاء الهيئات القضائية .

غير أن استقلال القضاة إنما يعني عدم التدخل في شؤونه من أي جهة خارجة عنه حيث أوكلت التشريعات أمر مراقبة العمل القضائي إلى هيئة قضائية تضم عدداً من القضاة من ذوي الدرجات العليا هي إدارة التفتيش على أعضاء هذه الهيئات ويتم التفتيش بفحص عمل المفتش كل عام بمقر إدارة التفتيش أو فرعها المختص بحسب الأحوال أو بانتقال المفتش إلى مقر عمل المفتش عليه لإجراء التفتيش .

وفي جميع الأحوال يجب أن يوافي المفتش بصورة من الأعمال القانونية التي قام بها المفتش عليه، وللمفتش عليه أن يقدم للمفتش مباشرة ما يراه مجدياً من أعماله للتعريف بمدى كفاءته وتكون هذه الأعمال خاضعة للتقييم تنويهاً أو مأخذاً ، ولا يجوز ترقية أي عضو بالهيئات القضائية إلا إذا حصل على تقرير بدرجة فوق المتوسط على الأقل .

ويقوم القاضي بموازنة المصالح القانونية للخصوم بالعدل ويفترض قانون نظام القضاء حيدة القاضي فيمنعه من نظر الدعوى متى كانت له مصلحة مادية أو معنوية فيها أو كانت له قرابة بأحد الخصوم حتى الدرجة الرابعة أو كان له رأي مسبق في الدعوى التي ينظرها وقد تبني القانون الليبي هذا المبدأ لضمان حسن أداء العدالة

وجعله متصلاً بالنظام العام يلتزم به القاضي من تلقاء نفسه ولو بدون دفع من الخصوم.

2- كفالة حق التقاضي والمساواة أمام القضاء

تنص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير في المبدأ التاسع منها على أن (المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة).

ويسرى هذا المبدأ على الأجانب أيضاً فالأجنبي الذي يلجأ إلى القضاء الليبي يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطن الليبي وذلك باستثناء مجانية الدفاع إلا إذا كان غير قادر مالياً فإنه يستفيد من الدفاع المجاني شأنه شأن المواطن.

وتنص المادة الأولى من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 91ف على أن (المواطنين في الجماهيرية العظمى ذكوراً وإناثاً أحرار متساوون في الحقوق لا يجوز المساس بحقوقهم) .

أدوات الدفاع وفقاً للتشريعات الليبية تقوم به ثلاث جهات وهي :-

أ- المحاماة الشعبية : وهم مجموعة من أعضاء الهيئات القضائية يتقاضون مرتبات من الدولة ويتمتعون بذات المزايا التي يتمتع بها القضاة من الناحية المالية والوظيفية والحصانات وهؤلاء يتولون الدفاع عن الأفراد وذلك في جميع الدعاوى.
ب- إدارة القضايا : وهذه تتولى الدفاع عن الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى. واعضاؤها يتمتعون بنفس المزايا التي يتمتع بها القضاة .
ج- المحاماة الخاصة : وهذه يقوم بها محامون يعملون لحساب أنفسهم كأصحاب مهنة حرة منظمة في القانون إسوة بما هو معمول به في الدول الأخرى ويتمتعون بذات الصلاحيات المقررة للمحامين.

3- مجانية القضاء

القضاة يتقاضون مرتباتهم من الخزانة العامة ولا يتقاضونها من الخصوم وبالتالي فإن الالتجاء إلى القضاء يعد مجانياً وإذا كان المتقاضون يدفعون رسوماً قضائية مقابل التجائهم إلى المحاكم فإن هذه الرسوم قد قصد بها التحقق من جدّية الدعوى وهناك نظام المساعدة القضائية الذي يسمح لغير القادرين وطنيين أو أجانب مادياً بالتقاضي بدون مقابل وتشمل المساعدة الإعفاء من دفع الرسوم وأتعاب المحاماة طبقاً لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها قانون الرسوم القضائية على أن الرسوم القضائية في حد ذاتها تعتبر مبالغ رمزية حيث أن رسوم الدعوى في مراحلها الأولى لا تتجاوز 19 ديناراً مهما كانت قيمتها.

4- الفصل بين الهيئات القضائية

لضمان سلامة الأداء القضائي فقد أسند إلى كل هيئة قضائية عمل مستقل من أعمال الهيئات الأخرى حيث يتولى القضاء الجالس إصدار الأحكام بينما تتولى النيابة العامة التحقيق ورفع الدعوى الجنائية وتقوم إدارة القضايا بالدفاع عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى حيث أن النظام القانوني لا يعرف حصانة الدولة من الملاحقة القضائية باستثناء أعمال السيادة بينما تقوم إدارة المحاماة الشعبية بالدفاع عن الأفراد والجدير بالملاحظة أن الدفاع عن طريق هذه الإدارة يقوم أساساً على مجانية الدفاع سواء بالنسبة لغير القادرين أو القادرين وهو نظام لا يوجد في أي بلد من بلاد العالم.

5- تعدد درجات التقاضي

يعتبر من المبادئ الأساسية في النظام القضائي الليبي تعدد درجات التقاضي فالدعوى ترفع أولاً إلى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه أن يطعن في حكمها أمام محكمة الدرجة الثانية حيث يطرح أمامها النزاع من جديد للفصل فيه بحكم نهائي ثم الطعن فيه أمام المحكمة العليا ومهمة هذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وسلامة الإجراءات المتعلقة بالتقاضي وأحكامها غير قابلة للطعن، والمبادئ التي تصدرها ملزمة لكافة المحاكم والجهات الإدارية.

6-القاضي الفرد وتعدد القضاة

يأخذ المشرع الليبي بنظام القاضي الفرد بالنسبة للمحاكم الجزئية بينما يأخذ بنظام تعدد القضاة بالنسبة للدوائر الكلية في المحاكم الابتدائية وكذلك عندما تنعقد بهيئة استئنافية للنظر في الطعون في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية وذلك تحقيقاً للشفافية ولضمان دراسة المسألة من أكثر من قاضي فرد وكذلك بالنسبة لمحاكم الاستئناف والمحكمة العليا .

والغرض من تعدد القضاة هو أن يستفيد القاضي الجديد من خبرة القضاة القدامى كما أن في تعدد القضاة فتح باب الحوار وإثراء النقاش والمساعدة في الوصول إلى الحقيقة كما أنه يتفق مع مبدأ جماعية القرار وما يؤدي إليه من تجنب تعسف الفرد والإنفراد بسلطة اتخاذ القرار .

7- علانية الجلسات

من أهم ضمانات التقاضي علانية الجلسات أي تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية حيث يكون لكل شخص حق الحضور فيها للوقوف على ما يدور في الجلسات ، وقد نصت المادة 25 من قانون نظام القضاة على أن (تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالأحكام في جميع الأحوال في جلسة علنية) .

ثالثاً :- ضمانات ننفيذ الأحكام القضائية

يعترف النظام القانوني الليبي بجملة من الضمانات التي من شأنها أن تؤمن لهم حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية وتضمن لهم ردع أي تجاوز أو إعتداء يقع عليهم .

ضمانات تنفيذ الأحكام المدنية

تضمن قانون المرافعات المدنية اكثر من اربعمائة مادة في التنفيذ القضائي ونظرا لأن التنفيذ يعني استعمال سلطة الدولة بتنفيذ الأحكام بالقوة الجبرية لمن كان بيده سندا تنفيذيا فقد وضع ضمانات قوية في سلسلة من الإجراءات التي يجب إتباعها حتى لا تنتهك حقوق الإنسان بسبب التنفيذ ، فالحجوزات التي تتم على الأموال المنقولة أو العقارية تعني اخذ هذه الأموال بالقوة من مالكها لاستيفاء حق طالب التنفيذ وبالتالي فعليه يتعين على طالب التنفيذ اتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات مثل إعلان السند التنفيذي والتكليف بالوفاء وقد حدد القانون بعض الأموال التي لايجوز الحجز عليها ولم يجز الحجز على اكثر من ربع المرتب ولم يجز الحجز على السكن (البيت الوحيد) .

ضمانات تنفيذ الأحكام الجنائية

إن المحكوم عليه في جريمة جنائية يكون قد انتهك حرمة المجتمع وخالف قوانينه التي وضعتها سلطته التشريعية مما يوجب معاقبته فالجرائم التي يرتكبها هؤلاء المجرمون من شأنها ان تخل بأمن المجتمع واستقراره لما تمثله من اعتداء على حقوق حماها القانون مثل جرائم القتل العمد والسرقات وجرائم المخدرا ت وجرائم الارهاب ... الخ .

الا انه يجب ان لاننسى ان هذا ا لمجرم هو انسان يجب احترام حقوقه الانسانية وربما الظروف التي ادت الى ارتكاب الجريمة كانت باسباب لم يكن هو المسئول عنها ، وان من مصلحة المجتمع ان يتحول هذا المجرم الى انسان صالح في ا لمجتمع بعد تنفيذ العقوبة وهذا ماحدا بالمشرع الليبي الى تسمية السجون بمسمى مؤسسات الاصلاح والتأهيل . وبذلك أوكل المشرع سلطة الإشراف على هذه المؤسسات الى النيابة العامة ، وقضاة الاشراف بالاضافة الى نقل جهاز الشرطة القضائية بالكامل الى اللجنة الشعبية العامة للعدل

وعليه نتناول الاشراف على مؤسسات الاصلاح والتأهيل فيما يلي :

أ - معاملة النزلاء في مؤسسات الإصلاح والتأهيل

يحكم تنظيم شؤون مؤسسات الإصلاح والتأهيل في الجماهيرية العظمى القانون رقم 5 لسنة 2005 مسيحي ، في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل وهو القانون الذي حل محل القانون رقم 47 لسنة 1975 ف بشأن السجون .

وقد عرف القانون رقم 5 لسنة 1373 و.ر . مؤسسات الإصلاح والتأهيل بأنها أماكن إصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية

وتأهيلهم لأن يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع ، وبالتالي فإن هذا القانون قد سما بأهداف العقوبة إلى غايتها وهي الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى الردع العام والخاص وفق ما تنادي به السياسة الجنائية الحديثة .

وبعد أن صنف هذا القانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل إلى مؤسسات رئيسية وأخرى محلية وثالثة خاصة مفتوحة وشبه مفتوحة نص على تصنيف النزلاء وتوزيعهم على هذه المؤسسات وفق درجة الجرم الذي إرتكبه كل منهم وأوجب في الوقت ذاته أن يكون إيداع أي إنسان في أية مؤسسة للإصلاح والتأهيل بأمر كتابي موقع ومختوم من النيابة العامة وحظر أن يبقى فيها بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

وفي داخل كل مؤسسة أوجب القانون تقسيم النزلاء من حيث المعاملة أو المعيشة إلى فئتين تعزل كل منهما عن الأخرى، عزلاً تاماً، بحيث تشمل الفئة الأولى المحبوسين إحتياطياً والمحكوم عليهم في جرائم المرور والجرائم الخطئية والمحكوم عليهم من كبار السن الذين تجاوزوا سن الستين من العمر والمحكوم عليهم الذين لم يتموا الحادية والعشرين من أعمارهم ، أم الفئة الثانية فتشمل باقي المحكوم عليهم.

وأوجب القانون أن يقيم النزلاء المحبوسين إحتياطياً في أماكن منفصلة عن غيرهم من النزلاء بالمؤسسة وإجازه التصريح لهم بالإقامة في غرف مؤثثه بمقابل.

كما أجاز القانون للنزلاء عموماً شراء أو إحضار ما يلزمهم من الحاجات من خارج المؤسسة ما لم يتعارض ذلك مع مقتضيات الصحة أو الأمن.

وقرر بأنه إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في المؤسسة على أربع سنوات وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال يراعى فيها التدرج في تخفيف القيود تمهيداً لإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد أوجب القانون عزل النزيلات عن النزلاء عزلاً كاملاً وعزل النزلاء الذين لم يتجاوزوا سن الحادية والعشرين عن الذين تجاوزها .

وقد أجاز القانون إيواء النزيلات الحوامل في مؤسسات للرعاية الاجتماعية بدلاً من مؤسسة الإصلاح والتأهيل، على أن يتم ذلك بقرار من الطبيب المختص فيما يتعلق بالغذاء والتشغيل والنوم وذلك إلى أن تضع الحامل حملها وتمضى على ذلك مدة أربعين يوماً على أن يبقى طفل النزيلة معها حتى يبلغ السنتين من عمره.

وفي حقوق النزلاء الأخرى، أعطي القانون للنزيل الحق في العمل وحقه في أن يتقاضى مقابل عمله، وأعفاه من العمل إذا بلغ الستين إلا إذا رغب في الاستمرار وكانت له القدرة الصحية على العمل، كما أعفاه من العمل في أيام الأعياد الدينية والعطلات الرسمية ونص على سريان أحكام قانون الضمان الاجتماعي على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء العمل.

كما أعطى القانون للنزيل الحق في المعرفة والتعلم، وألزم مؤسسات الإصلاح والتأهيل بأن تعمل على تعليم النزلاء وتدريبهم مهنياً وفقاً للمناهج المقررة للمراحل الدراسة في الدولة.

وأجاز في أحوال محددة التصريح للنزيل بتأدية الامتحانات في المؤسسات التعليمية خارج المؤسسة، كما أوجب إنشاء مكتبة في كل مؤسسة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء، مع التصريح للنزيل بإحضار الكتب والصحف والمجلات وغيرها على نفقته من الخارج.

وأوجب على جهاز الشرطة القضائية أن يوفر وسائل الإعلام المختلفة للنزلاء وأن يعمل على عقد الندوات والمحاضرات التثقيفية والترفيهية لهم ونصّ القانون على تشجيع النزيل الذي يسعى إلى تثقيف نفسه وذلك بمنحه مكافأة مالية تشجيعية إذا استطاع أثناء وجوده في المؤسسة حفظ القران الكريم أو نصفه أو حصل على إحدى الشهادات العامة أو الجامعية.

وألزم القانون بأن يكون في كل مؤسسة واعظ ديني أو أكثر يتولى الإرشاد والمعاونة في تقويم إنحراف النزلاء وإعادتهم إلى ساحة المجتمع مواطنين صالحين.

وقد تضمن القانون النص على حق النزلاء في الرعاية الطبية بأن يكون في كل مؤسسة طبيب مقيم يعاونه عدد كاف من المساعدين، بحيث تكون مهمة الطبيب متابعة شؤون النزلاء الصحية والتحقق من مدى تأثير الظروف المحيطة بالنزلاء كالحجز الانفرادي والعمل وغير ذلك واتخاذ الإجراءات المناسبة لتوقي الضرر أو إزالته.

كما أوجب القانون أن يفرج على النزيل المصاب بمرض يهدد حياته أو يعرضه للعجز بأمر من لجنة الإفراج الصحي معتمد من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناءً على عرض الطبيب المختص .

كما تضمن القانون أيضاً النص على حق النزلاء في الرعاية الاجتماعية فأنشأ بكل مؤسسة قسماً للرعاية الاجتماعية يعمل به عدد كاف من الخبراء والإخصائيين للمساهمة في فحص وشخصية النزيل ووضع برنامج لمعاملة النزلاء وتصنيفهم وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم وإعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية عنهم .

كما أجاز القانون صرف منحة مالية مقطوعة للمفرج عنه المحتاج لمواجهة احتياجاته العاجلة بعد الإفراج عنه .

ونصّ القانون على حق النزيل في الزيارة والمراسلة، وحقه في مقابلة محاميه على إنفراد وحقه في مقابلة ذويه أو وكيله أو القيم عليه حتى في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت الضرورة لذلك.

وقد اشتمل القانون على حق النزيل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إجازة سنوية مدتها ثمانية أيام في السنة تمنح على فترات لا تزيد كل منهما على أربعة أيام، وله الحق في إجازة طارئة لمدة 72 ساعة على الأكثر في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

وقد أوجب القانون على مدير المؤسسة قبول أي شكوى من النزيل شفهية كانت أو كتابية واتخاذ الإجراء اللازم بشأنها.

وقد تضمن القانون النّص على الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا قضى منها ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده بالمؤسسة يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام وألا تقل المدة التي قضاها في المؤسسة عن تسعة أشهر.

ولمراعاة الالتزام بتنفيذ هذه الحقوق أنشأ القانون جهازاً للتفتيش الإداري على مؤسسات الإصلاح والتأهيل يعمل به عدد من المفتشين والمفتشات برأسه أحد رؤساء النيابة العامة وذلك للتأكد من الالتزام بالنظم والقوانين واللوائح التي تنظم هذه المؤسسات، وفحص ما يقدم من شكاوى ودراسة ما يطلب إليهم من موضوعات، كما أن هذا الحق في التفتيش مقرر قانوناً لكل من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والنائب العام.

وفي مجال تحسين وضع مؤسسات الإصلاح والتأهيل فقد تم إنجاز الكثير من الأعمال التي يمكن إجمالها فيما يلي :-

أولاً :- في مجال الإنشاءات :-

1- تم إفتتاح مجمع صحي بمؤسسة الإصلاح والتأهيل الجديدة الرئيسي .

وخصص هذا المجمع لإيداع المرضى من النزلاء ويضم قسماً لمن يكون بحاجة إلى العزل طبياً تفادياً لتفشي الأمراض داخل المؤسسات.

2- تم بناء مؤسسات إصلاح وتأهيل جديدة على أسس صحية ونموذجية ووفقاً للمواصفات الفنية والتي تتانسب مع احترام الإنسان وآدميته ولا تتعارض مع حقوقه وتتوفر فيه التهوية والإنارة وشبكات المياه والصرف الصحي والمناشر الشمسية بدلاً من المؤسسات القديمة.

ثانياً :- في مجال التطوير

في هذا المجال فقد تم القيام بما يلي :-

1- تحسين وسائل نقل النزلاء من خلال توفير حافلات مؤمنة بدلاً من وسائل النقل السابقة.
2- توفير الأسَّرة والمراتب والأغطية للنزلاء خصوصاً في فصل الشتاء حيث تم تصنيع عدد (10000) سرير بأيدي النزلاء.
3- إدخال الميكنة الحديثة لكافة الإدارات التابعة لمؤسسات الإصلاح والتأهيل وذلك بتوفير أجهزة حاسوب يتم من خلالها توثيق كافة البيانات المتعلقة بشؤون النزلاء ويجرى العمل على تحديث هذه المنظومة باستمرار بما يضمن الحصول على كافة المعلومات، مثل بصمة النزيل وصورته الشخصية، ومتابعة وضعه القضائي، وما يطرأ عليه من تغيرات بما في ذلك مثول النزلاء أمام المحاكم في المواعيد المحددة للجلسات.

4- إنشاء منظومة تتعلق بشؤون الخدمة لأعضاء جهاز الشرطة القضائية ومنظومة لحصر وتوثيق مجالس التحقيق والتأديب بخبرة وكفاءة بعض الضباط العاملين بالجهاز.
5- القيام باستكمال وإجراء تحسينات وصيانة المؤسسات القديمة، وتوفير المتطلبات الأساسية فيها، ومن بين تلك الأعمال، إنشاء مطابخ جديدة ودورات مياه، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتجديد شبكة المياه والصرف الصحي، والكهرباء وتركيب الأبواب والنوافذ، وتزويد المؤسسات بالأثاث المكتبي.
6- إنشاء بعض الورش في مجالات (الميكانيكا-النجارة-الحدادة-السمكرة) لتدريب النزلاء وتأهيلهم بما يمكنهم من العودة إلى المجتمع والمساهمة في حركة البناء بعد الإفراج عنهم.
7- إنشاء أكشاك للهواتف بالمؤسسات بحيث سهل على النزلاء الاتصال بذويهم والاطمئنان عن أحوالهم وبمقابل رمزي.
8- فتح مشاغل خياطة وتطريز بمؤسسات الإصلاح والتأهيل للنساء حتى يكتسبن مهنة يستفدن منها بعد انتهاء عقوبتهن .
9- تم تزويد هذا الجهاز بعدد كافٍ من اسطوانات الإطفاء ومعدات إخماد الحرائق حيث تم توزيعها على المؤسسات لاستخدامها عند الضرورة تحسباً لأي طارئ.

ثالثاً:- في مجال الرعاية الاجتماعية والصحية

1- تم إنشاء صندوق للشكاوى بكل مؤسسات وتحت إشراف قاضي مختص للبحث في شكاوى النزلاء وإيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم.
2- تم الاستعانة بعدد من الوعاظ الدينيين لإلقاء المحاضرات الدينية لتثقيف وإرشاد وتوعية النزلاء بأمور دينهم وحثهم على عمل الخير لإعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين.
3- تمكين الصحافة من إجراء المقابلات الصحفية والاستطلاعات المصورة وتقديم ما تحتاجه من معلومات وتسهيلات للقيام بهذه المهمة.
4- تنفيذاً لنص القانون رقم 5 لسنة 1373و.ر بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل فقد صدرت العديد من القرارات التي تقضي بنقل النزلاء إلى المؤسسات القريبة من مقار إقامة ذويهم تيسيراً لزيارتهم والاطمئنان عن أحوالهم.
5- التنسيق مع الضمان الاجتماعي لتطعيم الأطفال المرافقين داخل المؤسسات، وكذلك صرف المعاشات الأساسية لأسر النزلاء تطبيقاً لمبدأ الرعاية الاجتماعية، ووفقاً لما تقضي به التشريعات النافذة.
6- تم تنظيم العديد من المسابقات الفكرية والاشتراك في المناشط الاجتماعية والرياضية المختلفة تحقيقاً للانفتاح الخارجي لإدماج النزيل بالمجتمع.
7- تم تكليف عدد من الأطباء المتخصصين في مكافحة الأمراض الجلدية والباطنية والأسنان بمكافأة مقطوعة للرفع من مستوى الخدمات الصحية التي تقدم لشريحة النزلاء وللحد من انتشار الأوبئة والأمراض داخل المؤسسات .
8- تصنيف النزلاء وفقاً للمعايير المنصوص عليها قانونا .

9- قامت تحت إشراف جهاز الشرطة القضائية فرق طبية في كل من طرابلس وبنغازي والزاوية وغريان وسبها في نطاق اختصاصها بالمرور على المؤسسات وإجراء الفحوصات والتحاليل الطبية للمرضى من النزلاء إضافة إلى معالجة الحالات المرضية الخطيرة ودراستها طبياً وإجراء بعض العمليات الصغرى والإحالة إلى المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة كلما دعت الضرورة لذلك .
10- القيام بحملات صحية للتأكد من خلو النزلاء من الأمراض المعدية (الإيدز ، الوباء الكبدي ، الدرن) بالتنسيق مع المراكز المختصة بمكافحة الأمراض المعدية .
11- تم صرف الملابس والمستلزمات الخاصة بالأم والطفل وتوزيع الهدايا على نزلاء مؤسسات الإصلاح والتأهيل المعنية بأمور الأم والطفل .
12- توفير سيارات الإسعاف الحديثة لجميع الفروع وفقاً للمعايير الدولية لرفع من مستوى الأداء في مجال الرعاية الصحية .

رابعاً :- في مجال التدريب

1- أقيمت دورة تخصصية في مجال مؤسسات الإصلاح والتأهيل وحقوق الإنسان بالمدرسة الفنية تولى التدريس وإلقاء المحاضرات فيها خبراء أجانب حضرها عدد من الضباط العاملين بمؤسسات الإصلاح والتأهيل .
2- يشارك أعضاء من هذا الجهاز في دورات الحاسوب والإنترنت واللغات التي أقيمت بالمدرسة الفنية بالإدارة العامة للتدريب وذلك للرفع من مستوى العاملين في هذا المجال
3- إنشاء فصل دراسي بمؤسسة الإصلاح والتأهيل عين زارة لتعليم الحاسوب تحت إشراف متخصصين وذلك لتدريب النزلاء على الحاسوب مواكبة للتقنية والميكنة الحديثة

خامساً :- ولمزيد من التطوير ودفع حركته إلى الأمام كان لابد من الإطلاع على بعض أنظمة الدول المتقدمة والاحتكاك بها وفي هذا الخصوص تم العديد من الإجراءات هي :-

1. المشاركة في الاجتماعات والدورات والمهمات الخارجية ذات العلاقة بمجال عمل الجهاز .
2. عقد اللقاءات مع الأعضاء المتميزين في العمل وتقديم الحوافز المادية والمعنوية لهم .

سادساً :- وفي مجال الاحتفالات والترفيه تقام بمؤسسات الإصلاح والتأهيل الحفلات الفنية والمهرجانات الرياضية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية بجميع مؤسسات الإصلاح والتأهيل بالجهاز .

ويدير مؤسسات الإصلاح أعضاء جهاز من الشرطة القضائية ويبلغ عددهم 590 ضابطاً من مختلف الرتب ويعاونهم 2711 من ضباط الصف والأفراد ، بالإضافة إلى العديد من الموظفين المدنيين .

أ- السجناء بالخارج

لم يقتصر اهتمام الدولة بالمحبوسين في داخل البلاد بل أن الاهتمام قد شمل أيضاً المسجونين خارج الحدود وبناءً على ما قررته جماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية تم تكليف اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بوضع آلية لرعاية المسجونين خارج وطنهم وتم تشكيل لجنة لمتابعة وضع الليبيين المسجونين في الخارج ، حيث تقوم هذه اللجنة منذ تشكيلها بزيارات ميدانية لكافة البلدان التي بها سجناء ليبيون للإطلاع على أوضاعهم الصحية ، وتقديم كافة المساعدات اللازمة لهم بما في ذلك المساعدة القضائية من حيث تكليف من يتولى الدفاع عنهم وذلك من خلال التنسيق مع مكاتب الأخوة والمكاتب الشعبية بالخارج وتعد هذه اللجنة تقارير سنوية عن طبيعة عملها ، والنتائج التي تتوصل إليها لعرضها على اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي .

ب- الإفراج الشرطي والعفو الخاص

لما كانت العقوبة تستهدف الإصلاح والتقويم وتأهيل المحكوم عليهم ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع بحيث يكون تقرير العقوبة أو تنفيذها حسب الحاجة إليها فقد تضمن التشريع الليبي أمرين غاية في الأهمية في تحفيز المحكوم عليهم على إصلاح أنفسهم وذلك بتقرير نظام الإفراج تحت شرط حيث أجيز للنائب العام بناء على عرض من مدير المؤسسة الإفراج عن المحكوم عليهم إذا اثبتوا حسن سلوكهم في المؤسسة فإن مضت مدة خمس سنوات على الإفراج دون أن يرتكب المفرج عنه جريمة أصبح الإفراج نهائياً ومحيت العقوبة .

الأمر الثاني العفو عن العقوبة المحكوم بها أو جزئياً وفقاً لضوابط حددها المجلس الأعلى للهيئات القضائية من أهمها إثبات حسن سلوك المحكوم عليه، كل ذلك من أجل التقليل من العقوبة أو من الاستمرار في تنفيذها وهذا العفو عادة في كل مناسبة وطنية أو دينية لإدخال الفرح على السجين وذويه في هذه المناسبة.

وقد أصدر المجلس الأعلى للهيئات القضائية خلال سنة 2009 قرارات بالعفو عن بعض المسجونين واستفاد من هذه القرارات عدداً كبيراً من جنسيات مختلفة .

الجزء الخامس : تكوين المنظمات الأهلية والعمل النقابي

الجزء الخامس : تكوين المنظمات الأهلية والعمل النقابي

يعد حق تكوين النقابات والاتحادات والروابط المهنية وحق تأسيس الجمعيات الأهلية عملاً مكملاً لدور مؤسسات الدولة في النهوض بالمجتمع نحو بناء الإنسان لينطلق نحو الإبداع في ظل الحرية والسلطة الشعبية .

أن المتتبع والمدافع عن حقوق الإنسان لابد وأن يقف على حقيقة أن الجماهيرية العظمى من بين أكثر الدول اهتماماً واحتراماً لحق تكوين النقابات والروابط المهنية وتأسيس الجمعيات الأهلية ، لتوضيح ذلك سوف نعرض أولاً ما قامت به الجماهيرية العظمى فيما يخص حق تأسيس الجمعيات الأهلية وثانياً نعرض جهودها في الدفاع عن حق تكوين الاتحادات والنقابات والروابط المهنية .

أولاً : حق تكوين الجمعيات الأهلية

بعد أشهر قليلة على قيام ثورة الفاتح العظيم اتضح اهتمام الثورة بالعمل الأهلي وتأييده ، وقد تجلى وتجسد في إصدار القانون رقم (111) لسنة 1970 مسيحي بشأن تكوين الجمعيات الأهلية وبعد مرور ثلاثين عاماً على صدور هذا القانون رأى المشرع أن الأمر يحتاج إلى تشريع جديد يواكب التطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان بشأن العمل الأهلي وتماشياً مع ما ورد في إعلان 1999/09/09 مسيحي و إصدار القانون رقم (19) لسنة 2001 مسيحي حيث كفل هذا القانون لكل المهتمين بالعمل الأهلي التطوعي الحق في تكوين مؤسسات تُعنى بالشأن العام وتقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو خيرية أو إنسانية أو علمية وغيرها على المستوى المحلي والوطني .

وقد حصر القانون جهات الاختصاص في إشهار هذه الجمعيات في الجهات الثلاث التالية :

الجهة الأولى :

أمانة مؤتمر الشعب العام : وتعطي الأذن بالعمل للجمعيات التي تعمل في مجال الصداقة والتعاون بين الشعب الليبي والشعوب الأخرى .

الجهة الثانية :

اللجان الشعبية العامة للشعبيات : وتعطي الأذن بالعمل للجمعيات التي يكون نطاق عملها على مستوى الجماهيرية العظمى .

الجهة الثالثة :

اللجان الشعبية للشعبيات : وتعطي الأذن بالعمل للجمعيات التي يكون نطاق عملها على مستوى الشعبية .

في حين أن الجمعيات العلمية والتي لا ينظمها هذا القانون يؤذن لها بالعمل من قبل الهيئة القومية للبحث العلمي بموجب أحكام التشريعات النافذة .

وقد بلغ عدد الجمعيات الأهلية العاملة في الجماهيرية العظمى إلى أكثر من أربعمائة جمعية تنوعت أنشطتها وشملت الدفاع عن حقوق الإنسان والسلطة الشعبية والرعاية الاجتماعية وحماية البيئة وحماية المستهلك والنهوض بالمرأة والشباب والجمعيات العلمية وجمعيات الأخوة والصداقة والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة كالمعاقين والقاصرين عن الحركة العضوية ، والصم والبكم ، والمكفوفين ، ورعاية الأيتام ، ومرضى السكر ، ومكافحة السرطان ، وفقدان المناعة المكتسبة ، وزراعة الكلى وغيرها من الجمعيات .

مما تقدم نجد أن الجماهيرية العظمى اهتمت بالعمل الأهلي منذ قيام ثورة الفاتح وأن الآليات القانونية التي تم وضعها لتنظيم العمل الأهلي والدفع به قد سبقت صدور الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، كما أن هناك تشريعات لاحقة ومعدلة لأول تشريع ينظم العمل الأهلي وقد صدرت هذه التشريعات بعد صدور الميثاق وكانت ملتزمة بما ورد فيه من أحكام وبذلك تكون الجماهيرية العظمى من أولى الدول التي التزمت بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي نص في المادة العاشرة منه على أنه :

"1. يحق لكل إنسان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون .
2. لا يجوز أرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق " .

ثانياً : حق تكوين الاتحادات والنقابات والروابط المهنية :

بدأ التنظيم النقابي في ليبيا في أعقاب العقد الخامس من القرن الماضي وذلك بإنشاء نقابات العمال عندما كان النشاط الاقتصادي على الرغم من محدوديته تسيطر عليه قلة من المستعمرين الايطاليين الفاشيست ، ولمواجهة تحديات تلك الفترة ناضل الكثير من العمال الليبيين من أجل تأسيس نقابات تحمي وتدافع عن حقوقهم صدرت بعض التشريعات التي أعطت الإذن بتأسيس نقابات منها على سبيل المثال القانون رقم (1) لسنة 1962 مسيحي والذي بموجبه تم تأسيس نقابة المحامين ، وبعد قيام ثورة الفاتح العظيم تم هدم كل القواعد الظالمة المكبلة لحرية الشعب فأصبح العامل شريكاً في الإدارة والإنتاج عن طريق إعادة هيكلة علاقات العمل وإنشاء نقابات ومؤتمرات مهنية وإنتاجية وحرفية تظم أصحاب المهنة أو الحرفة الواحدة ، وتوالت التشريعات المتعلقة بتأسيس النقابات حيث صدر القانون رقم (111) لسنة 1971 مسيحي بشأن إنشاء نقابة المهن الهندسية ، والقانون رقم (48) لسنة 1971 مسيحي بشأن إنشاء نقابة المعلمين ، والقانون رقم (107) لسنة 1975 مسيحي بشأن إنشاء النقابات العمالية والذي نص في مادته الأولى على :

" للعمـال المشـتغلين بمهنـة أو صـناعة واحـدة أو مهـن أو صـناعات متماثلـة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك في إنتاج واحد أن يكونوا فيما بينهم نقابة عامة على مستوى الجماهيرية العظمى ، ولهذه النقابات تكوين اتحاد عام للنقابات المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون ولاتحادها العام الشخصية الاعتبارية "

كما صدر القانون رقم (99) لسنة 1976 مسيحي بإنشاء نقابة عامة واتحاد عام للحرفيين وتوالت التشريعات المنشئة والمنظمة للنقابات حتى صدور القانون رقم (23) لسنة 1428 ميلادية بشأن الاتحادات والنقابات والروابط المهنية ، ولائحته التنفيذية وتأكيداً على حق تكوين النقابات نصت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة في 1988/6/12 مسيحي على أن (أبناء المجتمع الجماهيري أحرار في تكوين الاتحادات والنقابات والروابط المهنية لحماية مصالحهم المهنية) .

ويوجد حالياً نقابة خاصة بكل مهنة وحرفة وتتشكل النقابة على مستوى المؤتمر الشعبي الأساسي ثم على مستوى الشعبية ثم على مستوى الجماهيرية العظمى وللنقابات التي تشترك في مهنة أو حرفة تكوين اتحاد عام ، كاتحاد عام الحرفيين واتحاد عام المنتجين واتحاد عام طلبة الجماهيرية العظمى ولهذه الاتحادات عضوية في الاتحادات الإقليمية والدولية .

وباعتبار أن النظام السياسي في ليبيا يقوم على نظام سلطة الشعب وأن هذه السلطة لا يمكن ممارستها خارج المؤتمر الشعبي الأساسي وأن هذا المؤتمر لابد وأن يتكون من أعضاء يؤسسونه ويعطون للقرار الصادر عنه القوة الملزمة لنفاذه وهؤلاء الأعضاء هم من المواطنين الذين بلغوا السن القانونية لهذه العضوية ، فالنتيجة أن كل أعضاء النقابات لابد وأن يكونوا أعضاء في المؤتمرات الشعبية الأساسية بحكم حق المواطنة .

هذه النتيجة تؤكد أن المجتمع الجماهيري في ليبيا أو غيرها هو مجتمع مدني بالأصالة لا مكان فيه لحاكم ومحكوم أو رب عمل وأجير ، وأن ما يسمى بمنظمات المجتمع المدني والتي تعمل في ظل أطر الأنظمة السياسية التقليدية هي منظمات توجد وتعمل خارج مدارات السلطة – تشريعية أو تنفيذية- وبالتالي فهي أقرب إلى أن تكون منظمات معارضة لقرار السلطة وليست شريكة فيه ، لذلك فإن ما يجرى في ليبيا يختلف كلياً عما يجري في تلك الدول ، حيث أن السلطة دون تجزأة هي لجماهير المؤتمرات الشعبية الأساسية والتي تتكون من المواطنين والذين بحكم مهنهم أو حرفهم أعضاء في نقاباتهم لذلك فالنقابة والمؤتمر الشعبي يتشكلان من نسيج واحد ويدوران في فلك واحد فلك السلطة الشعبية ، فالنقابة شريك وليست معارضاً ، فأمناء النقابات هم أعضاء في المؤتمرات الشعبية غير الأساسية التي تتولى تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وإن الأمناء العامين للنقابات والاتحادات على مستوى الجماهيرية العظمى هم أعضاء في مؤتمر الشعب العام الذي تتم فيه تجميع وصياغة قرارات المؤتمرات الشعبية ، فيصدق القول أن النقابات هي الركيزة الثانية لسلطة الشعب .

الجزء السادس : الاهتمام بشرائح المجتمع

الجزء السادس : الاهتمام بشرائح المجتمع

دأبت الجماهيرية العظمى منذ قيام ثورة الفاتح المجيدة عام 1969افرنجي على الاهتمام بكافة شرائح المجتمع دون تمييز، وفيما يلي نستعرض الجهود التى قامت بها الجماهيرية العظمى في اطار تعزيز حقوق بعض هذه الفئات الضعيفة والتي منها شريحة النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً : حقوق المرأة

لقد حظيت المرأة الليبية فى ظل الثورة بعناية خاصة فقد أصدر المشرع الليبي العديد من التشريعات التي عنت بالمرأة واهتمت بشأنها، مع التأكيد على أن أغلب التشريعات الليبية جاءت لتقرر كافة الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع دون تمييز بين الرجل والمرأة، بل أن بعضها جاء بصيغة المواطن دون تحديد لجنسه، مع صدور تشريعات أخري موجهة خطابها للمرأة خاصة وذلك لتنظيم بعض شئونها .

وقد توالى صدور هذه التشريعات منذ قيام ثورة الفاتح العظيم بدءاً من الإعلان الدستوري لسنة 1969 ، الذي أكد على أن" كل المواطنين الليبيين متساوون أمام القانون " . وأكد إعلان سلطة الشعب والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية على حق ممارسة السلطة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز. وأكدت هذه الوثائق أيضاً على مبدأ المساواة بين أبناء المجتمع الجماهيري رجالاً ونساء في كل ما هو إنساني، أما وثيقة حقوق وواجبات المرأة في المجتمع الجماهيري لسنة 1997 فقد أكدت على ضمان حقوق متساوية للرجال والنساء في ممارسة السلطة وحقوق اجتماعية أخرى تتناول مسائل الزواج والطلاق والأمومة وحضانة الأطفال والعمل والضمان الاجتماعي .

وفي مجال الأحوال الشخصية حظيت المرأة بعناية خاصة من المشرع، الذي حرص على أن تكون في مركز قانوني لا يقل عن الرجل، فقد أكد القانون رقم (10) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما على حق المرأة الطبيعي في إبداء رأيها في اختيار شريك حياتها وفي اللجوء إلي القضاء في حالة تعنت وليها في تزويجها والإذن لها بالزواج بمن تختاره شريكاً لها ، كما حظر على الرجل المتزوج الزواج بامرأة أخري إلا بعد الحصول على الموافقة كتابياً من الزوجة التي في عصمته، كما اعترف للزوجة عند طلاقها بحقها في حضانة أولادها وفي حقها في بقائها في بيت الزوجية مادام حقها في الحضانة قائماً، كما أن هذا الحق يشمل أيضاً المرأة معدومة الولي بعد طلاقها أو وفاة زوجها، حيث من حقها البقاء في بيت الزوجية.

وقد خاطبت قوانين الضمان الاجتماعي والمعاش الأساسي الرجل والمرأة على حد سواء، حيث أنها جاءت لمصلحة ومنفعة جميع أفراد المجتمع دون تمييز بين ذكر أو أنثي. و في مجال المسئولية الجنائية، خاطب قانون العقوبات المواطن بصرف النظر عن جنسه، مع عدم إغفال خصوصية المرأة وطبيعتها البيولوجية المختلفة عن

الرجل، فلذلك أورد في عدد من التشريعات الجنائية قواعد متميزة تعامل المرأة معاملة تتناسب مع كونها أنثي، وخاصة في تنفيذ العقوبات تجاهها.

أما في مجال العمل والوظيفة العامة، فقد ضمنت التشريعات للمرأة الليبية حقها في العمل وفرص التوظيف دون تفريق بينها وبين الرجل، كما صدرت العديد من اللوائح المنظمة لتشغيل المرأة وتدريبها وتأهيلها.

1- المرأة ومجال التعليم

أقرت التشريعات الصادرة بالخصوص منذ قيام ثورة الفاتح العظمية الحق في التعليم دون تفرقة أو تمييز بين أي فرد من أفراد المجتمع الليبي سواء كانوا رجالاً أو نساء، وقد صدرت آخر التشريعات مؤكدة على هذا الحق، حيث نصت المادة الأولى من القانون رقم (18) لسنة 2010 بشأن التعليم على أن " التعليم حق للجميع، وتعمل الدولة على تيسيره للمواطنين، برعاية المؤسسات التعليمية العامة والأهلية، ومتابعة كفاءتها، ومراقبة جودة مخرجاتها، كما تعمل الدولة على تشجيع التعليم الأهلي والتوسع فيه، وهو إلزامي للمواطنين حتى مرحلة التعليم الأساسي" وكنتيجة لذلك شاركت المرأة بفاعلية في كل مجال من مجالات التعليم، والجدول الآتي يبين الزيادة الملحوظة لعدد الطالبات بجميع مراحل التعليم .

المرحلة التعليمية/ السنة الدراسية	1969/1968			2007/2006		
	الإجمالي	إناث	نسبة الإناث	الإجمالي	إناث	نسبة الإناث
مرحلة التعليم الأساسي	299798	91081	30.4	1008220	528441	48.8
مرحلة التعليم المتوسط	7181	944	13.1	333628	191773	57.5
مرحلة التعليم الجامعي	3663	410	11.2	318118	167836	52.8

2- المرأة والصحة

تهدف السياسة الصحية في الجماهيرية إلى تقديم الرعاية الصحية المناسبة والمتساوية لجميع المواطنين دون تمييز. وقد حققت الجماهيرية تقدماً كبيراً في مجال الصحة، حيث ارتفع معدل العمر المتوقع عند الولادة من 48 سنة في أوائل السبعينات إلى 72.5 سنة خلال سنة 2006، حيث وصل إلى 73 سنة للإناث و72 سنة للذكور. وانخفض معدل وفيات الأمهات إلى 40 حالة وفاة لكل 100.000 مولود. بينما وصلت نسبة النساء الحوامل اللاتي تلقين رعاية صحية أثناء الحمل من قبل أشخاص مدربين (96.3%)، ونسبة الولادات التي تمت تحت إشراف طبي (99%)، كما تشير النتائج الأولية للمسح الوطني لصحة الأسرة 2008 إلى انتشار الرضاعة الطبيعية في الجماهيرية انتشاراً واسعاً حيث وصلت إلى (94%)، وتشير أيضاً إلى ارتفاع نسبة النساء المتزوجات من سن 15-49 سنة اللائي يستخدمن وسائل منع الحمل إلى (59.9%).

مؤشرات حول الرعاية الصحية الأولية

المؤشـــــــــر	القيمة
نسبة السكان الذين تتوفر لهم خدمات الرعاية الصحية	100
نسبة المواطنين الذين يتوفر لديهم إمداد من مياه الشرب	98
نسبة المواطنين الذين يتوفر لديهم خدمات التخلص من الفضلات	99
نسبة الحوامل اللواتي تلقين رعاية أثناء الحمل من شخص مدرب	96.3
نسبة الولادات التي أشرف عليها عاملون مدربون	99
نسبة الأطفال الذين أشرف عليهم عاملون مدربون	94
نسبة النساء المتزوجات من سن 15-49 اللواتي يستخدمن موانع الحمل	59.9
نسبة الأطفال المطعمين ضد الدرن	100
نسبة الأطفال المطعمين بالطعم الثلاثي	98
نسبة الأطفال المطعمين ضد شلل الأطفال	98
نسبة الأطفال المطعمين ضد الحصبة	98
نسبة النساء الحوامل اللاتي تلقين جرعتين ضد التيتانوس	45
معدل وفيات الرضع لكل 1000 مولود حي	21.5
معدل الوفيات دون الخامسة لكل 1000 وليد حي	27.5
معدل وفيات الأمومة لكل 10.000 وليد حي	4

3- المرأة فى مجال العمل

كفلت كل التشريعات الليبية المتعلقة بالعمل والوظيفة العامة - منذ فترة السبعينات إلى تاريخ صدور القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن علاقات العمل- للمرأة الليبية كافة حقوقها ووفرت لها كافة التسهيلات لتشجيعها على الدخول في سوق العمل وزيادة مساهمتها في النشاط الاقتصادي، وقد راعت تشريعات العمل الليبية خصوصية وضع المرأة ووفرت لها العديد من المزايا بهدف مراعاة أنوثتها وظروف أمومتها وواجباتها المنزلية كزوجة، حيث أكدت على :

- حق المرأة في العمل والمساواة في الأجر.
- لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال التي لا تتناسب وطبيعة المرأة ، وذلك بقصد حمايتها ومراعاة خصوصيتها.

- قرر منح إجازة وضع بمرتب كامل لمدة أربعة عشر أسبوعاً، وتمتد هذه الإجازة إلى ستة عشر أسبوعاً إذا أنجبت أكثر من طفل، كما لها الحق خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع في التمتع بفترة أو فترات توقف عن العمل خلال

ساعات العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة من أجل إرضاع طفلها، بحيث تعتبر هذه الساعات ساعات عمل مدفوعة المقابل.
- ألزم القانون جهات العمل بتوفير أماكن مجهزة لحضانة الأطفال .
- لا توجد أي قيود على المرأة في الاستفادة من التسهيلات الائتمانية وإجراءات منح رخص مزاولة النشاط الاقتصادي.
- كما تتمتع المرأة بكل الامتيازات والضمانات الاجتماعية التي تضمنها قانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1981 وهو القانون الذي يضمن الحماية الاجتماعية لجميع الليبيين ذكوراً وإناثاً في أثناء العمل وعند بلوغ سن التقاعد والشيخوخة.

ونتيجة لذلك تضاعفت نسبة مشاركة المرأة الليبية في النشاط الاقتصادي، حيث بلغت وفق تعداد 1964 حوالي (4%) وصلت إلى (6%) بعد عشر سنوات، ثم تضاعفت إلى (11%) خلال تعداد 1984، واستمرت في الارتفاع حتى وصلت إلى خمس عدد الإناث اللائي هن في سن العمل في مطلع الألفية الثالثة.

وزادت نسبة مساهمة الإناث في القوي العاملة ، حيث كانت النسبة (14.5%) حسب تعداد السكان لسنة 1984 ، وبلغت (29.5%) خلال تعداد 2006 .

وقد تنوعت مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية حيث دخلت كافة المجالات من مهن علمية وإدارية وقيادية، بل أن المرأة الليبية شاركت في مهن لا تزال العديد من النساء في العالم يناضلن للوصول إليها مثل : القضاء والشرطة.

4- المرأة والمشاركة السياسية

أكدت التشريعات الأساسية (وثيقة إعلان سلطة الشعب، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، قانون تعزيز الحرية) والقانون رقم (1) لسنة 2007 ف بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية الذي نصت المادة الأولى منه على أن " السيادة والسلطة في الجماهيرية العظمى للشعب والسلطة يمارسها مباشرة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية التي ينتظم فيها جميع الليبيين رجالاً ونساءً ممن أتموا سن الثامنة عشر عاماً).

ومن خلال كل ذلك فمن حق المرأة البالغة من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر المشاركة في المؤتمرات الشعبية الأساسية وإبداء رأيها بكل حرية في جميع ما يناقش في المؤتمر سواءً في قضايا الحياة اليومية أو العامة أو ما يتعلق بالمصلحة العليا للدولة ولها الحق في المشاركة في وضع جدول أعمال المؤتمرات الشعبية الأساسية والحق في تصعيد نفسها لشغل المواقع القيادية في أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي أو اللجنة الشعبية التابعة لها وكذلك إبداء رأيها في المصعدين لتلك المواقع وأيضاً لها الحق في أن تكون بين أعضاء اللجان التنظيمية والتنفيذية أو لجان الصياغة التي تشرف على إعداد وتسيير جلسات المؤتمرات.

كما شاركت المرأة في العمل السياسي الدبلوماسي والقنصلي من خلال العمل باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي وتدرجت في الوظائف حتى وصلت لمنصب أمين مكتب شعبي بالخارج وشاركت في العديد من المؤتمرات الإقليمية والعالمية والملتقيات الدولية ممثلة للجماهيرية العظمى.

ثانيا: حقوق الطفل

لقد أدرك المشرع الليبي منذ فترة طويلة الحاجة إلي المعاملة المتميزة والرعاية الخاصة للأطفال، لذلك كان الاهتمام بهذه الفئة بشكل خاص، فمنذ خمسينات العقد الماضي اهتم المشرع بتوفير الحماية والرعاية والوقاية للطفل وضمان كافة حقوقه في أغلب التشريعات التي صدرت تلك الفترة وما تلاها من تشريعات حتى الوقت الحاضر في كافة مجالات الحياة، وللتأكيد على أهمية مرحلة الطفولة وضرورة توفير الرعاية والحماية الواجبة لها فلم يكتف المشرع الليبي بذلك، بل قام بالتصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق الطفل بصفة خاصة.

والطفل في التشريع الليبي هو الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره حسبما نص عليه القانون رقم (17) لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين، وهذا ينسجم مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

ومن أهم الحقوق التي كفلتها التشريعات الليبية للطفل

* الحق في الحياة : فالمادة الرابعة من قانون تعزيز الحرية تنص على: " الحياة حق طبيعي لكل إنسان ..." ونصت المادة (6) من نفس القانون على أن " سلامة البدن حق لكل إنسان "، ولضمان هذا الحق يجرم القانون الليبي القتل والإجهاض، وأضاف قانون حماية الطفولة رقم 5 لسنة 1427 شرط " سلامة الأبوين من الأمراض الوراثية " لإبرام عقد الزواج (م2) وألزم المرافق الصحية التي تتم فيها الولادة بالكشف على المولود للتحقق من سلامته، وفي حالة اكتشاف أية مشكلة يحال إلى المركز المتخصص (مادة 4).
* الحق في الاسم والجنسية : فالاسم حق لكل شخص في ليبيا ويحميه القانون المدني (م38 ، 51) والطريق الطبيعي لاكتسابه هو النسب، ولمجهول الأبوين اسم تختاره لجنة خاصة دون ذكر صفته (م 26،28 من قانون الأحوال المدنية)، وأكده القانون رقم 5 لسنة 1427 المشار إليه أعلاه عندما اعترف لمجهولي النسب الحق في اسم ثلاثي وبالحق في التسجيل والحصول على البطاقات وجوازات السفر وكتيبات العائلة دون التقيد بشرط إبرام عقد الزواج (م8). و يكتسب الطفل جنسية والده الليبي ابتداء من ساعة مولده، كما يعد ليبياً كل من ولد في ليبيا من أم ليبية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو من أبوين مجهولي الجنسية، ويعتبر مجهول النسب كل من ولد في ليبيا مجهول الأب ما لم يثبت العكس .
* الحق في الرعاية الأسرية : وهذا الحق مكفول لكل طفل يولد في زواج، فالأسرة من ركائز النظام العام في ليبيا وهي تقوم أساساً على القرابة (م34 مدني)، ولهذا

فإن حضانة الأطفال في حالة قيام الزوجية تعد حقاً مشتركاً بين الزوجين (م 2/62 من القانون رقم 10 بشأن الزواج والطلاق)، وإذا انتفت الأسرة فإن القانون نظم الكفالة (م60 من القانون رقم 10)، وإلا فإن دور الرعاية تمثل الحل البديل لمن لا ولي له (م7 من القانون رقم 5 لسنة 1427 بشأن حماية الطفولة، والذي أكد الحل المنظم سابقاً بقانون الضمان الاجتماعي وقانون تعزيز الحرية).

* الحق في التعليم : إن التشريعات الليبية تؤكد على الحق في التعليم لجميع المواطنين دون تمييز سواء في الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد، وأن التعليم إلزامي ومجاني لكل طفل في مرحلة التعليم الأساسي ذكراً كان أو أنثي، وتتولى الدولة توفير كافة الخدمات والتسهيلات التعليمية مجاناً في جميع مراحل التعليم، ابتداءً من إنشاء المؤسسات التعليمية وتجهيزها بكل المستلزمات التعليمية والتدريبية وتوفير المدرسين وما إلى ذلك من خدمات، ولضمان جعل التعليم في متناول جميع أفراد المجتمع فقد سعت الدولة لجعل المدرسة قريبة من سكن الطفل، وفي كافة المناطق حتى النائية منها، والنظام التعليمي في الجماهيرية يتكون من ثلاث مراحل، وهي :

- مرحلة التعليم الأساسي: وتمتد (9) سنوات وتشمل الأطفال من سن (6 - 15 سنة) وهو إلزامي مجاني.
- مرحلة التعليم المتوسط (الثانوي): لمدة ثلاث سنوات، التعليم في هذه المرحلة أيضاً مجاني لكن دون إلزام.
- مرحلة التعليم العالي : ويشمل الجامعات والمعاهد العليا، وهو متاح أمام الجميع ذكوراً وإناثاً، ويكون على أساس الكفاءة والقدرة لكل طالب.

ولقد حققت الجماهيرية إنجازات كبيرة في مجال التعليم بمختلف مراحله الأساسي والمتوسط والعالي، وتنعكس هذه الإنجازات في أعداد الطلاب والمدرسين والمدارس والمراكز والمعاهد والجامعات التي تنتشر في كافة مدن وقرى الجماهيرية، والأعداد الكبيرة من الخريجين في كافة التخصصات، بالإضافة إلي الانخفاض الملحوظ في معدلات الأمية بين أفراد الشعب الليبي، والقضاء على التمايز بين النساء والرجال في عمليتي التعليم والتعلم .

* الحق في الرعاية الصحية : وردت العديد من النصوص التشريعية بهذا الشأن سواء في القانون الصحي رقم 1973/106 الذي نص في مادته الأولى على أن " الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة " وفي قانون الضمان الاجتماعي لعام 1980 ، فضلاً عن الرعاية الخاصة بالمعوقين. وجاء قانون حماية الطفولة ليؤكد حق الطفل في التطعيم المجاني ويعتبر التقصير في تقديم الطفل للتطعيمات فعلاً مجرماً (م5).
* الحق في الضمان الاجتماعي : أصدر المشرع قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 وهو يمثل خطوة متقدمة على طريق تحقيق فكرة التكافل الاجتماعي، حيث أكد في مادته الأولى على أن الضمان الاجتماعي حق يكفله المجتمع لجميع المواطنين، كما يشمل الضمان الاجتماعي الرعاية الاجتماعية لمن لا راعي له من الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة ورعاية وتوجيه الأحداث في حالات الجنوح

والانحراف، ويؤكد هذا التوجه أيضاً قانون تعزيز الحرية الذي ينص في مادته الرابعة والعشرين : " لكل مواطن الحق في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي)، كما أكد المبدأ الرابع عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على أن " المجتمع الجماهيري متضامن ويكفل لأفراده معيشة ميسرة وكريمة ، وكما يحقق لأفراده مستوى صحياً متطوراً وصولاً إلي مجتمع الأصحاء ، يضمن رعاية الطفولة والأمومة وحماية الشيخوخة والعجزة ، فالمجتمع ولي من لا ولي له " .

* الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي : حيث أن التشريعات الليبية اهتمت بمسألة تشغيل الأحداث، ووضعت العديد من الضوابط لحماية الأطفال وضمان عدم استغلالهم بأي شكل من الأشكال، منها: أنه لا يجوز استخدام الأحداث أو السماح لهم بدخول أماكن العمل قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة سنة، بينما يجوز استخدام الأحداث فيما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة في بعض الصناعات والأعمال الغير ضارة بصحة الطفل، والتي لا تشكل خطورة عليه وتسبب له إرهاقاً، مثل العمل تحت الأرض في المناجم والمحاجر، والعمل في الأفران لصهر المواد المعدنية، وأيضاً لا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات في اليوم تتخللها فترة راحة، ولا يتم تشغيلهم فيما بين الساعة الثامنة مساء والساعة السابعة صباحاً، كما لا يجوز تشغيلهم ساعات إضافية أو تشغيلهم أيام العطلات، كما منعت هذه التشريعات تشغيل الأطفال في أي عمل إلا لغرض التعليم والتدريب المهني وبناء على رغبة الطفل.

* الحق في توفير الحماية القضائية ومعاملة جنائية وإجرائية خاصة : لقد حرص المشرع الليبي على إفراد قواعد خاصة تطبق على صغار السن الذين يرتكبون أفعالاً يعاقب عليها القانون، وذلك انطلاقاً من وجوب تحميل المخالف مسئولية فعله الإجرامي بهدف ردعه وتربيته وتأهيله لمنعه من العودة إلي ارتكاب أفعال مجرمة مع عدم تحميله كامل المسئولية عن تلك الأفعال وبالتالي إبعاده على كل ماله علاقة بردع الراشدين، فقانون العقوبات نظم معاملة مميزة للطفل المخالف للقانون في المواد (80، 81، 82، 98، 112، 113، 118، 119، 150، 151، 151مكرر)، حيث أرسي هذا القانون في المادة (80) قاعدة أساسية وجوهرية، وهي إبعاد المسئولية الجنائية عن من تقل سنه عن الرابعة عشرة وذلك لافتراضه عدم توافر قوة الشعور والإرادة لديه في هذه المرحلة المبكرة من العمر، مع عدم اتخاذ أي إجراء ضد الصغير الذي تقل سنه عن السابعة، بينما الصغير الذي بين 14 - 18 سنة فإنه بناء على المادة (81) يتحمل مسئولية فعله الإجرامي ولكن مسئوليته في هذه الحالة ليست كاملة بل ناقصة ، لذلك توقع عليه عقوبات مخففة بمقدار الثلثين. بينما عالج قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجنائية للجرائم التي يرتكبها صغار السن وذلك في المواد من 316 إلي 330 تحت عنوان (محاكم الأحداث وحماية الصغار والمعتوهين والمجني عليهم)، وأهم ما أكدت عليه هذه المواد:

* تشكيل محكمة خاصة بالأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من قاض يندب لها .

* تختص هذه المحكمة بالأمر باتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأحداث، كما تختص بمحاكمة الصغير الذي أتم الرابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة.
* يتم التحري عن أحول الصغير ومن ثم تقام إجراءات المحاكمة التي تتبع الإجراءات المقررة في محكمة الجنح العادية دون إخلال بتطبيق النصوص التي يختص بها الأحداث، وهذا ما يزيد من الضمانات المقررة لمصلحة الحدث.
* وجوب وجود محام سواء يختاره المتهم أو يعينه القاضي، كما أن جلسات المحكمة تعقد في غرفة المشورة وأن يقتصر حضور المحاكمة على أقارب المتهم ومندوبي أمانة العدل والجمعيات الخيرية المهتمة بشؤون الأحداث.
* سرعة الفصل في الاستئناف المرفوع عن الأحكام الصادرة في قضايا الأحداث.
* قيام قاضي الإشراف بتنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الأحداث.
* وحرص المشرع على النص بأن يمضي الطفل المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل تهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع ، وهو دور تربية وتوجيه الأحداث، والتي يبلغ عددها (5) دور على مستوى الجماهيرية.

جدول يبين عدد النزلاء بمؤسسات دور تربية وتوجيه الأحداث
حسب إحصائية سنة 2007

المؤسسة	إجمالي النزلاء
دار الأحداث ذكور- طرابلس	36
دار الأحداث إناث- طرابلس	14
دور الأحداث ذكور- بنغازي	51
دور الأحداث إناث - بنغازي	11
دور الأحداث - سوسة	18

ثالثا : حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة :

لقد شهد الاهتمام برعاية ذوي الإعاقة تحولاً كبيراً وتطوراً واضحاً جداً منذ قيام ثورة الفاتح العظيم، ومن مجالات هذا الاهتمام التوسع الكمي والتطوير في الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية المقدمة لهذه الفئة وذلك لتمكينهم من الاعتماد على أنفسهم وبالتالي المساهمة في العمل والاندماج في المجتمع.

وكذلك المجال التشريعي والمؤسسي، سعياً من الجماهيرية لضمان حقوق واحتياجات شريحة ذوي الإعاقة، فقد اقترحت الجماهيرية تخصيص سنة دولية للمعاقين تحت شعار (المساواة الكاملة)، وقد تم اعتماد هذا الاقتراح من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتبرت سنة 1981 سنة دولية للمعاقين، وخلال هذه السنة أيضاً صدر القانون رقم (3) لسنة 1981 بشأن المعاقين، والذي صدر بعده القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين، والذي تضمن تعريف المعاق وتحديد فئاتهم والمزايا والخدمات النقدية والعينية والتسهيلات الأخرى المتعلقة برعاية المعاقين وتأهيلهم بما يضمن اندماجهم في المجتمع.

وتنفيذاً لهذه القوانين فقد صدرت العديد من اللوائح والقرارات وتعليمات العمل والمناشير واللوائح الخاصة بتنفيذ وتعديل وإضافة بعض المواد للمنافع المقررة للمعاقين، من أهمها: قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (41) لسنة 1990 بإصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين ، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (207) لسنة 2006 بإضافة فئة الصم وضعاف السمع ممن هم دون 18 سنة للفئات المنصوص عليها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (92) لسنة 1425 تطبيقاً للقانون رقم (16) لسنة 1985، منشور اللجنة الشعبية العامة رقم (22) لسنة 2006 بشأن الإجراءات التنفيذية لتطبيق أحكام القانون رقم (5) لسنة 1987 بشأن المعاقين واللوائح الصادرة بمقتضاه، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (281) لسنة 2006 بالموافقة على إصدار لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعاقين (تعليم المعاقين / التأهيل وإعادة التأهيل / العمل المناسب للمؤهلين أو المعاد تأهيلهم)، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (26) لسنة 2005 بإضافة فئة الصم وضعاف السمع للفئات التي تتمتع بمنفعة التخفيض في استعمال وسائل النقل العام ، منشور اللجنة الشعبية العامة رقم (3035) لسنة 2008 بشأن تخصيص نسبة (5%) من الملاكات الوظيفية المعتمدة لذوي الإعاقة، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (664) لسنة 2008 بتحديد مقابل الخدمة المنزلية المعانة للمعاقين، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (665) لسنة 2008، بشأن إسناد اختصاص تعليم ذوي الإعاقة إلى اللجنة الشعبية العامة للتعليم، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (666) لسنة 2008 بشأن إنشاء مجلس وطني لرعاية حقوق المعاقين، قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (667) لسنة 2008 بشأن إضافة فئات بعض المعاقين دون 18 سنة للفئات المحددة بموجب المادة الثانية عشر من القانون رقم (16) لسنة 1985 بشأن المعاش الأساسي، وقرار اللجنة الشعبية العامة رقم(304) لسنة 2009 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين.

ومؤسسياً فقد تم إنشاء إدارة خاصة لشؤون ذوي الإعاقة ضمن هيكلية الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي أوكل إليها الاهتمام بقضايا الإعاقة ورعاية ذوي الإعاقة والإشراف على مراكز ومدارس رعاية المعاقين، حيث يتبع هذه الإدارة أقسام شؤون المعاقين بمختلف فروع الهيئة والبالغ عددهم (16 فرعاً) على مستوى الشعبيات بالجماهيرية العظمى، بالإضافة إلى عدداً من الجمعيات الأهلية التي تقدم خدماتها لهذه الفئة.

وقد بلغ إجمالي عدد المعاقين بالجماهيرية العظمى والمسجلين بمنظومة الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي حسب إحصائية سنة 2008 (73892 معاقاً).

وبلغ عدد المؤسسات العاملة في مجال التربية الخاصة (59 مركزاً ومدرسة) في جميع أنحاء الجماهيرية تختص برعاية وتأهيل وتعليم ذوي الإعاقة حسب فئاتهم ونوع الإعاقة لديهم تحت إشراف إدارة شؤون اذوي الإعاقة بالهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.

عدد مراكز المعاقين ومراكز ومدارس الصم
وضعاف السمع وتنمية القدرات الذهنية حسب إحصائية سنة 2008

ت	فـــرع الهـــيئـــة	عدد المراكز والمدارس
1	طـــرابـلـــس	6
2	مـصـــراتـــــة	5
3	الـــمـــرقـــب	4
4	الـــجـــفـــرة	1
5	سهل الـجـفـارة	4
6	الجـبـل الـغربي	3
7	الـنقـاط الخمس	3
8	ســوف الجيـن	3
9	الـــزاويـــــة	3
10	الـــواحـــات	3
11	الجبل الأخضـر	2
12	درنـــــــــة	2
13	الـبطـــــنان	3
14	فـــــــــزان	5
15	مجمع الفاتح للرعاية الإجتماعية بالمرج	3
16	المنطقة الوسطي	2
17	بنـــغـــــازي	7
	الـمـــجـــمـــوع	59

أعداد المراكز والمدارس وعدد النزلاء والمترددين حسب إحصائية سنة 2008

المركز أو المدرسة	عدد المراكز والمدارس	القسم الخارجي			القسم الداخلي		
		ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
مراكز تنمية القدرات الذهنية	16	734	384	1118	25	11	36
مراكز إعادة تأهيل المعاقين	13	6966	7751	14653	1132	1097	2229
مراكز رعاية وتأهيل متعددي الإعاقة	5	30	11	41	88	114	202
مراكز رعاية وتأهيل المعاقين ذهنياً	1	6	4	10	66	49	115
مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة	3	45	37	82	95	76	171
مدارس الصم وضعاف السمع	14	356	277	633	-	-	-
مراكز تعليم وتأهيل الصم وضعاف السمع	5	380	307	687	183	96	279
مراكز للعلاج الطبيعي	2	3249	3004	6253	-	-	-
المجموع	59	11766	11775	22577	1589	1443	3032

فئة المسنين

اهتمت الجماهيرية العظمى بفئة المسنين فأقامت عدداً من دور الرعاية الإيوائية موزعة حسب الكثافة السكانية، كما يبين ذلك الجدول التالي :

البيان	ذكور	إناث
دار الوفاء طرابلس	59	31
مركز رعاية المسنين مصراته	11	6
دار الوفاء لرعاية المسنين المرج	10	-
دار رعاية المسنين الجبل الأخضر	110	53

إن الجماهيرية عندما خصت هذه الشرائح (المرأة-الطفل-وذوي الاحتياجات الخاصة- المسنين) بالاهتمام والرعاية والحماية ، تهدف في ذلك إلى القضاء على كل أنواع الظلم والتمييز، وإطلاق طاقاتهم وإبداعاتهم في مجتمع كل الناس فيه أحرار متساوون رغم تباين الأدوار والوظائف والمسؤوليات بما يتماشى مع القواعد الطبيعية التي أقرها الله في هذه المعمورة، وتهدف كذلك إلى تقديم الخطط والبرامج لكافة فئات المجتمع دون تخصيص.

الخاتمـــة

وفـي الختـام لايسـعنا إلا أن نرفـع شـكرنا وتقـديرنا الفـائقين للجنـة الإفريقيـة لحقوق الإنسان والشعوب على جهودهم المبذولة للرفع من مستوى المواطن الإفريقي الذي عاش الظلم والقهر عبر الأف السنين ولكنه قاوم وناضل ولم يستسلم رغم جور الطغـاة حتـى نـال اسـتقلاله بكـل عـزة وكبريـاء وهـاهو اليـوم يعـيش أمجـاد نضـاله وانتصـاراته بفعل أبنـاءه الأحـرار وعلـى رأسـهم موحـد أفريقيـا القائـد معمـر القـذافي وأخوته قادة أفريقيا فالتحية والتقدير لكل أبناء القارة السمراء الذين يسطرون بدماءهم كل يوم ملحمة من ملاحم الحرية ويشيدون بعرقهم مجد أفريقيا الغد .

الشؤون القانونية وحقوق الإنسان